

الموقف العلمي

العلم

سفن الترميز

تأليف

مؤلفه: رشا بوشهري، رشا الأكاديمية الهندية

الترجمة: ١٣٥٢ هـ

تقديمه

بكر وشوكت

المجلد الثالث

المورد، التبريد، التبريد، الأضواء، التردد، الأيونات، الصبر، وفنون الجهاد
التيارات، الأظفار، الأرشية، البرق، القلعة، الطب، الفرائض
الرموز، التردد، الهيئة، الصبر، الفناء، التردد، الشهادات، التردد
صفة القيادة، التمام، التبريد، صفة الهيئة، صفة جبرهم



دار الكتب العلمية

بعضها مستند على بيشرون، سنة ١٩٧١

بيروت - لبنان

العرف الشذبي

شرح سنن الترمذي

تأليف

محمد أنور شاه بن عظيم شاه

الكشميري الهندي

المتوفى ١٣٥٢هـ

تحقيق

عمر وشوكت

المجلد الثالث

يحتوي على السبع التالية:

الحُدُود - القَيْد والنَّبَايح - الأَصْحَى - النَّدْوَر - الأَيْمَان - السَّيَر - فضائل الجِهَاد
اللباس - الأَطْعَمَة - الأُسْتِرْبَة - البَر - القِلْعَة - الطَّب - الفَرَاغُض
الوَصَايَا - الوَلَاء - الرِّهْبَة - القَدَر - الفَتَن - الرُّؤْيَا - الشَّهَادَات - الزَّهْد
صِفَة القِيَامَة - الرِّقَائِي - الوَرَع - صِفَة الجَنَّة - صِفَة جَهَنَّم

DKI

دار الكتب العلمية

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: **AL-ʿARF AL-ŠADĪ**
ŠARĤ SUNAN AL-TIRMIDĪ
(Explanation of
al-Tirmidhi's correct traditions)

Author: Muḥammad Anwar Šāh al-Kašmīrī

Editor: Amr Šawkat

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 2440 (4 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: العرف الشذي
شرح سنن الترمذي

المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري

المحقق: عمرو شوكت

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 2440 (4 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى (لوان)



مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدٍ رَحْمَتُهُ بِبَيْرُوتَ



دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزراً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدٍ رَحْمَتُهُ بِبَيْرُوتَ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بقية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٢٣٨ - ٣٦٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

هاتف: ٩٦١ ٨٠٤٨٢٠ / ١١ / ١١
فاكس: ٩٦١ ٨٠٤٨١٣
ص.ب. ٩١٢٤ - بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت - ١١٠٧ ٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدُّ

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

٢ - باب ما جاء في ذرء الحدود

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(١) ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢)، أحمد (١/١١٢، ١/١١٣، ١/١٣٣، ١/١٥٠).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرِوَايَةٌ وَكَيْعٌ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ.

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادِ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْكُوفِيُّ أُثْبِتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٩١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ،** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١٤٩٢ - **وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ** عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٩٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ،** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، أحمد (٢/٢٣١، ٢/٢٧٠، ٢/٤٩٨، ٢/٥١١)، الدارمي المقدمة (٣٤٤).

أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

في كتب الحنفية من رأى رجلاً يزني بغير محارم، الرائي لا يرفع الأمر إلى الحاكم، بل يستر عليه إلا إذا علم أنه يعتاده.

٤ - باب ما جاء في التلقين في الحدِّ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ». قَالَ: وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي، قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الشرح:

يستحب للإمام أن يلحق المعترف، ولا تلقين فيمن قام عليه البينة، وثبت تلقنيه رجلاً.

قوله: (أربع شهادات إلخ) هذا حجة لأبي حنيفة في الاعتراف أربع مرات في أمكنة، وقال أبو يوسف: يكفي الإقرار مرتين، وقال الحجازيون: يكفي مرة واحدة، وفي أبي

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٠)، أبو داود الأدب (٤٨٩٣)، أحمد (٥١/٢، ٧٢/٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧)، أحمد (٢٢٨/١، ٢٤٤/١، ٢٥٥/١، ٣١٢/١).

داود وغيره: أنه أقر مرة فأعرض عنه النبي - ﷺ -، ثم أقر فأعرض، ثم أقر فأعرض، ثم أقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر أربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق.

٥ - باب ما جاء في ذرء الحد عن المعترف إذا رجع

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) البخاري الطلاق (٤٩٧٠)، مسلم الحدود (١٦٩١)، أبو داود الحدود (٤٤٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٤)، أحمد (٤٤٦/٢).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٦٩)، الحدود (٦٤٢٩، ٦٤٣٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٣٠)، أحمد (٣١٢/٣)، الدارمي الحدود (٢٣١٥).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّانَا إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أَنَسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». وَلَمْ يَقُلْ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

الشرح:

يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة إقامة البينة عليه، وهكذا عندنا وعند غيرنا.

قوله: (مر برجل إلخ) قيل: إنه أبو بكر الصديق، وقيل غيره.

قوله: (هلاً تركتموه إلخ) قال الموالك: إذا فرّ المعترف بالزنا في أثناء إقامة الحد عليه فيسأل إن كان فراره لألم يحد، وإن كان رجوعاً فيترك ويسقط الحد والاستفسار لازم، وقال الشافعية: إذا هرب فلا يسقط الحد إلا إذا رجع صراحة، وفي كتبنا: أنه إذا فرّ فعلاً أو قولاً سقط الحد، واعترض على الموالك بأنهم إذا سألوا استفساراً فيلزم الدية على الصحابة رضوان الله عليهم، فاعترض الموالك بمعاذير، والحديث وارد على الكل ولكن أكثر ألفاظ الحديث أقرب إلى قول الموالك، منها لفظ الباب: «هلاً تركتموه» وفي أبي داود ص (٢٥٩) «هلاً تركتموه لا تثبت» إلخ، وفيه لعله «يتوب فيتوب الله عليه» إلخ، وأقول لا بد من التفصيل في المسألة هاهنا، ولا بد من أن يقال: إنه إن فرّ من الألم الفوري فلا يسقط الحد، ثم رأيت في البدائع قال: فر ولم يرجع، ويقال إن ما عزا فرّ من الألم كما في الصحيحين: «فلما وجد مس الحجارة فرّ» إلخ، وفي أبي داود أنه قام بعد فرار يسير.

قوله: (لم يصل عليه إلخ) الروايات في الصلاة عليه مختلفة، وقيل في الجمع بأنه لم يصل وأمر غيره بالصلاة عليه ثم دعا له بعد عدة أيام، وصلى على الغامدية وامرأة أخرى لتوبتهما كما في أبي داود، وسيأتي في الترمذي.

قوله: (أحصنت إلخ) الإحصان له شروط عندنا في الزنا وحد القذف، واستخراج

هذه الشروط عندنا متعذر، وبوب عليه في المبسوط، ولعل الحنفية أخذوا بجميع إطلاق المحصن في القرآن فإن إطلاقات المحصنات كثيرة منها؛ الحرائر، ومنها المنكوحات، ومنها المسلمات ومنها العفائف، وظني أن المذكور والمسؤول في الحديث الإحصان بمعنى النكاح، فإن هذا ركن ركين من أركان الإحصان.

(مغلطة) قد يذكر في كتبنا أن المحصن حر عاقل بالغ مسلم، نكح بنكاح صحيح ودخل بها ويكونان محصنين، وزعم بعض أرباب التصنيف أيضاً أن الإحصان هو إحصان الزاني والمزنية، والحال أن المراد بهما الزوجان، فإن الزاني إذا كان محصناً يرجم، والمزنية إذا كانت غير محصنة تجلد، فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط.

٦ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ، وَيُقَالُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَعْجَمِ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

يجوز الشفاعة قبل رفع القضية إلى القاضي لا بعده، هذا في الحدود، وأما في التعازير فتجوز في الحالين.

(١) البخاري الشركة (٢٣٦٤)، الجهاد والسير (٢٧٤٨، ٢٧٤٩)، المناقب (٣٥٢٦)، المغازي (٤٠٥٣)، مسلم الحدود (١٦٨٨)، النسائي قطع السارق (٤٨٩٥، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩)، (٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣)، أبو داود الحدود (٤٣٧٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧).

قوله: (سَرَقْتُ إِيَّكَ) في أكثر الطرق أنها وجحدت العواري التي عندها، ولقد أظنبت الحافظ وأقول: إن كان جحود العواري فلا قطع، وإنما لعلها سرقت جحدت العواري.

قوله: (لَقَطَعْتَ يَدَهَا إِيَّكَ) قالوا: يستحب بعد هذا كلمة: أعاذها الله عنها.

٧ - باب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَبْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ^(٢).

(١) البخاري الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، أحمد (٢٢/١، ٢٨/١، ٣٥/١، ٣٨/١، ٤٠/١، ٤٤/١، ٤٧/١، ٥١/١)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٤١، ٦٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٢)، مسلم الحدود (١٦٩١)، أبو داود الحدود (٤٤١٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)، أحمد (٢٢/١، ٢٨/١، ٣٥/١، ٣٨/١، ٤٠/١، ٤٤/١، ٤٧/١، ٥١/١)، مالك الحدود (١٥٥٨، ١٥٦٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قيل: إن الخوارج أنكروا الرجم، لكن في قراءة ابن مسعود كان الرجم فإن في مصحفه: «الثيب والثيبة إذا زنيا فارجهما نكالا من الله» فتكون القراءة مشهورة، لكن الإمام أي مصحف عثمان خال عن حكم الرجم، وحكم الرجم موجود في التوراة أيضاً.

قوله: (الاعتراف إلخ) قال به الموالك، ولا ترجم عندنا إلا بالبينة أو الاعتراف ولا عبرة للحبل، وهو مذهب الشافعية، وقال النووي: إذا حبلت ولا ندري نكاحها فكيف ترجم؟ لعلها نكحت وهل يجب علينا تحقيق أسرار المخلوق؟ أقول: يجب الجواب عن قول عمر فإنه قال به بمحضر من الصحابة، فقال الحافظ. إن عمر كان يقول بالرجم بالحبل في بعض الصور لا في كلها، وفاق الموالك، وأقول: يمكن أن يقال: إن أمر الحبل لا يبقى كذلك بل يبلغ إلى الاعتراف أو البينة فإن عادة للدنيا إنهم لا يدعونها مهملة بل يرفعون أمرها، فإما أن تدعي نكاح السر أو تعترف أو يقام البينة عليها، ولا مرفوع يدل على الرجم بالحبل وظني أن حقيقة الحال أن مراد عمر أن لا يبقى أحد في دار الإسلام غير منتسب ومهمل النسب، بخلاف أبي حنيفة والشافعي فإن جماعة من قطان دار الإسلام تبقى غير منتسبين إلى أحد، فإنا نقول: إن الأمة إذا ولدت أولاً ولم يدع مولاها فيبقى ولدانها بلا نسب، وأما عند الشافعية فمثل من أتى به حبل لا نعلم نكاحها فإن أولادها تكون بلا انتساب، وأما المذكور منا فحكم القضاء، وأما باعتبار الديانة فلا يبقى بلا نسب لما ذكرت أولاً من وجوب الدعوة ديانة إذا علم أن نطفة أمته منه، وظني أن نهى عمر عن بيع أم الولد أيضاً من فروع هذه المسألة، فإن السلف كانوا مختلفين في بيع أم الولد ثم منع عمر، وأخذ أرباب المذاهب الأربعة.

قوله: (ولولا أني إلخ) هاهنا إشكال وهو أن حكم الرجم إما من القرآن أو ليس منه، فإن كان حكم القرآن فلا يجوز لعمر ترك كتابته، وإن لم يكن منه فلا يجوز له كتابته، وفي فتح الباري بسند قوي عن عمر رضي الله عنه: كتبتها في آخر القرآن.

٨ - باب ما جاء في الرَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَثْنَنْ لِي فَأَتَكَلَّمُ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَرْنَا بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقَيْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ شَاةٍ، وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(١).

١٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَّالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ **أَبُو عِيْسَى**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري الوكالة (٢١٩٠)، الصلح (٢٥٤٩)، الشروط (٢٥٧٥)، الأيمان والندور (٦٢٥٨)، الحدود (٦٤٤٠، ٦٤٤٦، ٦٤٥١، ٦٤٦٧)، الأحكام (٦٧٧٠)، مسلم الحدود (١٦٩٨)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٤١١)، أبو داود الحدود (٤٤٤٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٩)، أحمد (٩٥/٤)، مالك الحدود (١٥٥٦)، الدارمي الحدود (٢٣١٧).

عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠٣ - وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَّتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمٌّ، وَهَمٌّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا». وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ». وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ ابْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَا، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بْنُ خَلِيدٍ.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَغَيْرُهُمَا

(١) مسلم الحدود (١٦٩٠)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، أحمد (٥/٢٤٤)،
٢٤٩/٥، ٢٥٣/٥، ٢٥٧/٥، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

الثَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيَ، وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّانَا فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الثيب المنكوحه.

قوله: (لما قضيت إلخ) لما بعني إلا.

قوله: (المائة شاة إلخ) بالجر عند الكوفيين.

قوله: (وتغريب عام إلخ) حمل الحنفية التغريب على السياسة، ولنا على هذا ما رواه الطحاوي أن عمر غرّب رجلاً فلحق بأهل الشام فقال عمر: لا أغرّب بعد ولو كان حداً، كيف كف عنه عمر؟ ولنا ما في البخاري: بإقامة حد وتغريب إلخ ودل العطف على أنه ليس بحد، ولا تغريب للأرقاء والنسوان عند الحنفية، ونقول: إن في مسلم وفي الترمذي في الصفحة الآتية الجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب أحد، فقبل بالحمل على النسخ أو بالسياسة، فكذلك نقول هاهنا.

قوله: (خادماً إلخ) قال شارح: إن المائة شاة والخادم أعطي زوج المزنية.

(١) مسلم الحدود (١٦٩٦)، النسائي الجنائز (١٩٥٧)، أبو داود الحدود (٤٤٤٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٥)، أحمد (٣٩٣/٤، ٣٩٧/٤، ٤٠٠/٤، ٤٠٢/٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٥).

قوله: (واغد يا أنيس إلخ) قيل: لا تفتيش على الحاكم في الحدود، فكيف أرسله النبي - ﷺ - ؟ فأجاب النووي بأن في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف فإنه من حقوق العباد، ولم يكن التفتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الله، ولا يقال: إن أحدهما إذا أقر بالزنا وأنكره الآخر فلا حد على المقر، وفي كتبنا أن الإمام يسأل الزاني بمن زنت وأين زنت وما الزنا؟ وهاهنا كيف ما دعا النبي - ﷺ - - المزنية وانتظر سؤالها؟ فإننا نقول: إن هذا إنما يرد لو كانت حاضرة وإذا كانت غائبة يقام عليه الحد، وكذا لو أقر بالزنا بمن لا يعرفها وما لو أطلق وقال: زنت.

قوله: (فإن زنت في الرابعة فيبيعوها إلخ) إن قيل: لا يجوز له أن يرفع الكل عن نفسه ووضعه على رأس أخيه المسلم، قلنا: إنه ليس وضعه على معين فإن المشتري يجوز له أن يبيعه ثم هكذا.

١٠ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَيَّ

(١) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٦٤٣٣، ٦٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠١)، التوحيد (٧١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، أحمد (٤٤٨/١، ٤٦٦/١)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

(٢) ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧)، أحمد (٤٥/٥، ٤٨/٥، ٦١/٥).

حُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّانَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الشرح:

ذيل المسألة طويل وذخيرتها كثيرة

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرمم أهل الكتاب، وقال الشافعي: يرمم أهل الكتاب ووافقه أحمد، وقال مالك رحمه الله: لا حد على الحربي أصلاً، ثم قال الموالك: إن كل قضية الذمي إذا رفعت إلى الحاكم فهو مخير بين أن يحكم بالشرعية الغراء أو يعرض عنه وتمسك بالآية، وقال الثلاثة: لا تخيير بل يحكم بما في الشريعة الغراء، وادعينا نسخ ما في الآية، ثم ظاهر حديث الباب للشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، وأجاب الطحاوي واعترض عليه الحافظ، أقول: إن في جواب الطحاوي اختصاراً فإنه قال: إن حكم الرجم كان بحكم التوراة وأذكر احتمالات مراد الطحاوي منها: أنهم جعلوا النبي - ﷺ - حكماً، فإذاً يحكم بما في شريعتهم، نعم يبحث أنه هل له أن يحكم بشرعية حقة غير كتابه أم لا؟ ومنها: أن الإسلام لم يكن شرط الإحصان في التوراة بل كان الرجم على المحصن وغيره، ويقال على هذا: إن اشتراط الإسلام في الإحصان في شريعتنا ما مأخذه؟ ويطلب منا إثبات التسوية بين المحصن وغيره في التوراة، وقال الحافظ: لا تسوية بين المحصن وغيره في التوراة فإن في أبي داود ص (٢٦٣) ج (٢): أنه سأل عن إحصانها وعدمه، أقول: إن الإحصان في أبي داود ص (٢٦٣) بمعنى التزوج لا بمعنى الإسلام، لما قلت أولاً: إن الإحصان المذكور في الأحاديث بمعنى التزوج، ومن تلك الاحتمالات أنه ألزم ما يعملونه من شريعتهم والزامه إياهم بما يلتزمون به ليس ببعيد، وأما دليل اشتراط الإسلام في الإحصان مما في الهداية بسند عبد الباقي بن قانع الحنفي بينه وبين أبي داود واسطة واحدة رواه عن ابن عمرو، وفي الجوهر النقي من باب من يلاعن من الأزواج، وعن ابن عمر: من أشرك بالله فهو غير محصن إلخ، ورجال السند ثقات أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، واختلف في رفعه ووقفه وظني الغالب أنه مرفوع، وتناول الشافعية بأنه في حد القذف لا في الزنا، واختلف في وقت واقعة الباب، ففي أكثر الروايات أنها في المدينة وفي بعضها أنها واقعة في خيبر، وفي أسباب النزول للسيوطي أنها واقعة في الفدك، وورد في الروايات: أن اليهود تشاوروا وتناجوا. أن نذهب إلى هذا النبي ونبتليه فإن حكم بالرجم كما في التوراة فهو نبي وإلا فليس بنبي، وأدعي أن آية الجلد بعد هذه الواقعة وكذلك آية

الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» ولي في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة، وقال الحافظ: إن واقعة الباب في السنة الثامنة، وما أتى بما يشفي، وتمسك بأن ابن عباس شهد الواقعة وهجرته إلى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع أبيه عباس، أقول: إن ابن عباس راوي الحديث وما من لفظ يدل على أنه شهد الواقعة، وكذلك تمسك الحافظ بأن عبد الله بن حارث بن جزء راوي الواقعة، وأتى المدينة في السنة الثامنة مع أبيه، أقول: لم أجد في كتاب من الكتب حارث بن جزء اسم صحابي من الصحابة، ولم يذكر الحافظ أيضاً صحابياً في الإصابة باسم حارث بن جزء، وقد سلمت أن عبد الله بن حارث أتى المدينة في السنة الثامنة لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة إلا ما أتى بسند ضعيف ما أخرجه الطبراني، أقول: إنه وهم الراوي فإن [من] أتى المدينة مع أبيه عبد الله بن عباس كما في مسلم لا عبد الله بن حارث، ثم أقول: إن في سيرة محمد بن إسحاق بسند صحيح أن اليهود امتحنوه حين دخل المدينة وعدّ الأشياء الممتحنة فيها وعدّ منها واقعة الباب أيضاً، وذكر القسطلاني أن الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا مأخذ عنده، وعندني روايات دالة على تقدم الواقعة منها أن في واقعة الباب: «كان ثلاثة من اليهود وقد قتلوا في قرب أحد منهم كعب بن أشرف»، أقول: كان للحافظ أن يستدل بما في تفسير ابن جرير عن أبي هريرة ما يدل على أنه شهد الواقعة ولكنه لم يأخذه، أقول: إن في أبي داود ص (٢٦٣)، ج (٢) عن أبي هريرة يخالف ما في تفسير ابن جرير فيكون ما في تفسير [ابن جرير] وهم الراوي فلا تكون القصة إلا قبل حكم الآية، وليحفظ هاهنا أنه كان يؤمر بالحكم بالتوراة لما في آية: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤] إلخ، وفي أبي داود أنه أيضاً داخل فيه، وفي الأحاديث أنه كان يجب العمل بما في التوراة قبل نزول الشريعة الغراء لما في البخاري ص (٥٠٣): كان يجب العمل بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله إلخ، وقال حافظ من الحفاظ: إن ابتداء خلاف أهل الكتاب كان بعد فتح مكة ولا أعلم مأخذه، وذكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن أن ما في الواقعة إلزام على اليهود بما في كتابهم، أقول: إن مدلول الآيات والأحاديث أن اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة كما يعاقبون على ترك الإيمان بمحمد - ﷺ -، ولنا على مسألة الباب في باب المكاتب في الزيلعي أن محمد بن أبي بكر الصديق كان عاملاً على مصر في عهد علي وكتب إلى علي أن مسلماً زنى بذمية، فقال. علي: حول الذمية إلى الذميين وارجم المسلم، فدل على عدم رجم الذمية.

واعلم أن في أبي داود ص (٦١٠) عن أبي هريرة ما يدل على قبول شهادة الكافر،

ولا يجوز ذلك عند الشافعي، وجائز عندنا في بعض الصور.

١١ - باب ما جاء في النَّفْيِ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ.

١٥٠٩ - وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢ - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

١٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى

اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمْرًا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

الشرح:

في كتب أصولنا أن الحدود زواجر، وعند الشافعية سواتر وكفارات، ولم أجد عن أئمتنا ومشائخنا أن الحدود زواجر فقط لا كفارات، لكن المحقق أن الحدود كفارات بعض الكفارة وعلى هذا عندي نقول، فإن في جنایات الحج من ملتقط الفتاوى وهو من المعتبرات: أنه إذا جنى وفدى فمغفرة إلا إذا أصر بحيث يجني ويكفر، ويجني ويكفر ومثله في التيسير تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصر الزمخشري وهو غير أبي البركات النسفي صاحب الكنز، وكذلك في الهداية ص (٢٠١) كتاب الصيام نقل عن الشافعي وقال: عُلِمَ أن التوبة ليست بمكفرة للجنايات إلخ، أي الحدود أيضاً دخيلة في المغفرة، وإليه يشير كلام الطحاوي ص (٣٢٣)، ووجدت في تعزيز البدائع تصريح أن الحدود كفارات بعض الكفارة، وللحافظين كلام في شرح البخاري، وأما الأحاديث ففي الصحيحين: «أن الحدود كفارات»، وفي مستدرك الحاكم عن أبي هريرة قال النبي - ﷺ -: «لا أدري أن الحدود كفارات أم لا» والسند قوي باعتراف الحافظ، وأبو هريرة متأخر عن عبادة فالعبرة له، وقال الحافظ: إن حديث عبادة متأخر عن حديث أبي هريرة، وقال: إن عند عبادة حديثين أحدهما في ليلة العقبة والثاني في وقت نزول سورة

(١) البخاري الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، الحدود (٦٤٠٢، ٦٤١٦)، الديات (٦٤٧٩)، الأحكام (٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، النسائي البيعة (٤١٦١، ٤١٦٢)، (٤١٧٨)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، أحمد (٢٤٥/٥، ٢٤٧/٥)، (٢٤٩/٥، ٢٥٣/٥)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

المتحنة، وللحافظين هاهنا كلام طويل وقال العيني: إن الحديث واحد، أي في ليلة بيعة العقبة، وله قرائن أعلاها أن في مثل حديث الباب لفظ: أنه كان مع رهط من أصحابه ولا يطلق الرهط على ما فوق الأربعين، وأما في وقت نزول سورة الممتحنة فكان كثير من الصحابة والصحابيات، ثم لنا ما أخرجه الطحاوي ص (٢٨٦) ج (٢) عن محمد ابن ثوبان، ثم قال النبي - ﷺ -: «تب إلى الله» إلخ، فدل على أن قطع اليدين فقط لم تكن كفارة كل كفارة.

قوله: (كفارة له إلخ) التنوين أيضاً مفيد لنا في المسألة ولا يدرى إلا من كانت له حذقة في علم المعاني، قال التفتازاني في المطول: إن تنوين الخبر لا فائدة فيه، أقول: ربما تكون فيه فوائد وسيما إذا وقع لفت له فخرج من أن يكون وصفاً إلى أن يكون ذاتاً، وكما في البخاري أيضاً: «إيمان بالله ورسوله» إلخ، أي شيء إيمان بالله ورسوله.

١٣ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ»^(١).

قال: وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسى.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١) البخاري البيوع (٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢١١٨، ٢١١٩)، العتق (٢٤١٧)، الحدود (٦٤٤٧، ٦٤٤٨)، مسلم الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٥)، أحمد (٢٢٨/٢، ٣٦٢/٢، ٤١٤/٢، ٤٢٤/٢، ٤٩٢/٢)، مسند الشاميين (٩٦/٤، ٩٧/٤)، مالك الحدود (١٥٦٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٦).

١٥١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ تَمُوتَ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح:

قال العراقيون: لا يقيم الحد إلا الحاكم، وقال الحجازيون: يجوز للمولى أن يقيم الحد، ومراد حديث الباب عندنا أن لا يخفي المولى الحد، وليس المراد أن يقيم الحد بنفسه، ولنا آثار ثلاثة من التابعين أخرجها الزيلعي: أن الجمعة والفيء وإقامة الحد للإمام السلطان، وهذه الآثار تفيدنا في مسألة الجمعة، ولنا أثر صحابي أيضاً بسند قوي: «أن إقامة الحد حق الإمام»، رواه الطحاوي في أحكام القرآن، وقال الطحاوي لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة، وقال ابن حزم: إن إقامة الحد من الصحابة على أرقائهم ثابت منها ما أخرجه مالك في موطنه.

١٤ - باب ما جاء في حد السكران

١٥١٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْهِ أَرْبَعِينَ^(٢). قَالَ مِسْعَرٌ: أَظْنُهُ فِي الْخَمْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَأَبْنِ

(١) مسلم الحدود (١٧٠٥)، أبو داود الحدود (٤٤٧٣)، أحمد (١/١٤٨).

(٢) أحمد (٣/٢٨).

عبّاس، وعقبة بن الحارث.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن. وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو، ويقال بكر بن قيس.

١٥١٤ - **حدّثنا** محمد بن بشّار، حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس عن النبي ﷺ: أنه أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين^(١)، وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ حَدَّ السَّكَرَانِ ثَمَانُونَ.

الشرح:

قال الشافعي: إن حد الخمر أربعون جلدًا، وقال أبو حنيفة: إن الحد ثمانون جلدًا، وكلامهم يشير إلى نفي ثمانين في عهده، أقول: إن حد الخمر في عهده كان بصور عديدة وما كان مقررًا ومؤقتًا وإنما وقته عمر، وأقول: إن التوقيت في مثل هذا جائز لعمر كما وقت في الصاع، والمسألة طويلة متعلقة بالاجتهاد وأشار في الهداية ص (٢٢٩) باب المعاقل إنه جائز لعمر، فإنه قال: وليس ذلك نسخًا بل تقرير معنى لأن العقل كان على أهل إلخ، أقول: إن إيماء الشافعية إلى نفي ثمانين في عهده غير صحيح كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي ص (٨٨)؟ والعجب على إغماض الحافظ عن هذه الرواية، والحال أن جلد ثمانين مصرح في البخاري ص (٥٢٢) في مناقب عثمان: فأمر أن يجلد فجلده ثمانين إلخ، وفيه قال علي: وكلُّ سنّة وهذا أحب إليّ إلخ، فدل لفظ السنّة على رفع ثمانين، وقال: هذا أحب إليّ وزعم الشافعية أن إشارة هذا إلى أربعين أقول: الإشارة إلى ثمانين وإنما وقف علي على أربعين وقد صح جلد ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي، وقال بعض الشافعية: إن أربعين حدٌ وأربعين سياسةً، ومرّ البيهقي على بعض روايات ثمانين، وتناول فيه بأن الجلد كان

(١) البخاري الحدود (٦٣٩١)، مسلم الحدود (١٧٠٦)، أبو داود الحدود (٤٤٧٩)، ابن ماجه الحدود

(٢٥٧٠)، أحمد (٣/١١٢، ٣/١٧١، ٣/١٧٦، ٣/٢٣٩)، الدارمي الحدود (٢٣١١).

ذا فرعين وجلد أربعين وعده الراوي بثمانين، أقول: يلزم على هذا التأويل أن يقال في حديث الباب: إنه جلد عشرين وعده الراوي أربعين، فالحاصل أن نفي ثمانين في عهده غير صحيح.

١٥ - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه

١٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرْحَيْلِ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ

(١) أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣)، أحمد (٧٣/٤، ٧٥/٤، ٧٧/٤، ٧٩/٤،

بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيِّ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

الشرح:

الحديث صحيح، وقالوا: ليس عليه عمل أحد من الأربعة، وقال السيوطي في قوت المغتدي: إني أقول به وإن لم يعمل به أحد من الأئمة، أقول الحديث معمول به عندنا أي الأحناف ونحمله على التعزير، ويجوز القتل عندنا تعزيراً كما يجوز قتل المبتدع تعزيراً، ذكر الشيخ عبد الرزاق المناوي في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي: أن السيوطي ادعى الاجتهاد فكتبوا إليه تسعة مسائل من مسائل الشافعية يسألونه عن ترجيحها ومواقع تلك المسائل، فقال السيوطي: لا أقدر على هذا، ثم قال المناوي: والعجب ممن يدعي الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها، وحكي في الطبقات الشافعية أن أبا محمد الجويني أراد أن يكتب تصنيفاً ويخرج عن تقليد الشافعي، فكتب إليه البيهقي: إني سمعت إرادتك فاعلم أنك لست أهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقليد الشافعي فترك أبو محمد الجويني ما أراد.

١٦ - باب ما جاء في كم تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ

١٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتَهُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

١٥١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٢).

(١) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤١٠)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٨، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، أحمد (٤٠٧/٥، ١٢/٦، ١٧٨/٦، ١٨٠/٦، ٣٨/٦، ٩٨/٦)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٢) البخاري الحدود (٦٤١١)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، النسائي قطع السارق (٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، أحمد =

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تُقَطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

الشرح:

المذاهب في مسألة الباب تبلغ عشرين، قال ابن حزم: يقطع في سرقة حبة شعيرة أيضاً، وقال مالك رحمه الله: يقطع في ثلاثة دراهم، وقال الشافعي: يقطع في ربع الدينار، وقال أبو حنيفة رحمه الله والثوري رحمه الله: لا قطع في أقل من عشر دراهم، وأصح ما في الباب حديث الحجازيين فإنه حديث الصحيحين، وتكلم الطحاوي في المسألة وأتى بالاستدلالات ولم يذكر محمل حديث الحجازيين وتكلم الحافظ في المسألة وقال في آخر كلامه: إن حديث العراقيين لا يخالفنا فإنه لا ينفي القطع في أقل من عشرة دراهم، ثم أتى برواية دالة على نفي القطع في أقل من عشرة دراهم أخرجها ابن ماجه والطحاوي وضعفها الحافظ، أقول: محمل حديث الحجازيين أنه محمول على السياسة لكنني لم أجد في كتبنا القطع في أقل من عشرة دراهم سياسةً إلا أن للقطع سياسةً نظائر، منها ما في الدر المختار ص (٢١٥) أن القطع ثالثاً جائز سياسةً، وقد ثبت في كتبنا القتل سياسةً وهو أشد من القطع أيضاً وإنه كان هناك صور ما انتهى الأمر إلى عشرة دراهم، وفرق

= (١/٤٤٨، ٢/١٢٤، ٣٦/٢، ٤٧/٢، ٦٢/٢، ٦٣/٢)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدرهمي

الحدود (٢٣٠١).

بين المنسوخ والمتروك وهذا المحمل أعلى المحامل عندي، وقال الأحناف: إن قيمة المجن مختلفة فيها، في بعض الروايات عشرة دراهم، وفي بعضها ثلاثة دراهم، وفي بعضها اختلاف آخر، فيؤخذ بالأحوط فإن الحدود تندرج بالشبهات، وأما أدلتنا من الحديث مما روى الطحاوي من حديثين، وقال الحافظ: إنهما مضطربان وفي سندهما محمد بن إسحاق وهو قد يروي عن ابن عباس وقد يروي عن ابن عمرو بن العاص، أقول: أخرجهما أبو داود والنسائي ص (٢٤٠) عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص أقول: إن عند محمد بن إسحاق حديثين وهما حسنان لذاتهما، ووثق البخاري محمد بن إسحاق وهو من رجال مسلم، ولنا حديث ثالث أخرجه النسائي ص (٢٤٠) عن عطاء عن أيمن بسند قوي، وفيه بحث طويل، فإن أيمن اختلف في أنه صحابي أو تابعي، والحديث على الأول منقطع وعلى الثاني مرسل، وقال النسائي: ما أحسب أنه له صحبة إلخ، فيكون مرسلًا وإذا كان صحابياً فليس لعطاء لقاء أيمن، لأن أيمن استشهد في غزوة حنين، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: إن أيمن صحابي وعاش إلى ما بعد عهده والحديث متصل لكنه لم يذكر مأخذه، وقال محمد بن إسحاق في سيرته: إنه شهد غزوة حنين واستشهد، وذكر في كتاب الأم للشافعي أنه سأل محمد بن حسن دليل عشرة دراهم؟ فروى محمد حديث أيمن، فقال الشافعي: إنه منقطع فإنه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد، وقال شريك بن عبد الله في الطحاوي: إن أيمن صحابي، وقال الحافظ: إن كثيراً سيء الحفظ، أقول: إن أبا أيمن عبّيدٌ، وفي بعض الروايات تصريح أنه ابن أم أيمن، وفي الطحاوي ص (٩٣) ج (٢) حديث النسائي عن أيمن الحبشي، والحال أن أبا أيمن الصحابي اسمه عبّيدٌ وهو يمّيني، ويذكر في كتب معرفة الصحابة أيضاً أيمن الحبشي ويذكر أيمن بن عبّيد اليمّيني أيضاً، ولا يؤقتون موت الحبشي والله أعلم، وأقول: إن المذكور في الطحاوي هو ابن أم أيمن، والحبشة قبيلة من قبائل اليمن، هذا فاعلم والله أعلم، ولنا فتوى عمر لكنه ثبت عنه القطع في أقل من عشرة دراهم أيضاً، وفتوى عمر أخرجه الزيلعي بسند قوي، وروي عن ابن مسعود أيضاً القطع في خمسة دراهم كما في النسائي ص (٧٣٩) أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجن ولعل قيمته أولاً كانت أقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده فيبحث في أن العبرة لقيمة الأولى أو الآخرة والعمل بالآخرة ليس بنسخ، وشبيه هذا ما في ديات أبي داود ص (٢٧٩) أن الدية كانت أربعمئة درهم ثم غلت الإبل فصارت الدية ثمانمئة درهم، ثم خطب عمر وقدر الدية عشرة آلاف دراهم، ولقد وجدت إلى ما قلت إشارات كتبنا كما في الهداية ص (٥١٦)، ج (١): وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم

إلخ، وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية وهو قوي إن شاء الله تعالى.

١٧ - باب ما جاء في تعليق يد السارق

١٥١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السَّنَةِ هُوَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

١٨ - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمُتَّهَبِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُتَّهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيُّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسَمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

١٩ - باب ما جاء لا قطع في تمر ولا كثر

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) النسائي قطع السارق (٤٩٨٢، ٤٩٨٣)، أبو داود الحدود (٤٤١١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٧)، أحمد (٣٩٢/٥).

(٢) النسائي قطع السارق (٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥)، أبو داود الحدود (٤٣٩١)، (٤٣٩٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩١)، أحمد (٣/٣٦٨)، الدارمي الحدود (٢٣١٠).

«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

٢ - باب ما جاء أن لا تُقطع الأيدي في الغزو

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْمِصْرِيِّ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا. وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى

(١) النسائي قطع السارق (٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧،

٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٣)، أحمد

(٣/٤٤٤، ٣/٤٤٥)، مسند الشاميين (١١٩/٤، ١٢١/٤)، مالك الحدود (١٥٨٣)، الدارمي

الحدود (٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩).

(٢) النسائي قطع السارق (٤٩٧٩)، أبو داود الحدود (٤٤٠٨)، أحمد (٤/١٥٥)، الدارمي السير

(٢٤٩٢).

جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ^(١).

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِثْمًا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ. وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ. وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا، إِثْمًا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَأَبْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قال أبو حنيفة: لا حد على هذا الرجل وجعله شبهة دافعة للحد، والشبهة عنده على ثلاثة أقسام، وشبهة في العقد، وشبهة في المحل، وشبهة الاشتباه.

قوله: (أحلتها له إلخ) أي أحلت له الوقاع بلا هبة أو نكاح أو تمليك، وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة، وحديث الباب محمول عندنا على التعزير، ثم في متوننا أن التعزير لا يزداد على الحد والحد أربعون سوطاً، وفي الحاوي القدسي وغيره عن أبي يوسف أن التعزير يجوز إلى خمسة وسبعين، وفي مشكل الآثار: ومعاني الآثار: يعزَّر بالغاً ما بلغ ولا تقييد إلى حد، أقول: الأرجح هو هذا فإن فتاوى عمر ووقائعه تؤيده رواها الشاه ولي الله رحمه الله في إزالة الخفاء، منها أن عمر كتب إليه أن فلاناً

(١) النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، أحمد (٢٤٤/٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

يسأل دقائق القرآن تعنتاً فقال عمر: أرسلوه إليّ، فأرسل إليه، فضرب عمر في رأسه حتى انفجرت الدم من رأسه وحبسه، ثم جيء به فضربه في اليوم الثاني ثم حبسه، ثم جيء به يوماً ثالثاً فأراد عمر الضرب فقال ذلك الرجل: لم تعذبني يا أمير المؤمنين إن شئت فاقتلني، فقال عمر أخرج من رأسك ما كان؟ قال: نعم خرج، فتركه فما اعترض على القرآن، وروي أن علياً ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطاً، فالحاصل أنني أقول بما في معاني الآثار ص ٧٣ ج (٢): إن قال قائل: أي يجوز التعزيز بمائة قيل له: نعم عزر رسول الله - ﷺ - في.. إلخ، وأحمل ما في المتون على أنه لسد ذرائع أرباب المظلمة من سلاطين الجور.

٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه.

قال: سمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَاَنْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَاَنْطَلَقُوا فَاَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي

(١) ابن ماجه الحدود (٢٥٩٨)، أحمد (٢٩٣/٤).

ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

الشرح:

قوله: ولم يذكر أنه جعل لها مهراً إلخ، فإن الحد والمهر لا يجتمعان.

قوله: (فامر به إلخ) أي تصدى إلى الأمر لا أنه أمر، فإنه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة؟ فإنه ليس مذهب أحد، واعلم أن لحم البهيمة المزنية ليس بحرام.

٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة

١٥٢٦ - **حدثنا محمد بن عمرو السواق،** حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة». فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة، قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

١٥٢٧ - **وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال:** من أتى بهيمة فلا حد عليه - **حدثنا بذلك محمد بن بشر،** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، **حدثنا سفيان الثوري.** وهذا أصح من الحديث الأول.

والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.

(١) أحمد (٦/٢٩٤).

(٢) أبو داود الحدود (٤٤٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤)، أحمد (١/٢٥٤، ١/٢٨٦).

٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطي

١٥٢٨ - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو
ابن أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ
يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: «مَلْعُونٌ
مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ». وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ. وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ
يُحْصَنَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،
وغيرهم، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٥٢٩ - **حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ.

(١) أبو داود الحدود (٤٤٦٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦١)، أحمد (٢٨٦/١).

(٢) ابن ماجه الحدود (٢٥٦٣).

الشرح:

قال الحجازيون: إن اللواطه مثل الزنا جلدأ ورجماً، وقال العراقيون: لاحد عليه وإن كان أشد من الزنا فإنه ليس برنا ويعزر الإمام بما بدا له من الإحراق أو هدم الحائط عليه، وكان مأخذه في القرآن من تدمير قوم لوط وحديث الباب لنا فإنه قتل، والقتل ليس بجد، فإن الحد الجلد أو الرجم وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب.

قوله: (أهل الكوفة إلخ) ليس هذا مذهب أهل الكوفة، بل المذهب ما ذكرت وثبت الإحراق والهدم وغيرهما عن الصحابة، وإحراق أبي بكر الصديق رجلاً، وسيأتي مسألة الإحراق.

٢٥ - باب ما جاء في المرتد

١٥٣٠ - **حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).**

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

الشرح:

قلنا من ارتد عياداً بالله يكشف شبهته ويعرض عليه الإسلام ويجبس ثلاثة أيام فإن

(١) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥)، أحمد (١/٢٠٧، ١/٢٦٩، ١/٣٠٩).

رجع فيها وإلا فيقتل، وأما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين، وفي المسألة حديثان عامان معارضان فيقاسم في الأصول، نعم أخرج الحافظ حديثاً قوياً صريحاً خاصاً في قتل المرتدة، وما أجابه أحد من الحنفية وتخصصه ولكنه يقتضي جواباً شافياً عنه.

قوله: (حرق قوماً إلخ) وهؤلاء الذين اعتقدوا سراية الألوهية في علي عياداً بالله وكان رأسهم عبد الله بن السبا رأس الروافض، وزعم أكثر الشارحين أنه أحرقهم وهم حيوان، لكن في تمهيد أبي عمر أنه أحرقهم بعد قتلهم وروى عليه رواية، وأما مسألة الإحراق فمأخذ من قال بعدم الجواز رواية أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله - ﷺ - فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار» ثم قال إلخ، وأصل الواقعة أنه لما خلص أبا العاص وأخذ منه الوعد بأنه يرسل زينب إلى المدينة فأرسل - ﷺ - زيد بن حارثة لقتل جبار بن أسود كان آذى زينب، فأرسل النبي - ﷺ - أصحابه في أثره ليحرقوه ثم منع عن الإحراق، وزعم بعض أنه اطلع على الخطأ في حكم الإحراق، أقول: لا داعي إلى هذا بل هذا إمهال في دار الدنيا ومسامحة ليؤخذ في الآخرة أشد الأخذ، ولا يدل على منع الإحراق، وثبت الإحراق عن الصحابة أيضاً، وفي الدر المختار ص (٣٣٤): جواز إحراق اللوطي، وروي عن أحمد بن حنبل جواز إحراق الحيوانات المؤذية من القمل والزناير وغيرها وبه أخذ عنه عدم البد منه.

٢٦ - باب ما جاء فيمن شهر السلاح

١٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - باب ما جاء في حد السَّاحِرِ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

(١) البخاري الفتن (٦٦٦٠)، مسلم الإيمان (١٠٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٧).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَأِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ
الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْعٌ: هُوَ ثِقَةٌ. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضاً، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ،
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا
يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرِ عَلَيْهِ قِتْلًا.

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ»^(١).

قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غُلَّ
فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ، فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ فَوَجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَقَالَ
سَالِمٌ: بَعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

أي يُقَطَّعُ يَدُ سَارِقِ مَالِ الْغَنِيمَةِ أَمْ لَا؟

قوله: (فأحرق متاعه إلخ) يدل حديث الباب على إحراق المال تعزيراً، وفي عامة
كتبنا نفي التعزير بالمال وأنه منسوخ، ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال

(١) أبو داود الجهاد (٢٧١٣)، الدارمي السير (٢٤٩٠).

عن أبي يوسف.

٢٩ - باب ما جاء فيمن يقول لأخر يا مخنث

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثٌ فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ الْمُزْنِيُّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَقْتَلِهِ.

٣٠ - باب ما جاء في التعزير

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤، ٢٥٦٨).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٥٦)، مسلم الحدود (١٧٠٨)، أبو داود الحدود (٤٤٩١)، ابن ماجه الحدود

(٢٦٠١)، أحمد (٤٤٧/٣)، أول مسند المدنين رضي الله عنهم أجمعين (٢٦/٤)، الدارمي الحدود

(٢٣١٤).

الشرح:

حديث الباب حديث الصحيحين وغربه المصنف لأن طريقه غريب، وقالوا: إن حديث الباب صحيح وليس عليه عمل أحد من الفقهاء فإن التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات، وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع، والمرفوع أيضاً صحيح، وقال ابن دقيق العيد: بلغنا من بعض حفاظ العصر أنه يقول: إن المراد بالحدود ليست حدود الفقه بل حدود القرآن، أي مناهي الشرع فمراد الحديث أن لا يعزر على أشياء حقيرة صغيرة أزيد من عشر جلدات، أقول: إن المراد بهذا البعض هو ابن تيمية أقول: يمكن أن يكون مراد وحديث الباب سد مظالم الجائرين أي المنع عن التعزير على أمور محقرة، والله أعلم.

آخِرُ كِتَابِ الْهُدُودِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الصَّيْدِ

١٤ - كتاب الصيد والذبائح عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَالْحَجَّاجُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ. قَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ. قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آيَتِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ جُرْثُمُ بْنُ نَاشِرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلْنَا، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، الأئمة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، أحمد (١٦٦/٤، ١٦٧/٤)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيهقي (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٦٩٦٢)، التوحيد (٥١٦٨، ٥١٦٩)،

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم مذكور في الفقه، والمختار عندنا أين يجرح الكلب ولا يخنق، فإذا خنق فقد حرم الصيد وأما صيد البندق فحرام عند الثلاثة بلا تزكية فإن فيه الدفع لا الحد، وفيه خلاف مالك بن أنس.

٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوس

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرَخَّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

٣ - باب ما جاء في صيد البزاة

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَزَايِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»^(٢).

(١) = (١٩٢٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، أحمد (٢٢٧/٤، ٢٢٨/٤، ٢٢٩/٤، ٣٤٦/٤، ٣٤٧/٤، ٣٤٨/٤)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

(١) ابن ماجه الصيد (٣٢٠٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة: ٤] فَسَرَّ الْكِلَابَ، وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٤ - باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه

١٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي، قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ.

= (٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، أحمد (٢٢٧/٤، ٢٢٨/٤، ٢٢٩/٤، ٣٤٦/٤، ٣٤٧/٤، ٣٤٨/٤)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦)، (٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، أحمد (٢٢٧/٤، ٢٢٨/٤، ٢٢٩/٤، ٣٤٦/٤، ٣٤٧/٤، ٣٤٨/٤)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

الشرح:

في المسألة قيود سبعة عندنا ما استقصاها إلا الزيلعي شارح الكنز ؛ منها: أنه لا يجلس عن طلبه.

قوله: **(إن سهمك قتله إلخ)** في هذا عندنا تفصيل فإذا رماه فوق على الأرض فذهب ثم وقع فمات لا يحل، وإذا رماه فوق على الأرض ولم يذهب ومات فحلال.

٥ - باب ما جاء فيمن يرمى الصيد فيجده ميتاً في الماء

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦ - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى، قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢). قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ.

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦)،
٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
(١٩٢٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠،
٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩،
٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، أحمد
(٢٢٧/٤، ٢٢٨/٤، ٢٢٩/٤، ٣٤٦/٤، ٣٤٧/٤، ٣٤٨/٤)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦،
٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ، وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحَلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

٧ - باب ما جاء في صيد المعراض

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»^(١).

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨ - باب ما جاء في الذبيحة بالمرؤة

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ

(١٩٢٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، أحمد (٢٢٧/٤، ٢٢٨/٤، ٢٢٩/٤، ٣٤٦/٤، ٣٤٧/٤، ٣٤٨/٤)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، أحمد (٢٢٧/٤، ٢٢٨/٤، ٢٢٩/٤، ٣٤٦/٤، ٣٤٧/٤، ٣٤٨/٤)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرُوءَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكَّى بِمَرُوءَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ. وَرَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرَيْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَرَبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنْسِرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَرَبَابُضِ - وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ - عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى

حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ، قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وَسَأَلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذَّبُّ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١. - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ»^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَأَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٧)، بدء الخلق (٣١٤٦)، مسلم المساقاة (١٥٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٩)، قطع السارق (٤٨٩٠)، أبو داود الصيد (٢٨٤٤)، أحمد (١٠٦/٤).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧)، أحمد (٢٠٦/١، ٢٥٩/١، ٢٦٧/١، ٢٧٢/١، ٢٨٥/١، ٣٢٥/١، ٣٣٠/١).

(٣) أبو داود الضحايا (٢٨٢٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٩)، أحمد (٢٧/٣، ٣٦/٣، ٤٢/٣، ٤٩/٣).

١١ - باب ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ وذئبٍ مخلبٍ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلَحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَرَبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، الأطعمة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، أحمد (١٦٦/٤، ١٦٧/٤)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

(٢) البخاري المغازي (٣٩٨٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٤٣)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٨، ٣٧٨٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٧)، أحمد (٣١١/٣، ٣٤٥/٣، ٣٥٠/٣، ٣٥١/٣، ٣٧٥/٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٣).

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢ - بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(٢).

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَقِيدِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

الشرح:

ذكر في الهداية تفصيلاً دقيقاً في المسألة، وقال: إن مقتضى الحديث أن المبان فرع والمبان عنه أصل، فإذا صلح الأصل قابلاً للأصلية فالمبان حرام، وإذا كان القطع نصفين فهما حلالان وفي المسألة تفصيل الفروع، وأشار صاحب الهداية إلى حديث آخر: «وما أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ» إلخ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاءِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (ح) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٣)، أحمد (٢/٢١٠، ٢/٣٥٤، ٢/٤٠٩)، مالك الصيد (١٠٧٦).

(٢) أبو داود الصيد (٢٨٥٨).

أبيه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قَهْطِمٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ، وَيُقَالُ ابْنُ بَلَزٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ عَطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

الشرح:

الحلق الحلقوم، واللبة (هنسلي يعني نبرگرون).

قوله: (لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا إلخ) هذه ذكاة اضطرارية، وأما الاختيارية فتجب أن تكون في الحلقوم واللبة وإذا تأنس الوحش فذكاته اختيارية وإذا توحش الإنسي فذكاته اضطرارية، مثل: إن سقط الحيوان في البئر وقرب الموت أو تعلق الدجاجة على شجرة وكادت الموت.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

(١) النسائي الضحايا (٤٤٠٨)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٥)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٤)، أحمد

(٤/٣٠٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٢).

(٢) مسلم السلام (٢٢٤٠)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٩)، أحمد (٣٤٢/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

١٥٦١ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٣)، مسلم السلام (٢٢٣٣)، أحمد (٤٥٤/١)، مسند المكيين (٤٣٨/٣).

(٢) مسلم السلام (٢٢٣٦)، أبو داود الأدب (٥٢٥٦، ٥٢٥٧)، أحمد (٣٨/٣)، مالك الجامع (١٨٢٨).

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

الشرح:

ورد في الأحاديث تحريج العوامر، وقال بعض: إن التحريج منسوخ

أقول: قد يضر العوامر كما تدل قصة أخ فخر الإسلام ذكرها في شرح الجامع الصغير، وقصة الشاه أهل الله الدهلوي رحمه الله فتخرج، وفي أبي داود: وقال النبي - ﷺ -: «أنا بريء ممن يخاف من الثار» إلخ وزعمه بعض ناسخاً.

قوله: (ذا الطفيتين إلخ) قيل: ذا نقطتين على الرأس، وقيل: ذا خطين من الرأس إلى الذنب وبلغني من بعض وهو عندي ثقة أنني رأيت حية ذات قرنين.

١٦ - باب ما جاء في قتل الكلاب

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ». وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، النسائي المياہ (٣٣٦، ٣٣٧)، العقیقة (٤٢١٤)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١)، (٣٢٠٥)، أحمد (٦٧/٤)، أول مسند البصريين (١٥/٥).

الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ.

١٧ - باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ، وَلَا كَلَبَ مَأْشِيَةَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلَبَ زَرَعَ».

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ مَأْشِيَةَ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلَبَ زَرَعَ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرَعٌ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ كَلَبَ غَنَمٍ»^(٣).

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥)، مسلم المساقاة (١٥٧٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٩١)، أحمد (٤٤٦/١، ٤٥٣/١، ١٢/٢، ١٢٦/٢)، (١٣٥/٢، ٢١/٢، ٣٠/٢، ٣٧/٢، ٤٣/٢، ٨٢/٢، ٩٤/٢)، مالك الجامع (١٨٠٨)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، أحمد (١١٣/٢، ١٢٤/٢)، (١٢٦/٢، ٧/٢، ٨٢/٢)، مالك الجامع (١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٧).

(٣) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، العقيقة (٤٢١٤)، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

الشرح:

قوله: (ليس بضار إلخ) من الضري ناقصاً، والكلب المجاز اقتناؤه مستثنى عن حديث الباب، والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة.

قوله: (إن أبا هريرة له زرع إلخ) هذه ظرافة وبيان حال لا الطعن على أبي هريرة.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ

=الصيد والذبائح (٤٢٨٠)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠)،

٣٢٠١، (٣٢٠٥)، أحمد (٦٧/٤)، أول مسند البصريين (١٥/٥).

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٧)، بدء الخلق (٣١٤٦)، مسلم المساقاة (١٥٧٥، ١٥٧٦)، أبو داود

الصوم (٢٤٦١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٥)، أحمد (٤٤٦/١)، باقي مسند المكثرين (٤١٧/٢).

فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَّائَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَّائَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنِّ، وَلَا بِعَظْمٍ.

الشرح:

يجب الذبح بما هو أحد، ويستحب السهل في الذبح كيلاً يتألم الحيوان.

قوله: (لم يكن سن الخ) قال أبو حنيفة: يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعي وحديث الباب له، ويمكن لأبي حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفقهي، وأقول أيضاً: إن قوله: السن عظم الخ إن كان المراد أن المناط كونه عظماً فقط فلا نسلمه مناطاً، وإن كان المراد أن النهي لكونه غير صالح للذبح، فأقول: إن أبا حنيفة أيضاً يفصل في المسألة بأنه إن صلح للذبح بحيث يكون ذا حدّ ومقلوعاً فالذبح به جائز وإلا فلا، فلا يرد عليه الحديث المرفوع هذا. والله أعلم وعلمه أتم.

١٩ - باب ما جاء في البعير والبقر والغنم

إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَنِّهِمْ أَمْ لَا

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَنِّهِمْ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به هكذا»^(٢).

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٦)، مسلم الأضاحي (١٩٦٨)، النسائي الضحايا (٤٤٠٣، ٤٤٠٤)،

٤٤٠٩، ٤٤١٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٢١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٨)، أحمد (١١٩/٤)، (١٢١/٤).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٥٦)، مسلم الأضاحي (١٩٦٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٧)،

الضحايا (٤٤٠٩، ٤٤١٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٢١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٣)، أحمد

(٣/٤٤٤، ٣/٤٤٥)، مسند الشاميين (١١٩/٤، ١٢١/٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٧).

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَّادٌ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

آخِرُ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ

١٥ - كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في فضل الأضحية

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدٍ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَضْحِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». وَيُرْوَى: «بِقُرُونِهَا».

٢ - باب ما جاء في الأضحية بكبشين

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٢).

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٦، ١٦٢٦)، الأضاحي (٥٢٢٩، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٨، ٥٢٤١، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥)، التوحيد (٦٩٦٤)، مسلم الأضاحي (١٩٦٢، ١٩٦٦)، النسائي الضحايا (٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٣٩٦، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣، ٢٧٩٤)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٠، ٣١٥٥)، أحمد (١١٣/٣، ١٦٥/٣، ١٧٣/٣، ١٧٩/٣، ١٨٤/٣، ٢٠٨/٣، ٢١٦/٣، ٢٤٩/٣، ٢٥١/٣، ٢٦٠/٣، ٢٦٤/٣، ٢٧٢/٣، ٢٧٤/٣، ٩٩/٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

أضحية الكبش عندنا أولى.

قوله: (أملحين إلخ) الأملح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع، وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الأشهل.

قوله: (أحدهما عن النبي - ﷺ - إلخ) الأضحية عن الميت إثابة جائزة ولا تنوب إلا بالوصية، وإذا أوصى فيلزم وإلا حكمها حكم أضحية الحي، قال ابن وهبان في منظومته:

وعن ميت بالأمر الزم تصدقاً وإلا فكلُّ منها وهذا المحرر

٣ - باب ما جاء في الأضحية عن الميت

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَبَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَنْهُ، وَلَا يُضَحِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ ضَحِّيَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ. قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحَسَنِ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفَهُ. قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسَنُ.

٤ - باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِي

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١) أبو داود الضحايا (٢٧٩٠).

أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

٥ - باب ما لا يجوز من الأضاحي

١٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقَى»^(٢).

١٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الشرح:

قوله: (التي لا تنقى إلخ) النقية المخ، إذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث أو الربع أو النصف والمختار لعله النصف ويطلب التفصيل في الفقه.

٦ - باب ما يكره من الأضاحي

١٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيِّ - وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا

(١) النسائي الضحايا (٤٣٩٠)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٨).
 (٢) النسائي الضحايا (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤)، أحمد (٢٥٥/٤، ٢٥٩/٤، ٢٧١/٤)، مالك الضحايا (١٠٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

نُضِحِي بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ^(١).

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ، قَالَ: الْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا. وَالْمُدَابِرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ. وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ. وَالْخَرْقَاءُ الْمُثْقَبَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ ابْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ. قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيَّ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا.

الشرح:

قوله: (بمقابلة ولا مدابرة إلخ) قيل: المقابلة التي قطع الطرف العالي من أذنها، والمدابرة التي قطع الطرف السافل وتغير آخر أيضاً.

٧ - باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ، قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذَعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ - أَوْ نِعْمَتٍ - الْأَضْحِيَّةُ الْجُذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ

(١) النسائي الضحايا (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤)، ابن

ماجه الأضاحي (٣١٤٢، ٣١٤٣)، أحمد (١٠٠/١، ١٠٣/١، ١٢٠/١، ١٢٣/١، ١٢٧/١،

١٤٢/١، ١٤٥/١، ٩٠/١)، الدارمي الأضاحي (١٩٥١).

(٢) أحمد (٣٩٣/٢، ٤٣٨/٢).

عامر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً. وعثمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الجذع من الضأن يجرى في الأضحية.

١٥٨١ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود أو جدى فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ضح به أنت»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر.

١٥٨٢ - وقد روى من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر أنه قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا فبقي جذعة، فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح بها أنت» - حدثنا بذلك محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالوا: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعة بن عبد الله بن بدر عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

الشرح:

تصح عندنا الثني وهو ابن حول من المعز، وابن حولين من البقر، وابن خمس من البعير، وابن فوق ستة أشهر من الضأن بشرط أن يشبه ابن سنة وأما قيد الألية في الضأن ابن ستة فقيده اتفاقاً ذكره بعض المصنفين، وما إرادة ابن فوق ستة أشهر الجذع فخلافاً للغة، ونقول: يؤيدنا توارث السلف.

قوله: (فبقي عتوداً وجدى إلخ) العتود ابن أربعة أشهر، والجدى ابن ستة، ودلت

(١) البخاري الوكالة (٢١٧٨)، مسلم الأضاحي (١٩٦٥)، النسائي الضحايا (٤٣٧٩، ٤٣٨٠)، (٤٣٨١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٨)، أحمد (١٢٣/٤، ١٢٨/٤، ١٣٢/٤، ١٣٧/٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٣، ١٩٥٤).

الروايات أن هذا من خصوصية الرجل.

٨ - باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبُدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزَى أَيْضاً الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩ - باب: في الضحية بعضاء القرن والأذن

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجِيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَكَلْتُمْ، قَالَ: أَذْبَحُ وَكَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ. قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَمْرًا أَوْ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ^(٣).

(١) النسائي الضحايا (٤٣٩٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣١).

(٢) مسلم الحج (١٣١٨)، النسائي الضحايا (٤٣٩٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)،

ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٢)، أحمد (٢٨٤/٣، ٣٠٧/٣، ٣٤٢/٣، ٣٥٢/٣، ٣٥٣/٣)،

٣/٣٦٤، ٣/٣٨٦، مالك الضحايا (١٠٤٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٣) النسائي الضحايا (٤٣٧٦)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٤)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ جُرَى بْنِ كَلَيْبِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ (١). قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: الْأَعْضَبُ مَا بَلَغَ النُّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحَى بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ، وَيَطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ، فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) النسائي الضحايا (٤٣٧٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٥)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٥).

(٢) ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٧)، مالك الضحايا (١٠٥٠).

وَالْمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْقِلُ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح:

قال مالك: تنوب أضحية واحدة عن أهل بيت واحد وإن كان أهل بيت خمسين نفساً، وفي مذهب الشافعي تفصيل، وقلنا: لا تجزئ شاة إلا عن واحد، وتمسك مالك بحديث الباب، ونقول: إن المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في أداء الأضحية، وهذا شائع في عرفنا أيضاً، وتجوز في بقرة سبع أنفس ويجب نصوص النية للقربة لا اتحاد النية، فيجوز أن ينوي رجل الأضحية وآخر العقيقة.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسْكَي لِأَطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلُ دَارِي أَوْ جِيرَانِي. قَالَ: «فَاعِدْ ذَبْحاً آخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزِئُ جَذْعَةٌ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدَبٍ، وَأَنْسٍ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٤).

(٢) أحمد (٢١/٢).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٣٦)، الجمعة (٩١٢)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، النسائي صلاة العيدين

(١٥٦٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، أحمد (٢٥٣/٤، ٢٧٣/٤، ٢٧٤/٤)، الدارمي

الأضاحي (١٩٦٢).

زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضْحَى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الْمَعَزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

الشرح:

يضحي من عليه الجمعة بعد الصلاة، ومن لا الجمعة عليه بعد صبح يوم العيد.

قوله: (هذا يوم اللحم فيه مكروه إلخ) قيل: إن المعنى أن سؤال اللحم مكروه، وقال النووي: إن اللحم بفتح الوسط بمعنى الحرص، أي حرص اللحم مكروه.

١٣ - باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، أحمد (١/٤٥٤، ١/٤٦٤، ٢/١١٤، ٢/١٨، ٢/٢٠، ٢/٦٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

الأضاحي فوق ثلاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكُلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ،
وَأَطْعِمُوا، وَأَدَّخِرُوا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ،
وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشِ بْنِ رِبِيعَةَ،
قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي، قَالَتْ: لَا،
وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، وَلَقَدْ كُنَّا
نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فِرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ».
وَالْفِرْعُ أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذَبْحُونَهُ^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ نُبَيْشَةَ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

(١) مسلم الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (٢٠٣٢، ٢٠٣٣)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١)،

(٥٦٥٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٨)، أحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٢/٥، ٢٨٣/٥).

(٢) البخاري الأضاحي (٥٢٥٠)، النسائي الضحايا (٤٤٣٢)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، ابن ماجه

الأضاحي (٣١٥٩)، أحمد (١٢٠/٦، ١٤٠/٦، ٦٢/٦)، مالك الضحايا (١٠٤٧).

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٦)، مسلم الأضاحي (١٩٧٦)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٢، ٤٢٢٣)،

أبو داود الضحايا (٢٨٣١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٨)، أحمد (٢٠٠/٢، ٢١٣/٢، ٢٥٦/٢)،

٢/٤٨٨، الدارمي الأضاحي (١٩٦٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظَّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَأَشْهُرِ الْحَرَمِ رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ.

١٦ - باب ما جاء في العقيقة

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً^(١).

قال: وفي الباب عن علي، وأم كرز، وبريدة، وسمره، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمان بن عامر، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وحفصة هي بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق.

الشرح:

نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة والموهم إليه عبارة محمد في موطنه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين، ويسميه في ذلك اليوم، وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله.

قوله: (مكافئتان إلخ) المراد إما التساوي في السن، وإما بلوغهما إلى سن الأضحية، وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية، وصدقة الفضة قدر أشعار رأس الولد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ

(١) ابن ماجه الذبائح (٣١٦٣).

الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وروى عن النبي ﷺ أيضاً: أنه عتق عن الحسن بشاة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث.

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سَلِيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاثًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧ - بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ^(٣).

(١) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، أحمد (٤٩٩/٣)، مسند الشاميين (١٨٤/٤، ١٨٧/٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٢) النسائي العقيقة (٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٦).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٠٥).

١٨ - باب

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَنْ عَفِيرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

يستحب الأذان في الأيمن والإقامة في الأيسر، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني: أن الأذان يدفع مرض أم الصبيان عن الولد، وقال الشاه عبد العزيز: إن الأذان الصلاة، والصلاة صلاة الجنابة بعد الموت.

١٩ - باب

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَمَلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ، وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

٢٠ - باب العقيقة بشاة

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ»^(٣).

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٠).

(٢) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٨٨)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٥)، أحمد (١٨٧/٤).

(٣) مالك العقيقة (١٠٨٣، ١٠٨٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

٢١ - بَابٌ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابٌ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

٢٣ - بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٣).

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١) مسلم القسامة والمحاريين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي الضحايا (٤٣٨٩).

(٢) أبو داود الضحايا (٢٨١٠).

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن

ماجه الذبائح (٣١٦٥)، أحمد (٤١٥/٤، ٤٢٠/٤، ٤٢٧/٤، ٤٣٢/٤)، الدارمي الأضاحي

(١٩٦٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّأْ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ.

الشرح:

قوله: (الغلام المرتهن بعقيقته إلخ) في شرح هذه الجملة أقوال، والأرجح ما قال أحمد: بأن الولد إذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالدين، ولفظ المرتهن على صيغة المجهول، ولا يزعم أنه لازم سيما إذا كان بعده باء كما قال امرء القيس:

عميد القلب مرتهناً بذكر الله والطرب

قوله: (يجزى في العقيقة إلخ) أي الأجزاء المستحب، ولم يقل أحد بوجوبها.

٢٤ - بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرَمُ.

(١) النسائي الضحايا (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٩١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٩، ٣١٥٠)، أحمد (٢١٤/٦)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٧، ١٩٤٨).

الشرح:

للعلماء في الحديث كلام وحسنه الترمذي، ومسألة حديث الباب مستحبة والغرض
التشاكل بالحجاج، وأما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرت لأنه بعث الهدي في غير
ذي الحجة وما ذكر ما في ذي الحجة.

آخِرُ كِتَابِ الضَّحَايَا وَأَوَّلُ كِتَابِ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ

١٦ - كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

الشرح:

العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الأحيان وهو مفهوم من الحديث.

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَأَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢).

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، أحمد (٤٠٦/٥، ٤١٥/٥، ١٣٨/٦، ١٥٥/٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، أحمد (٤٠٦/٥، ٤١٥/٥، ١٣٨/٦، ١٥٥/٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ. وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح:

النذر عندنا مشروط بشروط خمسة، منها: أن يكون القربة مقصودة، ومنها أنه عمل اللسان لا القلب فقط، وصيغته صيغة الشرط والجزاء، أو لله عليّ، ويفهم من مبسوط السرخسي: أن لفظ عليّ فقط أيضاً يكفي للنذر، ومنها أن يكون شيء من جنسه واجباً، أقول: إن أصل مذهبنا أنه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة، ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي إذا قال: لله عليّ أن أقتل فلاناً ففيه كفارة ولا يوفي، وإني متردد في أنه مذهب الطحاوي فقط، أو مذهب أئمتنا الثلاثة أيضاً ولعله ليس إلا مذهبه. وما في موطأ محمد ص (٣٢٧) قال محمد: وبه نأخذ، (من نذر نذراً في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه)، وبه قال أبو حنيفة إلخ، ينظر فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطأ، وفي كتبنا: من نذر أن يذبح ابنه فعليه شاة فهذا تحرير المذهب، وأما الحديث فحمله الأحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب، وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج، وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بأن قال: إن كلمت فلاناً فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر، وأما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز بأن قال: لا أكلم أبي فلا كفارة ولا وفاء.

وأما حديث الباب فرجاله ثقات إلا أنه قال الترمذي: إن بين الزهري وأبي سلمة راويين يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم فأسقط الحديث أكثر المحدثين، وقال النسائي: إن مدار الحديث على سليمان بن أرقم وهو متروك وهو في أكثر الطرق، وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري: أخبرنا أبو سلمة فلا يكون راوٍ ساقطاً ولا أدري أن هذا الطريق صحيح أو معلول وقال النووي: إن الحديث ضعيف اتفاقاً، وقال

الحافظ في التلخيص: صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي، أقول: لا أعلم مأخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فإنه ضعفه في المشكل، نعم أخذ المسألة المذكورة في الحديث وأتى الطحاوي في المشكل على مسأله بجديث عائشة برجال ثقات ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام وابن قطان في كتاب الوهم والإيهام وقال ابن قطان: إن قطعة (وكفارته كفارة اليمين)، مدرجة أو مرفوعة فلا أدريها وجاء الطحاوي بما أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين أن عبد رجل فرّ ونذر الرجل إن وجدت أقطع يده، فسأل عمران وكان عنده سمرة فأمر أن يكفر ولا يقطع اليد فعلم أن في الحديث قوة شيء، ومثله عمل بعض الصحابة وبه قال أحمد بن حنبل، وكلام ابن تيمية يفيد أن أحمد أسقط الحديث، والله أعلم أسقطه أحمد أم لا؟ وأخرج الطحاوي ص (٢٤) ج (٢) عن عقبه ابن عامر بسند صحيح: نذرت امرأة أن تمشي إلى كعبة حافية كاشفة رأسها فقال: «تستر رأسها وتركب وتكفر» وزعم الطحاوي أن الكفارة كفارة يمين، أقول: إن الكفارة بدل الجزاء، وفي حديث صحيح: نذر رجل أن يصوم ويجلس في حر الشمس، وقال: «إنه يصوم ولا يجلس في الحر» وليس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية من نذر نذراً حسناً فهو بخير بين الكفارة والوفاء، ثم أقول: إن المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية في مسألة أن النهي يدل على بطلان حكم المنهي عنه، وكذلك يخالفه ما روي عن ابن عباس أخرجه محمد في موطنه ص (٣٢٧) قال ابن عباس: رأيت أن الله تعالى قال: إلخ **﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾** [المجادلة: ٣] ثم جعل فيهم الكفارة إلخ، وأقول يرد عليه أن الشارع ربما يغضب على أمر ولا يبطن بمحض غضبه حكم ذلك الأمر وله نظائر منها وصال الصوم، ومنها أن رجلاً أعتق ستة عبيده ثم مات فصلى عليه النبي - ﷺ - ثم قال بعد الصلاة: «لو دريت أنه أعتقهم لما صليت عليه» وكذلك أمر النبي - ﷺ - في حجة الوداع بفسخ الإحرام، وتأخروا في الفسخ ولم يبطل إحرامهم بمحض غضبه بل بفسخهم، وكذلك أمر في الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب فلم يبطل إحرامهم بمحض الغضب بل بالحلق، وأمثال آخر أيضاً، هذا فاعلم وادر.

٢ - باب من نذر أن يطيع الله فليطعه

١٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ،

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

١٦١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَعْصِيَ اللَّهَ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نَذْرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح.

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، أحمد (٤٠٦/٥)، ٤١٥/٥، ١٣٨/٦، ١٥٥/٦، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٠)، الأيمان والنذور (٦٢٧٧)، مسلم الإيمان (١١٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٨١٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٧)، الدارمي الديات (٢٣٦١).

٤ - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥ - باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ - هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنْسِ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

١٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسَرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ

(١) مسلم النذر (١٦٤٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣)، أحمد (١٢٢/٤، ١٢٤/٤، ١٢٥/٤، ١٣٧/٤).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨)، كفارات الأيمان (٦٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، مسلم الأيمان (١٦٥٢)، الإمارة (١٦٥٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤)، آداب القضاة (٥٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩)، الأيمان والنذور (٣٢٧٧)، أحمد (١٩/٥، ٢٠/٥)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦).

يَمِينِهِ وَلِيَفْعَلَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزَى، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأُهُ.

الشرح:

التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا، وجواب حديث الباب أن في حديث الترمذي عكس ما في الصحيحين فإن فيهما: الحنث ثم الكفارة.

٧ - باب ما جاء في الاستنناء في اليمين

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

(١) مسلم الأيمان (١٦٥٠)، أحمد (٣٤٨/٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٤).

(٢) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ابن ماجه

الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، أحمد (٤٤٩/١، ٤٥٦/١، ١٣٢/٢، ٣١/٢)، الدارمي النذور

والأيمان (٢٣٤٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ
الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وإِسْحَاقَ.

١٦١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَمْ يَحْنُثْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ
فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ
امْرَأَةٍ غُلَامًا. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ». هَكَذَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

الشرح:

تفصيل الاتصال والانفصال في الاستثناء المذكور في الأصول والفقهاء، وفي التخريج
عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلاً أيضاً، وفي المسألة حكاية محمد بن إسحاق وأبي
حنيفة في حضرة الخليفة.

٨ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

١٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ:

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٥٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣١)،
ابن ماجه الكفارات (٢١٠٤).

فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَتِيلَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا آثِرًا» أَي: لَمْ أَثِرْهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٦١٩ - **حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ** عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ

١٦٢٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ** عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٣).

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (١٧/١، ٣٥/١)، مسند المكثرين من الصحابة (١/٤٥٠، ١/٤٥٣، ١/٤٥٨)، (١/٤٦٦، ٢/١٠٦، ٢/١٢٢، ٢/١٨، ٢/٣١، ٢/٥، ٢/٥٣، ٢/٥٨، ٢/٦٨، ٢/٧٩)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (١٧/١، ٣٥/١)، مسند المكثرين من الصحابة (١/٤٥٠، ١/٤٥٣، ١/٤٥٨)، (١/٤٦٦، ٢/١٠٦، ٢/١٢٢، ٢/١٨، ٢/٣١، ٢/٥، ٢/٥٣، ٢/٥٨، ٢/٦٨، ٢/٧٩)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات =

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «فقد كفر أو أشرك» على التعليل.

والحجة في ذلك حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي. فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله».

قال أبو عيسى: هذا مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرياء شرك». وقد فسّر بعض أهل العلم هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، قال: لا يرأى.

الشرح:

قوله: (ذاكراً أو أثراً إلخ) قيل: معناه عامداً وناقلاً، وقيل: عامداً وناسياً، واعلم أن بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب، منها ما في الصحيحين في قصة أعرابي قال: أفلح وأبيه إن صدق إلخ ففيه حلفه بغير الله، فقيل فيه أصله: أفلح والله إن صدق فصحف للتشابه الخطي وصار أفلح وأبيه، وهذا أمر مستبعد، وقيل: بتقدير المضاف أي: أفلح ورب أبيه وهذا أيضاً غير مقبول، وقيل: إن الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به، وأما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا أصوب، ومنها ما في حديث الإفك لعمرى إلخ، وهكذا في خطبة الدر المختار، وكذلك في خطبة المطول، فقال حسن لبي محشيه: إن هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة، وكلامه هذا صواب، ومنها ما في أوائل البخاري في قصة أضياف أبي بكر الصديق: وقرة عيني إلخ، فالجواب في الكل واحد أي صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم، وكذلك كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي، ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه أقسام القرآن، وأما ما في حديث الباب: «فقد كفر» فسيأتي تفصيله في ابتداء البخاري.

قوله: (واللات والعزى إلخ) أي تبادر به لسانه، قد أخطأ النووي في نقل مذهب

= (٢٠٩٤)، أحمد (١٧/١، ٣٥/١)، مسند الكثرين من الصحابة (١/٤٥٠، ١/٤٥٣، ١/٤٥٨)،
١/٤٦٦، ٢/١٠٦، ٢/١٢٢، ٢/١٨، ٢/٣١، ٢/٥، ٢/٥٣، ٢/٥٨، ٢/٦٨، ٢/٧٩، مالك
النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

أبي حنيفة خطأ مفسداً، فإنه نقل من قال: واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية، والحال أن المذكور في كتبنا أن من قال وحلف بهذا فقد كفر، ومنشأ غلط النووي ما في كتبنا أن قول: إن فعلت كذا فيهودي حلف، والحال أن هذا من وادٍ آخر فإن فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحاً وسبب الاحتراس، ثم إن فعل الفعل في هذه الصورة فإن زعم أنه يكفر بالفعل فكافر وإن لم يزعم فلا كفر، وإني أتعجب على العيني أنه نقل عبارة النووي وما ردها، ولعل في عبارة العمدة سقطاً وسقطاً.

١٠ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

١٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرْتَ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَهْدِ شَاةً.

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) البخاري الحج (١٧٦٦)، مسلم النذر (١٦٤٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٥٢، ٣٨٥٣)،

(٣٨٥٤)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠١)، أحمد (٣/١٠٣، ٣/١١١، ٣/١٧٩، ٣/٢٢٩)،

(٣/٢٦٣).

الشرح:

من نذر المشي إلى بيت الله فهذا قربة ونذر فإن ركب فعليه الهدى، وأما الأحاديث ففي بعضها ذكر الهدى، وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة أيام، وفي بعضها ذكرهما، وقال الطحاوي: لعلها، نذرت وحلفت، أقول: إن الواجب الهدى وأما صيام ثلاثة أيام فبدل الهدى لا كفارة اليمين، ويؤيد الطحاوي ما في أبي داود عن ابن عباس ذكر اليمين أيضاً، وعندى أنه من اجتهاد ابن عباس لأنه لم يسأل عن اليمين أصلاً فإنه ليس ذكره في الروايات.

١١ - باب ما جاء في كراهية النذر

١٦٢٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا النَّذْرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَيَكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

الشرح:

النذر المعلق غير مرضي وإن كان النذر قربة ولو نذر لزم، وأما النذر المنجز فحسن ومرضٍ.

١٢ - باب ما جاء في وفاء النذر

١٦٢٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٦)، مسلم النذر (١٦٤٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٤)، (٣٨٠٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٣)، أحمد (٢/٢١٨، ٢/٢٨٧، ٢/٤٠٢، ٢/٤٥٧).

أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٌ فَلَيْفَ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

الشرح:

قال الحنفية: من حلف في حالة الكفر ثم أسلم لا يجب وفاء ذلك النذر، وقال الشافعية بوجوب الوفاء، وتمسكوا بحديث الباب، ونقول: الكلام في الوجوب، ولا ننفي الاستحباب ولا نص على وجوبه.

قوله: **(لا اعتكاف إلا إلخ)** قال الشافعية: لا يجب الصوم في الاعتكاف، وتمسكوا بحديث الباب بأن فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي، أقول: لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن همام: إن في رواية البخاري لفظ اليوم أيضاً في حديث الباب.

١٣ - باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، (٣٨٢٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، أحمد (٣٦/١)، مسند المكثرين من الصحابة (٥/٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَابٍ مِّنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ

يَسَافٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: لَطَمَهَا عَلَيَّ وَجْهًا.

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٥٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦١)، أبو داود الأيمان والنذور

(٣٢٦٣)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٢)، أحمد (١٠٨/٢، ٥٢/٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٥٠).

(٢) البخاري العتق (٢٣٨١)، مسلم العتق (١٥٠٩)، أحمد (٥٢٢/٢).

(٣) مسلم الأيمان (١٦٥٨)، أبو داود الأدب (٥١٦٦، ٥١٦٧)، أحمد (٤٣٤/٣)، باقي مسند الأنصار

(٣٦٩/٥).

۱۶ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

۱۶۲۹ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ففَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

۱۷ - باب

۱۶۳۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْصَبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(۲).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(۱) البخاري الجنائز (۱۲۹۸)، الأدب (۵۷۰۰، ۵۷۵۴)، الأيمان والنذور (۶۲۷۷)، مسلم الإيمان (۱۱۰)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۷۰، ۳۷۷۱، ۳۸۱۳)، أبو داود الأيمان والنذور (۳۲۵۷)، ابن ماجه الكفارات (۲۰۹۸)، أحمد (۱۷/۴، ۱۸/۴).
(۲) البخاري الحج (۱۷۶۷)، مسلم النذر (۱۶۴۴)، النسائي الأيمان والنذور (۳۸۱۴، ۳۸۱۵)، أبو داود الأيمان والنذور (۳۲۹۳)، ابن ماجه الكفارات (۲۱۳۴)، أحمد (۱۲۲/۴، ۱۲۳/۴)، ۱۲۸/۴، ۱۳۲/۴، ۱۷۴/۴، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۳۴).

١٨ - باب

١٦٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ، وَاللَّاتِ، وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ تَعَالَ أَقَامِرِكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمَاصِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

الشرح:

المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية، لا بأنه إن فعل كذا فهو يهودي كما قال المصنف.

قوله: (كاذباً إلخ) أي لا بالعقيدة، ومذهبنا أن من حلف إن فعل كذا فهو يهودي ؛ فإن زعم أنه يتهود بالفعل فهو كافر وإلا فلا، وهذا إذا أتى بذلك الفعل.

قوله: (فهو كما قال إلخ) يحول حكم إكفاره إلى الفقهاء

قوله: (تعال أقامرك فليتصدق إلخ) زعم الأكثر أن مراده أن القائل بهذا القول آثم فليتصدق، وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إن المراد أنه لم لا يتصدق بمال القمار، فعلى هذا التصديق بدل القمار لا كفارة الإثم والمعصية.

١٩ - باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»^(٢).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٧٩)، مسلم الأيمان (١٦٤٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٧)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٦)، أحمد (٢/٢٨٢).

(٢) البخاري الوصايا (٢٦١٠)، مسلم النذر (١٦٣٨)، النسائي الوصايا (٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩)، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، أحمد (١/٢١٠، ١/٣١٥، ١/٣٥٥)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

۲۰ - باب ما جاء في فضل من أعتق

۱۶۳۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عِيْنَةَ - هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٧ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ

الشرح:

يذكر في أبواب السير ما نقل عنه في الجهاد والغزوات، وله فن مستقل صنفت فيه الكتب.

١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ. فَاتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيُّ تَرُونَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكَنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ: وَرَطَّنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ. وَإِنْ أَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطَى الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: لَا. فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ.

(١) أحمد (٣٦٩/٥).

٢ - باب

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ - وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

الشرح:

قال الطحاوي: إن كانت أمارات أن الدعوة قد بلغتهم فإبلاغها قبل القتال مستحب، وإلا فواجب، والتفصيل يطلب من كتب فقه.

قوله: (فلکم مثل الذي علينا إلخ) هذا الحديث يصلح للدليل في أن يقتصر من المسلم للذمي

قوله: (سلمان الفارسي إلخ) من أبناء ملوك الفارس، اتفقوا على أن عمر سلمان لم يكن أقل من مائتين وخمسين، وقيل: عمره أزيد من ذلك، وقد أدرك وصي عيسى كما في صحيح البخاري.

٣ - باب ما جاء في البيات والغارات

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾» [الصفات: ١٧٧]»^(٢).

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٣٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٦، ٢٧٨٥)، الصلاة (٣٦٤)، مسلم النكاح (١٣٦٥)، الجهاد والسير (١٣٦٥)، النسائي النكاح (٣٣٨٠)، الصيد والذبائح (٤٣٤٠)، المواقيت (٥٤٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٣٠٠٩)، أحمد (١٠٠/٣، ١٠٨/٣، ١٥٤/٣، ١٥٩/٣، ٢٠١/٣، ٢٣٨/٣)، مالك الجهاد (١٠٢٠).

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثٌ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يَبِيتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيْتَ الْعَدُوَّ لَيْلًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِبِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَسَا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ، وَتَخْرِبِ الْحُصُونِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخْرِبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثَّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدَأًا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحْرَقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكِي فِيهِمْ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٥)، أحمد (١٢/٤)، الدارمي السير (٢٤٥٩).

(٢) البخاري المغازي (٣٨٠٧)، تفسير القرآن (٤٦٠٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٦)، أبو داود الجهاد (٢٦١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، أحمد (٤٥١/١).

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ. وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الغنيمة ما حصل بإيجاف الخيل، والفيء غيره كما قال السرخسي في المبسوط، واتفقوا على أن في الغنيمة خمساً ولا خمس في الفيء إلا عند الشافعي، واختلف في فتح مكة وخيبر أنه فتح صلحاً أو عنوة وحله وتأويله مني متعذر، كما أن تأويل قول السرخسي: إن حصل بإيجاف الخيل والركاب فغنيمة وإلا ففيء إلخ لم أدركه، وقد قال العلماء: إن فتح بني نضير عنوة، وفي الروايات أنهم حاصروهم أياماً، وفي القرآن إطلاق الفيء عليه.

قوله: (بست إلخ) في بعض الروايات أشياء آخر ذكرها الحافظ في فتح الباري في التيمم.

قوله: (جوامع الكلم إلخ) قد صنف في الكتب، ونظائره، البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومثله.

(١) أحمد (١٨٧/٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، النسائي الجهاد (٣٠٨٧، ٣٠٨٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٧)، أحمد (٢٤٣/٢، ٢٤٦/٢، ٣٨٦/٢، ٤٠٢/٢، ٤٤٨/٢، ٥٠٠/٢).

قوله: (طهوراً إلخ) هذا إن كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصلح بمعنى المطهر نعم إذا كان بمعنى الآلة فيصلح له.

٦ - باب ما جاء في سهم الخيل

١٦٤١ - **حدَّثنا** أحمد بن عبد الله الضبي وحميد بن مسعدة قالوا: حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم^(١).

١٦٤٢ - **حدَّثنا** محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه.

وفي الباب عن مجمع بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه.

وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: للفرس ثلاثة أسهم سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم.

الشرح:

قال أبو حنيفة: للفرس سهمان، وللراجل سهم، وقال الثلاثة وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله: للفرس ثلاثة أسهم سهمان للفرس وللراجل سهم، وحديث الباب لهم، وقال في الهداية: إن الفرس، بمعنى الفارس، وأقول: إن روايات ابن عمر بطريق أخرجهما الزيلعي، وفي بعض طرق الفرس، وفي بعضها الفارس، ولا يجري تأويله إلا في الثاني ورجال الطرق ثقات له، أقول: يحمل الحديث على الظاهر، ويقال: إنه ينفل لأسهم والتنفل ثابت عند الكل ثم عند أبي حنيفة التنفل من رأس الغنيمة قبل النقل إلى دار الإسلام، ومن الخمس بعد النقل ومن خمس الخمس عند الشافعي، وأما عند أحمد رحمه الله فمن الأخماس الأربعة، ولا ينفل من خمس الله، وقال أبو حنيفة: إنني لا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، المغازي (٣٩٨٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤)، أحمد (٤٥/٢، ٥٥/٢، ٦٢/٢)، الدارمي السير (٢٤٧٢).

أفضل البهيمة على الإنسان، وقال بعض الخصوم: إنه قياس في مقابلة النص، وقيل: إن القياس أيضاً ليس بقياس، وقال الحافظ في الفتح: لا شبهة في أن القياس أجلى لكنه خلاف النص، أقول: إن أعلى النصوص لنا ما أخرجه أبو داود ص (٣٢٥)، ج (٢) فقسمها رسول الله - ﷺ - على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فالحساب لا يستقيم إلا على إعطاء الراجل سهماً وإعطاء الفارس سهمين، ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر، ويمكن التوفيق بأن بعض الرواة عد جميع من كان، وعد بعضهم المعتدين بلا تعداد خدمهم.

٧ - باب ما جاء في السرايا

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٨ - باب ما جاء من يُعطى الفداء

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتُ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهَمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ^(٢).

(١) أبو داود الجهاد (٢٦١١)، الدارمي السير (٢٤٣٨).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٨١٢)، أبو داود الجهاد (٢٧٢٧، ٢٧٢٨)، أحمد (٢١٦/١، ٢٩٣/١).

وفى الباب عن أنس وأم عطية.

وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي. وقال بعضهم: يسهم للمرأة والصبي. وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخير، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب.

١٦٤٥ - قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير، وأخذ بذلك المسلمون بعده - حدثنا بذلك علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا. ومعنى قوله: «ويحذون من الغنيمة» يقول: يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئاً.

٩ - باب ما جاء في هل يسهم للعبد

١٦٤٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا في رسول الله ﷺ وأعلموه أنني مملوك. قال: فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرتي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها، وحبس بعضها^(١).

وفى الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٠ - باب ما جاء في أهل الدمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

١٦٤٧ - حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة، فقال له النبي ﷺ: «ألسنت تؤمن بالله ورسوله». قال: لا. قال: «ارجع فلن أستعين

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٥)، أحمد (١٦٢/٥)، الدارمي السير (٢٤٧٥).

بِمُشْرِكٍ»^(١). وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦٤٨ - وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْرٌ فَاسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهَمَ لَهُ. وَبُرَيْدٌ يَكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمَا.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَنْبِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقُوها غَسَلًا، وَأَطْبَخُوهَا فِيهَا». وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ، وَذِي نَابٍ^(٣).

(١) مسلم الجهاد والسير (١٨١٧)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٢)، أحمد (٤٤٧/٥، ٨٢/٦)، الدارمي السير (٢٤٩٦).

(٢) البخاري المغازي (٣٩٩٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٧٢٥).

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، الأَطْعَمَةُ (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، أحمد (١٦٦/٤، ١٦٧/٤)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آبَتِهِمْ، قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْلِ

١٦٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، الأطلعة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، أحمد (١٦٦/٤، ١٦٧/٤)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).
(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٢)، أحمد (٢٥٦/٥)، الدارمي السير (٢٤٨٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى إِنَّمَا رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَنَا لَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً عَامَّتْهَا، مِنْهَا: حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. وَحَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ». وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ». وَحَدِيثُهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ

بِسُوءٍ.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يُنْفِلُ مِمَّا بَقِيَ، وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ

إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ قَتْلُ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٨)، احمد (٢٥٦/١).

عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَنْسِ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفْلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

الشرح:

السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس، وحديث الباب عند أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله في النفل، وعند أحمد رحمه الله والشافعي رحمه الله تشريع كلي، فالخلاف في الغرض وقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» في غزوة حنين.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ (٢).

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٧٣)، المغازي (٤٠٦٧)، الأحكام (٦٧٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥١)، أبو داود الجهاد (٢٧١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٧)، أحمد (٢٢٧/٥، ٢٣٦/٥).

(٢) مالك الجهاد (٩٩٠)، الدارمي السير (٢٤٨٥).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٩٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ عَرَبَاضِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبِيِّ، وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥٩ - سَمِعْتُ مَحْمُودًا: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٧)، بدء الخلق (٣١٤٦)، مسلم المساقاة (١٥٧٥)، النسائي الصيد

والذبائح (٤٢٨٩)، قطع السارق (٤٨٩٠)، أبو داود الصيد (٢٨٤٤)، أحمد (١٠٦/٤).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٨)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الأئمة

(٣٧٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٠)، الصيد (٣٢٠٥)، أحمد (١٦٧/٥، ١٦٨/٥).

١٦٦٠ - قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُرِّىِّ بْنِ قَطْرَى عَنْ عَدَىِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْبُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالْفِدَاءِ

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَأَسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ - وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أَسَارِيٍّ بَدَرَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَىٰ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ. قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِثْلًا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِيٍّ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ

(١) أحمد (٣٤٣/٥، ٣٤٥/٥)، الدارمي السير (٢٤٧٩).

نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارِيِّ، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] نَسَخْتَهَا ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: الْإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ.

الشرح:

قوله: (عن عبدة عن علي إلخ) عبدة بفتح الأول على فعيلة.

قوله: (خيرهم يعني أصحابك إلخ) هاهنا إشكال وهو أن أسارى بدر قد شور في حقهم فقال عمر: يقتلون ويقتل كل قريب قريبه، وقال أبو بكر الصديق: بالفداء واختاره النبي ﷺ - ثم نزل العتاب كما في الروايات، قال: «كان العقاب على رأس هذه الشجرة»، لو لم يكن عمر: فإذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب؟ والجواب باللهم إن العتاب لعله على اختيار الشق المرجوع.

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، أحمد (٤/٣٩٠)، الدارمي السير (٢٤٦٦).

قوله: (فدى رجلين مسلمين إلخ) الأسارى عندنا تقتل أو تسترق، وفي المفادة بالنفس أو المال تردد، وعندني أنهما جائزان كما روي عن محمد بن حسن، وفي الدر المختار ص (٢١٩) وحرم منهم، أقول: إن أكثر أرباب التصنيف إلى نسخ المن بالآية: **﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾** [البقرة: ١٩١] وفي السير الكبير لمحمد بن حسن: أن المن جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة، والتمسك بحديث ثمامة وحديث آخر.

قوله: (مرسلاً إلخ) إذا كان مرسلاً فذكر عليّ ليس في موضعه كما وجد في النسخ.

قوله: (يقتل من شاء ويفدي من شاء إلخ) أقول: الأصوب يفادي من شاء من المفاعلة.

١٩ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٦٦٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(١).**

وفى الباب عن بُرَيْدَةَ، وَرَبَّاحٍ، وَيُقَالُ رِيَّاحُ بْنُ الرَّيِّعِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبِيَّاتِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ، وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبِيَّاتِ.

١٦٦٥ - **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ. قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(٢).**

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، أبو داود الجهاد

(٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، أحمد (١٠٣/٢، ١٠٤/٢، ٥٨/٢، ٧/٢، ٧٣/٢، ٨٠/٢،

٩٧/٢)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٩)، أحمد

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

۲۰ - باب

۱۶۶۶ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(۱).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُهُ، وَأَصَحُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ.

۲۱ - باب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

۱۶۶۷ - حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكَبِيرِ، وَالْغُلُولِ، وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(۲).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

۱۶۶۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ

(۴/۲۰).

(۱) البخاري الجهاد والسير (۲۸۵۳)، أبو داود الجهاد (۲۶۷۳)، أحمد (۲/۲۸۱، ۲/۳۲۵)،

۲/۴۴۶)، الدارمي السير (۲۴۶۱).

(۲) ابن ماجه الأحكام (۲۴۱۲)، أحمد (۵/۲۱۱، ۵/۲۱۴، ۵/۲۱۸)، الدارمي البيوع (۲۵۹۲).

قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثِ الْكَنْزِ، وَالْغُلُولِ، وَالذِّينِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزُ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الْكَبِيرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ، وَرَوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زَمِيلٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ. قَالَ: «كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعِبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عَلِيُّ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ، وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ كَسَرَى أَهْدَى إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَنْ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ»^(٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَثَوْبَانٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ،

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٤١٢)، أحمد (٢١١/٥، ٢١٤/٥، ٢١٨/٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٢).

(٢) مسلم الإيمان (١١٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٠٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨١٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٣١).

(٤) أحمد (١٣٨/١، ٩٢/١).

وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثَوِيرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الشُّخَيْرِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلَمْتُ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ». يَعْنِي هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ، وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ.

الشرح:

قوله: (إن كسرى أهدى له إلخ) أقول: لم أجد متى أهدى إلى النبي - ﷺ - وقبل هديته، فإنه خرق كتابه حين كتب إليه، وأرسل أحشاه إلى المدينة ليأتوا بالنبي - ﷺ -، فعندي أنه وهم الراوي قطعاً، وهاهنا مصداق قول الشافعي: أخذ فلان طريق المجرة إلخ، أي (كاهكشان) كان يقولها الشافعي فيمن يغلط.

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٧)، أحمد (١٤٣/٤).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٤).

الشرح:

روى مشائخنا عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر ليست بشيء، ومثله روي عن مالك ثم في شرح قول أبي حنيفة قيل: إنه مكروه، وقيل: ليس بشكر كامل، والكمال في الركعتين، واختاره ابن عابدين والحموي محشي الأشباه وهو المختار لصحة الأحاديث، وقال في الدر المختار: سجدة الشكر مستحبة وبه يفتى.

٢٦ - باب ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ». يَعْنِي تَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وفى الباب عن أم هانئ.

وهذا حديث حسن غريب، وسألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح. وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث.

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أجازوا أمان المرأة، وهو قول أحمد، وإسحاق أجازوا أمان المرأة والعبد. وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال له أيضاً مولى أم هانئ، واسمه يزيد.

وقد روى عن عمر بن الخطاب: أنه أجاز أمان العبد. وقد روى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

قال أبو عيسى: ومعنى هذا عند أهل العلم: أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٣).

جائزٌ على كلِّهم.

الشرح:

لكل مسلم حق في أمان الكافر ويصير الكافر مأموناً، نعم لو رأى الإمام عدم المصلحة فله نبذُه ويعذر من آمن، ولا يجوز تعرضه قبل النبذ بسوء.

قوله: (ذمة المسلمين.. إلخ) أفتى بعض أرباب الفتوى أن أناس العصر لو خالفوا نصارى العصر فغدر ونقض العهد وتمسكوا بحديث الباب، أقول: إنه قياس علماء العصر فإن الحديث في صورة المحاربة وإني لا أتكلم إلا في أن المسألة ليست في كتب الفقهاء نفيًا ولا إثباتًا، وإن كان الحكم ما قالوا، وظني أن معاهدة أناس العصر تنحصر عليهم ولا تسري إلى الغير.

٢٧ - باب ما جاء في الغدر

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ. وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلِّنْ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - باب ما جاء أن لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٥٩)، أحمد (٣٥٢/٤)، مسند الشاميين (٩٣/٤، ٩٤/٤).

(٢) البخاري الأدب (٥٨٢٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦)، أحمد =

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٌ». فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُرُوقِ عَلَى الْحُكْمِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَتَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ». وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرِّحَهُمْ». وَالشَّرْحُ الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

= (١/٤٦٥، ٢/١٠٤، ٢/١٠٧، ٢/١٣، ٢/١٣٥، ٢/٣١، ٢/٣٨، ٢/٥٣، ٢/٥٨، ٢/٧٧، ٢/٨٤، ٢/٩٣، ٢/٩٨).

(١) مسلم السلام (٢٢٠٨)، أبو داود الطيب (٣٨٦٦)، ابن ماجه الطيب (٣٤٩٤)، أحمد (٣/٣٠٢، ٣/٣٤٠، ٣/٣٥١، ٣/٣٧٧)، الدارمي السير (٢٥٠٩).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٧٠).

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ، وَلَا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ

١٦٨١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجَزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَازِرٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) النسائي الطلاق (٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود

(٢٥٤٢)، أحمد (٢٨٣/٤، ٣٥١/٤)، باقي مسند الأنصار (٢٤٤/٥)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

(٢) أحمد (١٥٥/٢، ١٧٨/٢، ١٧٩/٢).

(٣) البخاري الجزية (٢٩٨٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٣)، أحمد (١٨١/١)، الدارمي

السير (٢٥٠١).

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ^(٢)، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قال الشافعي: إن الجزية على الكتابي ومثله المجوسي فإنه كان ذا كتاب قد فقد، وقال أبو حنيفة: إن في مشركي العرب والمرتدين سيفاً أو إسلاماً والجزية على العجم، وتمسك الطحاوي في مشكل الآثار بحديث: قال النبي - ﷺ - لأبي طالب: «لو قلت كلمة يطيعكم بها العرب وتؤدي الجزية العجم» إلخ، وقلنا: إن قيد الكتابي والمجوسي قيد اتفاقي، وإن قيل: إن تردد عمر يفيد الشافعية قلت إن تردد عمر بسبب أنه زعم المجوسي من أهل الكتاب وفقد ولكنه لما رأى أن المجوسي يناكحون بمحارمهم زعم أنهم تركوا كتابهم فأراد أن يردهم إلى كتابهم فوجه التردد هذا لا في أخذ الجزية وأراد أن لا يبقى بالجزية من ينكح محارمه لا يعاهد معهم، والله أعلم.

٣٢ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّمَّةِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ

(١) أحمد (١/١٨١)، الدارمي السير (٢٥٠١).

(٢) مالك الزكاة (٦١٦).

تَأْخُذُوا كَرِهًا فَاخُذُوا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمْرُونَ بِقَوْمٍ، وَلَا يَجِدُونَ مِنْ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرِهًا فَاخُذُوا». هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

الشرح:

قال العلماء: إن محمل حديث الباب أنه عاهد بالذميين أن يطعموا إذا أتاهم المسلمون، وهذا مفهوم من كتبه التي أخرجها الزيلعي في آخر التخريج.

٣٣ - باب ما جاء في الهجرة

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٩)، مسلم اللقطة (١٧٢٧)، أبو داود الأظعمة (٣٧٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٦)، أحمد (١٢٨/٤).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٧)، الجهاد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢)، الجزية (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمارة (١٣٥٣)، النسائي البيعة (٤١٧٠)، أبو داود الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، أحمد (٢١٨/١، ٢٥٢/١، ٣٠٢/١، ٣٤١/١)، الدارمي السير (٢٥١٢).

الشرح:

الهجرة إلى دار الإسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كتب الأحناف نعم تعرض هاهنا الشافعية، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار، وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب؛ منها ما أخرجه الترمذي ص (١٩٥) عن بريدة لما فيه أنهم «يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم» إلخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة، وقد تجب في بعض الأحوال.

٣٤ - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَعَبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا

(١) مسلم الإمارة (١٨٥٦)، النسائي البيعة (٤١٥٨)، أحمد (٢٨٣/٣، ٣٤٤/٣، ٣٦٩/٣، ٣٨٦/٣)، الدارمي السير (٢٤٥٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٠٠)، المغازي (٣٩٣٦)، الأدب (٥٧٩٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٦)، الإمارة (١٨٦٠)، النسائي البيعة (٤١٥٩)، أحمد (٢٨/٤، ٢٩/٤، ٣١/٤، ٣٣/٤).

اسْتَطَعْتُمْ»^(۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلَاهُمَا.

۱۶۹۰ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ^(۲).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ

قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ

فَقَالُوا: لَا نَفِرُ.

۳۵ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَكْتِ الْبَيْعَةِ

۱۶۹۱ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»^(۳).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

۳۶ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

۱۶۹۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ

عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ

(۱) البخاري الأحكام (۶۷۷۶)، مسلم الإمارة (۱۸۶۷)، النسائي البيعة (۴۱۸۷، ۴۱۸۸)، أبو داود

الخروج والإمارة والفيء (۲۹۴۰)، أحمد (۱/۴۵۵، ۲/۱۱۹، ۲/۴۵، ۲/۶۳، ۲/۸۱)، مالك

الجامع (۱۸۴۱).

(۲) مسلم الإمارة (۱۸۵۶)، النسائي البيعة (۴۱۵۸)، أحمد (۳/۲۸۳، ۳/۳۴۴، ۳/۳۶۹)،

الدارمي السير (۲۴۵۴).

(۳) البخاري المساقاة (۲۲۳۰)، مسلم الإيمان (۱۰۸)، النسائي البيوع (۴۴۶۲)، ابن ماجه التجارات

(۲۲۰۷)، الجهاد (۲۸۷۰)، أحمد (۲/۲۳۲، ۲/۴۷۸).

هو^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا. قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

تجوز بيعة النسوان بأخذ الرداء وهو ثابت، ولا تجوز المصافحة أصلاً ولم تثبت.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ

(١) مسلم المساقاة (١٦٠٢)، النسائي البيعة (٤١٨٤)، البيهقي (٤٦٢١)، أبو داود البيوع (٣٣٥٨)،

ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٩)، أحمد (٣٤٠/٣).

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٢).

ثَلَاثِمِائَةٍ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ فِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ

رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ

سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَاطْبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ

بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ^(٣).

١٦٩٨ - قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ.

(١) البخاري المغازي (٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٨)، أحمد (٢٦٠/٤).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الإيمان (١٧)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة

(٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٢)، السنة (٤٦٧٧)، أحمد (٢٢٠/١، ٣٤٧/١).

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥٢٢٣)، مسلم الأضاحي (١٩٦٨)، النسائي الصيد والذبائح

(٤٢٩٧)، أبو داود الضحايا (٢٨٢١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٧)، أحمد (١١٩/٤).

وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُعَلْبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَنْسِ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى». قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّمَا أَمْرُ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَتْرُكُ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»^(٣).

(١) أحمد (٣/١٣٤، ٣/١٨٩).

(٢) مسلم السلام (٢١٦٧)، أبو داود الأدب (٥٢٠٥)، أحمد (٢/٢٤٢، ٢/٢٤٥، ٢/٣٣٤، ٢/٤٣٧، ٢/٤٥٣، ٢/٥٢١).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٠٢)، مسلم السلام (٢١٦٤)، أبو داود الأدب (٥٢٠٦)، أحمد (١/٤٥٥، ٢/٤، ٢/٤٠، ٢/٩٥)، مالك الجامع (١٧٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ، قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا»^(١).

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلَهُمْ».

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢).

(١) النسائي القسامة (٤٧٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٥).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٠)، أحمد (٢٩/١)،

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الكافر لا يقيم في جزيرة العرب، نعم يجوز المرور، واختلف في أن الحكم لجميع جزيرة العرب أو لبعضها، وأشار إلى الأول الطحاوي في مشكل الآثار واختصر محمد في موطنه ص (٣٧٢).

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ، قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي. قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ». وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ، وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٦٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفسية (٣٠٣٠)، أحمد (١/٢٩)،

(٣١/١).

(٢) أحمد (١/٩).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورِثُ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكُمَا أَبَدًا. فَمَاتَتْ، وَلَا تَكَلَّمَهُمَا^(١).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى: مَعْنَى لَا أَكَلِّمُكُمَا تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ، وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً». وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

الشرح:

كان حائط فدك بين مدينة وخيبر.

(١) أحمد (٩/١).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٤٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧)، النسائي قسم الفيء (٤١٤١)، أحمد

قوله: (لا نورث إلخ معروف أو مجهول إلخ) قال الروافض الملاعنة: إن الشيخان ظلما عياداً بالله، والحال أن علياً وعثمان أيضاً تمشياً على ما فعله الشيخان.

حكى أن رافضياً ذهب عند السفاح الخليفة العباسي، وقال: إني مظلوم فأجرني، قال الخليفة: من ظلمك؟ قال: أبو بكر وعمر في تركة النبي - ﷺ -، فسأل الخليفة عند من الفدك؟ قال: عند عثمان قال: ثم عند من؟ قال: عند علي، وهكذا، قال الخليفة: فأبي خصوصية أبي بكر وعمر، فسكت الرافضي الملعون، فأمر الخليفة بقطع رأسه فقطع، وقد تكلم شراح البخاري في حديث الباب، وقال السيد السمهودي: إن نزاع فاطمة لم يكن في تحصيل التركة وتملكها بل في تولي الوقف، وفي كتب الفقه أن الأولى بتولي الوقف أولاد الواقف، وقول السمهودي أطف.

٤٥ - باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبُرْصَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس، وسليمان بن صرد ومطيع. وهذا حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه.

٤٦ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

١٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مِقْرَنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَّاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ^(٢).

(١) أحمد (٣/٣٩٧)، أول مسند الكوفيين (٤/٣٠٥).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٥٥)، أحمد (٥/٣٧٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ

هَذَا.

۱۷۱۱ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ إِلَى الْهَرْمُزَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبِ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ وَالْفَأْلِ

۱۷۱۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشَّرْكِ». وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ^(۲).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَسَعْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَا مِنَّا إِلَّا.

(۱) أبو داود الجهاد (۲۶۵۵)، أحمد (۳۷۰ / ۵).

(۲) أبو داود الطب (۳۹۱۰)، ابن ماجه الطب (۳۵۳۸)، أحمد (۳۷۱ / ۱، ۴۱۸ / ۱، ۴۲۰ / ۱).

١٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأَلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

نهى الشريعة عن الطيرة لا الفأل، وليس بمؤثرين في الأمور، بل التفاؤل يورث ظن الخير في الله، وفي الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي» إلخ، وثبت تفاؤله بالأسامي، وروي عن عائشة رواه الحافظ في التلخيص بسند أئمة النحاة وهم ثقات وهو بمسلسل بالنحاة قالت: كان النبي - ﷺ - يقرأ هذا الشعر أحياناً:

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال الشيء كان إلا تحقفا
وقال الحافظ في بعض تصانيفه: إن قطعة حديث الباب «وما منا» إلخ مدرجة من الراوي، واعلم أنه نسب انشاد الشعرين إلى أبي حنيفة ونسب إليه قصيدة أيضاً، ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة ولم تذكر هذه النسبة بالسند فلا أصل لها، وكان الشافعي في أعلى ذروة الشعر، ولم أجد عن مالك إنشاد شعر ونسب إلى البخاري أيضاً إنشاد بعض الأشعار.

٤٨ - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

(١) البخاري الطب (٥٤٢٤)، مسلم السلام (٢٢٢٤)، أبو داود الطب (٣٩١٦)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧)، أحمد (١١٥/٣، ١٢٧/٣، ١٥٠/٣، ١٦٩/٣، ١٧٢/٣، ٢٤٣/٣، ٢٦٧/٣، ٢٧٠/٣).

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ آيَتِهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثِدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٣١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٢، ٢٦١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٨)،

أحمد (٢٧٩/٥، ٢٨٤/٥)، الدارمي السير (٢٤٣٩، ٢٤٤٢).

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٧١٨ - قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كَمُلَ كِتَابُ السَّيْرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِإِيَّاهِ كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ

(١) مسلم الصلاة (٣٨٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٤)، أحمد (١٢٩/٣، ١٥٤/٣، ٢٢٣/٣، ٢٣٠/٣، ٢٤٥/٣)، الدارمي السير (٢٤٤٥).

١٨ - كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في فضل الجهاد

١٧١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّفَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ إِنْ قَبَضَتْهُ أَوْرَثَتْهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعَتْهُ رَجَعَتْهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٣، ٢٦٣٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٨)، النسائي الجهاد (٣١٢٤)،

أحمد (٣١٢٧، ٣١٢٨)، أحمد (٣٣١/٢، ٤١٦/٢، ٤٣٠/٢، ٤٥٣/٢، ٤٦١/٢)، مالك الجهاد

الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ. وَحَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٠٠).

(٢) النسائي الصيام (٢٢٤٤)، أحمد (٢٧٤/٢، ٣٤٤/٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٥)، مسلم الصيام (١١٥٣)، النسائي الصيام (٢٢٤٧، ٢٢٤٨،

٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٧)، أحمد (٢١/٣، ٤١/٣،

٥٥/٣، ٨١/٣)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٩).

الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

الشرح:

لعله أراد بالصوم «في سبيل الله» الصوم في الجهاد، وكلام البخاري أيضاً يشير إلى ما أراد الترمذي، والوجه أن لفظ «في سبيل الله»، في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد، واختلف أئمتنا في تفسير سبيل الله ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الأبواب يزعم أن المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة.

٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِثْمًا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٥ - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَخَوْلَفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. قَالَ: وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٦).

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١) أحمد (٢٠٦/٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٩)، أحمد (٩٤/٤، ٩٦/٤، ٩٧/٤)، الدارمي الجهاد (٢٤١٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٩)، أحمد (٩٤/٤، ٩٦/٤، ٩٧/٤)، الدارمي الجهاد (٢٤١٩).

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: لَحِقَنِي عَبَّايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبَشِّرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

جَبْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَيُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٩)، أحمد (٩٤/٤، ٩٦/٤، ٩٧/٤)، الدارمي الجهاد (٢٤١٩).

(٢) البخاري الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجهاد (٣١١٦)، أحمد (٤٦٠/٣).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ.

٩ - باب ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ السَّمْطِ، قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْذَرُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا. وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحِمَاصِيِّ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَحَيْوَةُ بْنُ شَرِيحِ بْنِ يَزِيدِ الْحِمَاصِيِّ.

(١) النسائي الجهاد (٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥)،

ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٤)، أحمد (٥٠٣/٢).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٤٤).

(٣) النسائي الجهاد (٣١٤٢، ٣١٤٥).

١٠ - باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا»^(١). وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

الشرح:

في بعض طرق حديث الباب أنه له أجر وإن لم ينو التفصيل، وفي مسلم زيادة: «ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» إلخ في حديث الباب، وهي تفيدنا في زكاة الخيل، وقد أتى بها الزيلعي.

١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ». وَقَالَ: «ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَلَا تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ».

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٢)، مسلم الزكاة (٩٨٧)، النسائي الخيل (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٨)، أحمد (٢٤١/٢، ٣٧١/٢)، مالك الجهاد (٩٧٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي رِيحَانَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ». فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ

(١) النسائي الجهاد (٣١٤٣)، أبو داود العتق (٣٩٦٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٢).

حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ».

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شُهَيْدًا، وَعَفِيفًا مُتَعَفِّفًا، وَعَبْدًا أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

الشرح:

(١) النسائي الجنائز (٢٠٧٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٩)، الزهد (٤٢٧١)، أحمد (٤٤٠/٣)،

٣/٤٤٣)، من مسند القبائل (٢٨٦/٦)، مالك الجنائز (٥٦٦).

(٢) أحمد (٤١٧/٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢، ٢٦٦٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)،

أحمد (٣/١٠٠، ٣/١٢٢، ٣/١٤٩، ٣/١٦٨، ٣/٢٣٢، ٣/٢٤٣، ٣/٢٦٨، ٣/٢٧١)،

٣/٢٧٧، ٣/٢٨٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

قوله: (في طير خضر إلخ) قيل: إن حديث الباب يدل على التناسخ، وأجابوا بأن التناسخ، هو تدبير الروح الخارج من جسم في جسم، وأما ما نحن فيه من الحديث فالمراد به أن أرواح المؤمنين في طير خضر كالظروف فيها مثل الماء في الأنية، أقول: لا يحتاج إلى هذه التوجيهات بل يستقر الأحاديث، وفي موطأ مالك ص (٨٤) عن كعب ابن مالك: «إنما نسمة المؤمنين طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيامة» إلخ فدل على أن الأرواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران لا أنها في طير خضر، فيكون الحاصل تشبيه الأرواح بالطيور، ووجه الشبهة ما ذكرت.

واعلم أن أرواح بعض المؤمنين غير الشهداء أيضاً طير خضر في الجنة، وفي حديث ضعيف السند أن الطير الخضر زرزور (ميناء).

قوله: (عفيف متعفف إلخ) واعلم أن الأخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه نصوص الشريعة كما في حديث وفد عبد القيس حين أتوا النبي - ﷺ - .

١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٧٤٥ - **حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا». وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتُهُ. قَالَ: فَمَا أَذْرَى أَقْلَنْسُوتَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوتَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجَبِينِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ: عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ. وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

الشرح:

غرض المصنف رحمه الله ظاهر قوله: (فصدق الله إلخ) من المجرد لا المزيد، ومعناه (راست گفت)، وكذلك الكذب، والمجرد قد يكون متعدياً، مثل كذب فلان فلاناً.

قوله: (سهم غرب إلخ) تركيب إضافي أو توصيفي وبينهما فرق، فإن معنى أحدهما سهم راميهِ غير معلوم، ومعنى الآخر سهم جهته غير معلومة.

١٥ - باب ما جاء في غزو البحر

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَطُعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطَعَمْتُهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَيَّ الْأَسِيرَةَ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَيَّ الْأَسِيرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». نَحْوَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»^(١). قَالَ: فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ الْبَحْرِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٦)، مسلم الإجارة (١٩١٢)، النسائي الجهاد (٣١٧١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٠)، أحمد (٢٣٣/٣، ٢٥٧/٣)، مالك الجهاد (١٠١١)، الدارمي الجهاد (٢٤٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أختُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الشرح:

البحر ما يكون ماؤه مالحاً هذا أصل اللغة.

قوله: (تفلي رأسه إلخ) كانت أم حرام أخت أم أنس وهي من محارمه.

قوله: (ركبت أم حرام إلخ) في عهد عثمان بن عفان وكان معاوية عامله.

١٦ - باب ما جاء فيمن يُقاتلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)، مسلم الإمارة (١٩٠٤)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣)، أحمد (٣٥٧/٤، ٣٦٢/٤، ٣٦٩/٤، ٣٨٠/٤).

(٢) البخاري بدء الوحي (١)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، النسائي الطلاق (٣٤٣٧)، الأيمان والندور (٣٧٩٤)، الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)، أحمد (١/٢٤، ٤٠/١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ. وَهَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

هُوَ أَبُو حَازِمِ الزَّاهِدُ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَأَسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمِ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَسْمُهُ سَلْمَانُ، وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ

ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة

(١٨٨١، ١٨٨٢)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، النسائي الجهاد (٣١١٨)،

ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، أحمد (٤١٦/٣)، باقي مسند الأنصار (٢٦٤/٥)،

الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٠).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبُهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغزُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اظَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُودَى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أحمد (٢/٥٢٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٩)، مسلم الإمارة (١٨٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٧)، أحمد (٣/١٢٩، ٣/١٣٥، ٣/١٤٩، ٣/١٥٣، ٣/٢٠٢، ٣/٢٥٦).

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، مالك الجهاد (٩٧٦)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

١٩ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَندَرَانِيٌّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمِرِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - باب ما جاء في المُجَاهِدِ وَالنَّائِكِ وَالْمُكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) مسلم الإمارة (١٩٠٩)، النسائي الجهاد (٣١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٥٢٠)، ابن ماجه الجهاد

(٢٧٩٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٧).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٢)، أحمد (١٨٤/٥)،

(١٨٥/٥).

(٣) النسائي الجهاد (٣١٢٠)، النكاح (٣٢١٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٨)، أحمد (٤٢٩/٢).

٢١ - باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - باب ما جاء أي الأعمال أفضل

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ، قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣).

(١) البخاري الوضوء (٢٣٥)، الجهاد والسير (٢٦٤٩)، الذبائح والصيد (٥٢١٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، النسائي الجهاد (٣١٤٧، ٣١٥١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٥)، أحمد (٢/٢٠٤، ٢/٢١٩، ٢/٣٧١، ٢/٣٨٠، ٢/٣٩٠، ٢/٥٠٩، ٢/٥١٧، ٢/٥٢٨، ٢/٥٣٣)، مالك الجهاد (١٠٠١، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٦).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٢)، أحمد (٥/١٨٤، ٥/١٨٥).

(٣) البخاري الإيمان (٢٦)، مسلم الإيمان (٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٤)، الجهاد (٣١٣٠)، الإيمان وشرائعه (٤٩٨٥)، أحمد (٢/٢٤٣، ٢/٢٤٧، ٢/٢٦٣، ٢/٣٣٦، ٢/٣٧٦، ٢/٤٣٤)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ - بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ:
أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ، قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ
عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الضُّبَيْعِيِّ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى،
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ
أَفْضَلُ، قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ
الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي

(١) مسلم الإمارة (١٩٠٢)، أحمد (٤/٣٦١، ٤/٣٧٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٤)، مسلم الإمارة (١٨٨٨)، النسائي الجهاد (٣١٠٥)، أبو داود

الجهاد (٢٤٨٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٨)، أحمد (٣/١٢، ٣/٣٣، ٣/٥٣، ٣/٨٦).

سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامَةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ

الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِرَوْحَةٍ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، أحمد

(٣/١٠٠، ٣/١٢٢، ٣/١٢٨، ٣/١٤٩، ٣/١٦٨، ٣/٢٣٢، ٣/٢٤٣، ٣/٢٦٨، ٣/٢٧١،

٣/٢٧٧، ٣/٢٨٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٩)، أحمد (١٠٩/٤).

وَمَا فِيهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ - وَرَبَّمَا قَالَ خَيْرٌ - مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ، وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلْمَةٌ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ.

وإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَدْرِكْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، أحمد (٤١٦/٣)، باقي مسند الأنصار (٢٦٤/٥)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٩١٣)، النسائي الجهاد (٣١٦٧، ٣١٦٨)، أحمد (٣٦٨/٥، ٣٦٩/٥).

(٣) مسلم الإمارة (١٩١٠)، النسائي الجهاد (٣٠٩٧)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٣)، أحمد (٣٦٠/٢).

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ تُرْكَانٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ، وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٍ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٍ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْأَثْرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

آخِرُ كِتَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ وَيَلِيهِ كِتَابُ الْجِهَادِ

(١) النسائي الجهاد (٣١٦٩، ٣١٧٠)، أحمد (٥٨/١، ٦١/١، ٦٢/١، ٧٢/١)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٤).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٢)، أحمد (٢٧١/٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٨).

١٩ - كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

١٧٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِثْتَوْنِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ». فَكَتَبَ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٩٥] وَعَمَرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ فَنَزَلَتْ ﴿ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] (١).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

الشرح:

قال العلماء: إن مراد القرآن صحيح، والآية كاملة بلا ذكر ﴿ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] أيضاً فإن في القرآن القاعدون لا المقعدون، والقاعد بعذر مقعد لا قاعد.

٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَأَسْمُهُ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، النسائي الجهاد (٣١٠١، ٣١٠٢)،

أحمد (٢٥٣/٤، ٢٥٥/٤، ٢٦٩/٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، النسائي الجهاد

(٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢)، أحمد (١٤٣/٢، ١٦٢/٢)،

(١٦٦/٢، ١٧١/٢، ١٩٢/٢).

السائبُ ابنُ فروخ.

٣ - باب ما جاء في الرجل يُبعتُ وحدهُ سريةً

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِي السَّهْمِيُّ: بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ^(١). أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يُسافر الرجل وحدهُ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٌ». يَعْنِي وَحْدَهُ^(٢).

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٨)، مسلم الإمارة (١٨٣٤)، النسائي البيعة (٤١٩٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، أحمد (١٠١/٢، ٤٣/٢، ٦٧/٢، ٧/٢، ٩٣/٢)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٠٧)، أحمد (١٦٠/٢)، مالك الجامع (١٨٣١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أَرَوِي

عَنْهُ شَيْئًا.

٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي

هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

لا يجوز الكذب إلا في مستثنيات، وهي أيضاً ليست بكذبات بل تورية، والمستثنيات عندنا أربعة ذكرها ابن وهبان في نظمه:

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم وأهل لترضى أو قتال ليظفروا
وتؤيدنا بعض الأحاديث المتوسطة في استثناء الأربعة، ولقد قرب الغزالي رحمه الله
إلى رفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه، وقبحه بقبح ما فيه.

قوله: (الحرب خدعة إلخ) هذا خبر لا تشريع، وقيل: إنه تشريع أي تجوز التدبيرات
العملية في الحرب، وأفصح الروايات خدعة بفتححتين مبالغة اسم فاعل، ومراده قيل: إنه
خدعة لا يدري لمن تكون عاقبته.

٦ - باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزاً

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ غَزْوَةٍ، قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ:

أَيُّهِنَّ كَانَ أَوْلَ، قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرَاءِ أَوْ الْعُسَيْرَاءِ.

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٦)، أحمد

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي - ﷺ -، والسرية ما لا يكون فيه، والغزوات سبع وعشرون، والسريات سبعون.

٧ - باب ما جاء في الصفِّ والتَّعْبِيَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ. وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

٨ - باب ما جاء في الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - باب ما جاء في الأَلْوِيَةِ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمَّارٍ - يَعْنِي الدُّهْنِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)، أحمد (٣١٢/٤، ٣١٤/٤).

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلِوَأْوُهُ أَبْيَضٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالِدُ الدُّهْنِ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيَكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١. - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَأْوُهُ أَبْيَضٌ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) النسائي مناسك الحج (٢٨٦٦)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٧).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٩١).

(٣) ابن ماجه الجهاد (٢٨١٨).

١١ - باب ما جاء في الشعار

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا ﴿حَم﴾ لَا يَنْصُرُونَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ ابْنِ أَبِي صَفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٢ - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَنْفِيًّا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ، وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

١٣ - باب ما جاء في الفطر عند القتال

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانَ فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٩٧).

(٢) أحمد (٤٣٠/٤).

(٣) مسلم الصيام (١١٢٠)، أبو داود الصوم (٢٤٠٦)، أحمد (٢٥/٣، ٣٢/٣، ٨٥/٣).

١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفرع

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْرٍ النَّاسِ، وَأَجُودِ النَّاسِ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي الْفَرَسَ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الأدب (٥٦٨٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، أبو داود

الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢)، أحمد (٣/١٦٥، ٣/١٧٥، ٣/١٨١، ٣/٢٦٦).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الأدب (٥٦٨٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، أبو داود

الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢)، أحمد (٣/١٦٥، ٣/١٧٥، ٣/١٨١، ٣/٢٦٦).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الأدب (٥٦٨٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، أبو داود

الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢)، أحمد (٣/١٦٥، ٣/١٧٥، ٣/١٨١، ٣/٢٦٦).

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَقَّتَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمَوْلَيْتَيْنِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ رَجُلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحَلِيَّتِهَا

١٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ. قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَجَدُّ هُوْدٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصْرِيُّ.

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٦)، أحمد (٢٥٢/٤، ٢٥٣/٤)، (٢٧٥/٤).

(٢) النسائي الزينة (٥٣٧٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٣)، الدارمي السير (٢٤٥٧).

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَغْفَرِ

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(٢).

(١) البخاري الحج (١٧٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٥)، أحمد (١٠٦/٣، ١٦٠/٣، ١٧٦/٣، ١٨٢/٣، ٢١٧/٣، ٢٢٤/٣، ٢٢٦/٣، ٢٣٣/٣)، مالك الحج (٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٨).
(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٥، ٢٦٩٧)، فرض الخمس (٢٩٥١)، المناقب (٣٤٤٣)، مسلم الإمامة (١٨٧٣)، النسائي الخيل (٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٥)، الجهاد (٢٧٨٦)، أحمد (٣٤٤/٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٦، ٢٤٢٧).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجريير، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة، وجابر.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وعروة هو ابن أبي الجعد البارقى، ويقال هو عروة بن الجعد.

قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.

٢٠ - باب ما جاء ما يستحب من الخيل

١٧٩٦ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شيبان يعني ابن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في الشقر»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

١٧٩٧ - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُميت على هذه الشية»^(٢).

١٧٩٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

الشرح:

تحسينه هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة.

قوله: (في الشقر إلخ) الأشقر الذي يكون الشعر ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر،

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٤٥)، أحمد (٢٥٧/١).

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٩)، أحمد (٢٣٢/٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٨).

والمجمل طلق اليمين ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للأخرى.

٢١ - باب ما جاء ما يُكره من الخيل

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

مداره أيضاً على التجربة لا أنه تشريع وإخبار.

قوله: (الشكال إلخ) في تفسيره اختلاف الأقوال والأصوب الذي يكون إحدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والأخريان بلون غيره.

٢٢ - باب ما جاء في الرهان والسبق

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى فَوَثَبَ بِي فَرَسِي

(١) مسلم الإمارة (١٨٧٥)، النسائي الخيل (٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٧)، ابن ماجه

الجهاد (٢٧٩٠)، أحمد (٢/٢٢٩، ٢/٤٢٩، ٢/٤٥٤، ٢/٤٧٣).

جداراً^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس.

وهذا حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري.

١٨٠١ - حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

الشرح:

ويطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل، والمسألة أن المال لو كان من جانب فجائز وإلا فلا، وأما إذا كان من الجانبين فلجوازه صورة أن يدخل الثالث المحلل ويقول: إن سبقت فأخذ منكما وإلا فلا أعطي ويشترط في المحلل أن يحتمل فرسه أن يسبق، ودليل التحليل ما أخرجه أبو داود وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل المذكور في الزيلي شرح الكنز، ولقد تعرض إليه ابن تيمية أيضاً وذكر فروعاً في بعض تصانيفه.

قوله: (لا سبق إلا في الخيل إلخ) السابق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان، وأما بفتحه فهو المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء الحقوا به أشياء أخر.

٢٣ - باب ما جاء في كراهية أن تُنزى الحمرة على الخيل

١٨٠٢ - حدثنا أبو كريب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو جهضم موسى ابن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث أمرنا: أن نُسبغ الوضوء، وأن لا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٥)، (٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٧)، أحمد (٤٤٧/١، ٤٥٨/١)، مالك الجهاد (١٠١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٧٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٨)، أحمد (٢٣٥/٢، ٣٤٥/٢، ٤٧٢/٢).

نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتْرَى حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: **وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.**

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَوَهُمْ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الشرح:

نزو الحمار على الفرس غير مرضي، وقال الطحاوي: إن النهي نهى إرشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد فإن الفرس يعمل ما لا يعمل البغل، فالحاصل أن تحصيل البغال ليس غير جائز.

٢٤ - باب ما جاء في الإِسْتِفْتَاخِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضُعْفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتَنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الصعاليك الغرباء، وبمثل هذا الحديث تمسك بعض أهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا، وصنف ابن تيمية كتاباً في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا أي الدعاء بمثل أن يقول: اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله، والحال أن ذلك لم يأت إليه ولم يستدع منه دعاء وإنما هو توسل لساني فقط، ولكن للشوكاني في رسالة في الجواز، ولقد أتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الأربعة

(١) أحمد (١/٢١٧، ١/٢٢٦، ١/٢٣٧).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٩٤).

ونقل من الحنفية عن تجريد القدوري ما في التتار خانية معزيا إلى المنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وكره قوله بحق أنبيائك ورسلك وأوليائك، ولينظر في مراده.

٢٥ - باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

أعلم أن مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدواني، والعجب أن الحافظ ابن حزم أيضاً جوزها، وأسقط جميع الأحاديث الدالة على عدم الجواز، وكان في صحيح البخاري قال النبي - ﷺ -: «يكون في أمي من يجلون المعازف والحرير» وقال ابن حزم: إن في البخاري تعليقاً والسند معنعن، والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع.

واعلم أن المعازف ما يضرب بالفم، والملاهي ما يضرب بالأيدي، وذهب جمهور الأئمة وأهل المذاهب الأربعة إلى التحريم واستثنوا الطبل والدهل للتسحير أو الوليمة أو لغرض صحيح آخر ثم سند حديث الباب على شرط مسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مقروونات البخاري ص (٧٦)، وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راوٍ مستقل بلا قران، وقال الحافظ: إن في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد ابن أويس الدراوردي، أقول: إنه إما من سهو القلم أو من نسخ الكاتب وأحاديث آخر تدل على عدم الجواز وهي صحاح، وما في تذكرات المشائخ (الشتية) مثل اقتباس أنوار من أن بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود، وأقول: إن السرود لفظ

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١١٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٥)، أحمد (٢/٢٤٢، ٢/٢٨٣، ٢/٣٠٥، ٢/٣٣٠، ٢/٣٧٢، ٢/٣٨٠، ٢/٤٠٤، ٢/٤٣٨، ٢/٤٧٣، ٢/٥٣٣)، الدرر المنجدة (٢٦٧٦).

فارسي ولا يطلق على ضرب المعازف بل على سماع الأشعار فقط، ويجب أن يعلم أن الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف.

٢٦ - باب ما جاء من يستعمل على الحرب

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ الْجَوَابِ أَبُو الْجَوَابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ، وَأَمَرَ عَلِيَّ أَحَدَهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ». قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيُّ حِصْنَماً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ. فَسَكَتَ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر.

وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأخوص بن جواب. معنى قوله: «يشي به» يعنى النميمة.

الشرح:

قوله: (فأخذ منه جارية إلخ) لعله أخذه بإذن النبي ﷺ -، وقال الطحاوي: إن الإمام إذا أجاز القسمة للعامل تجوز له القسمة ثمة.

٢٧ - باب ما جاء في الإمام

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي مُوسَى.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَنْسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٧ - قَالَ: حَكَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبرَاهِيمِ بْنِ بَشَّارٍ.

قَالَ: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ».

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ التَّفَعَّ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِطْبِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضْدِهِ تَرْتَجُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»^(٢).

(١) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)، أحمد (١/٤٤٧، ٢/١٠٢، ٢/٣٧، ٢/٩٠، ٢/٩٢).

(٢) مسلم الحج (١٢٩٨)، النسائي البيعة (٤١٩٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦١)، أحمد (٦/٢٩٦، ٦/٢٩٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَرَبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

الشرح:

قد مر أن الإمام إذا أمر بشيء مباح يصير ذلك واجباً، وإذا نهى عنه صار حراماً، وراجع فيه شرح الجامع الصغير للعزيزي.

قوله: (عبد حبشي إلخ) قيل: إن الإمامة مشروطة بأن يكون الإمام حراً وقرشياً، وأجيب بأنه يصلح أن يصير العبد عاملاً، وأما شرط كون الإمام قرشياً فعن أبي حنيفة وإمام الحرمين الشافعي خلاف ونقله نور الدين الطرابلسي عن أبي حنيفة كما في القول المختار، والمشهورة عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك شرط القرشي، وقد ينقل الإجماع أيضاً.

٢٩ - باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٣٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، أحمد (٤٦٦/١، ١٢١/٢).

التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ^(١).

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ^(٢). وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ.

١٨١٢ - وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْقَتَاتُ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ زَادَانُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ.

٣١ - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ

١٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

أي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق وكان في قلبه الوقف لله، وفي الفتاوى البزازية وقعت عبارة عجيبة وهي هذه: ويخاصم ضارب الدابة بغير وجهها لا بوجهها إلا بوجهها.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ، وَأَنَا

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٦٢).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٦٢).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١١٦)، أحمد (٣/٣٠٨، ٣/٣١٢، ٣/٣٦٥).

ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقِيلَنِي (۱).

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

۱۸۱۵ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ، وَالْمُقَاتِلَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

۳۳ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

۱۸۱۶ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ» (۲).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ نَحْوَ

(۱) البخاري الشهادات (۲۵۲۱)، مسلم الإمارة (۱۸۶۸)، النسائي الطلاق (۳۴۳۱)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (۲۹۵۷)، الحدود (۴۴۰۶)، ابن ماجه الحدود (۲۵۴۳)، أحمد (۴۶۶/۱).

(۲) مسلم الإمارة (۱۸۸۵)، النسائي الجهاد (۳۱۵۶، ۳۱۵۷، ۳۱۵۸)، أحمد (۲۳۰/۵، ۲۳۴/۵، ۲۴۰/۵)، مالك الجهاد (۱۰۰۳)، الدارمي الجهاد (۲۴۱۲).

هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بَهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ». فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

أصل معنى المشورة أخذ العسل، والغرض هو الرجوع إلى القلب.

قوله: (قصة طويلة إلخ) والقصة أنه قال عمر أن يقتل الأسارى، وكان رأي النبي - ﷺ - وأبي بكر الصديق المفاداة، فتمشى النبي - ﷺ - على رأيه ورأي الصديق الأكبر

(١) النسائي الجناز (٢٠١١)، أبو داود الجناز (٣٢١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٥٦٠).

(٢) أحمد (١/٣٦٦).

فعاتب الله، فقال النبي - ﷺ - : «كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ينج إلا عمر»، قوله: وهذا حديث حسن إلخ، حسن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم أنه لم يعتبره هاهنا، بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد.

٣٦ - باب ما جاء لا تُفادى حيفة الأسير

١٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةٍ أَيْضاً عَنْ الْحَكَمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئاً. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَإِنَّمَا يَهُمُّ فِي الْإِسْنَادِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: فُقِهًا وَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبْرَمَةَ.

الشرح:

قوله: (ابن أبي ليلى إلخ) عبد الرحمن بن أبي ليلى والد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد، والولد فقيه وسيء الحفظ، وأبوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر وفي ربا في فتح القدير أن مسلماً إن أعطى كافراً خنزيراً أو خمرأ في دار الحرب فثمنه طيب للمسلم، ويجوز عند أبي حنيفة الربا في دار الحرب، وله تمسك في الحديث في مشكل الآثار وذكر التفقه أيضاً، وأقول: إن الشيخ ابن همام ترك شيئاً وهو أن الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السب وخبث العوض، وخبث السب مثل: السرقة والنهبة والغضب، ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه، فإنه وإن كان مباحاً لكنه يكون مباحاً في الحرب لا بلا حرب، وللإباحة شروط مذكورة في الفقه، والناس

(١) أحمد (١/٢٣٧، ١/٢٤٥، ١/٣١٣).

عنه غافلون، وأما خبث العوض فمثل: الخمر والخنزير في دار الإسلام وإن كان بتراضي الطرفين فإن الشريعة تفسخ العقد بطريق النيابة، وأما إذا أخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السبب ولا في العوض فإن الشريعة ليست بنائبة في دار الحرب تفسخ العقد، والخبث إنما هو في الكسب فإن تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الأيدي حرام، وغرضي أن الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها وقيودها ثمة بل في موضع آخر، ويجب التنبيه على هذا، ويأخذ السفهاء مسألة بلا قيود وشروط ويعترضون علينا، فاعترضوا بما في الفتح مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر، قال ابن وهبان في منظومته:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه حرام خبيث نفعه متعذر

٣٧ - باب ما جاء في الفرار من الزحف

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حِيصَةَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا، وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

ومعنى قوله فحاص الناس حيصة يعني أنهم فروا من القتال. ومعنى قوله: «بل أنتم العكارون». والعكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

٣٨ - باب ما جاء في دفن القليل في مقلبه

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٤٧).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٦٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٦)، أحمد (٢٨٨/٣)، الدارمي المقدمة (٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَبَيَّحُ ثِقَةً.

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، وَأَنَا غُلَامٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِيءِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ.

الشرح:

الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فيء، ولي هاهنا إشكال وهو أن نص القرآن يدل على أن أموال بني النضير لم تحصل بإيجاف الخيل فيكون فيئاً، والحال أن المسلمين حاصروا بني نضير أياماً فيكون فيه إيجاف خيل، كما في كتب السير فتعارض الأمر، وإن قيل: ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فإنهم قالوا: إن الأموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم، فيكون فيئاً لأن آخره الصلح، قلت: لا يشفي

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٧٩)، أحمد (٤٣٥/٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٠)،

أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، أحمد (٢٤/١، ٤٥/١).

هذا ما في الصدور فإن الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالإشكال على حاله، واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة قلنا: إن فتحها كان غلبة وعنوة، وقالوا: إن فتحها كان صلحاً، وأدلتنا قوية حتى أن عجز الشافعية عن الجواب، ولعل الشافعي قال: إن آخر أمر فتح مكة وقوع الصلح وإن لم يكن في أوله، والله أعلم.

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like 'والله أعلم' and 'كتاب الجهاد']

٢ - كتاب اللباس

١ - باب ما جاء في الحرير والذهب

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنْسِرٍ، وَحَدِيفَةَ، وَأُمَّ هَانِيَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رِيحَانَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قال الحنفية: إن استعمال أواني الذهب غير جائز للرجال والنساء، ويجوز الحرير للرجال قدر أربع أصابع، والعبرة لأصابع اللابس ولبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرام، والذي لحمته غير حرير جائز والعكس غير جائز، ولو كان الحرير مطرزاً فكذلك التفصيل الطراز السنجاف والمنسوج (كشيده) إن كان مفرقاً وقدرًا زائداً على أربعة أصابع فلا يجوز، وإن كان غير مفرق فيحول إلى رأي من يراه بعيداً فإنه لو وجدته مفرقاً لا يجوز وإلا فيجوز، والنعل المزركش إن كان مفرقاً فلا يجوز وإلا فيجوز.

قوله: (خطب بالجابية إلخ) اعلم أن خطبة عمر في الجابية طويلة وتوجد قطعاتها في

(١) النسائي الزينة (٥١٤٨).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٩).

كتب الحديث ولا توجد بجميعها في الكتب.

٢ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الشرح:

قال أبو حنيفة: يجوز في الحرب ما كان سداً شيئاً أو لحمته حريراً في الحرب لا في غيره، ويجوز العكس في الحرب وغيره، ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص.

قوله: (فرخص لهما إلخ) في بعض الروايات أنهما كانا مبتليين في الحكمة (خارش) وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال.

قوله: (حدثنا أبو عمار إلخ) في هذا الحديث شيئان أحدهما أن مرسل الثوب ليس لسعد بل رجل آخر، اللهم إلا أن يُقرأ بعث مجهولاً، وثانيهما أنه لم يلبسه أصلاً.

٣ - باب

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَأَقْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَنَا وَأَقْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: فَبِكِي، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهُ سَعْدٍ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ، وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ»

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٦)، النسائي الزينة (٥٣١٠)،

(٥٣١١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٢)، أحمد (٣/١١٩، ٣/١٢٤،

٣/١٨٦، ٣/٢٤٤، ٣/٢٤٩، ٣/٢٦٤).

مِمَّا تَرَوْنَ»^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي التَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمَّةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعْصَفِرِ لِلرِّجَالِ

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفِرِ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، النسائي = الزينة (٥٣٠٢)، أحمد (١٠٩/٣، ١١٨/٣، ٢٠٥/٣، ٢٢٣/٣، ٢٢٨/٣، ٢٣١/٣، ٢٤٢/٣، ٢٦٩/٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤)، أبو داود الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩)، أحمد (٢٦٠/٤، ٢٧١/٤).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٨)، الصلاة (٤٨٠)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨، ١١١٩)، الزينة (٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٣١٨)، أبو داود اللباس (٤٠٤٤)، الخاتم (٤٢٢٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٢، ٣٦٤٢)، أحمد (١٠٠/١، ١١٠/١، ١١١/١، ١١٤/١، ١١٥/١، ١٢٢/١، ١٢٦/١، ١٢٨/١، ١٢٩/١، ١٣١/١، ١٣٢/١، ١٣٩/١، ١٤٦/١، ١٤٧/١، ٧٦/١، ٧٧/١، ٨٨/١، ٨٩/١، ٩٩/١)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - باب ما جاء في لبس الفراء

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ. فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ. وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظاً رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفاً.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت

١٨٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «الْأَنْزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَّغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»^(٢).

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) ابن ماجه الأظعمة (٣٣٦٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٥)،

٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس

(٣٦٠٩)، أحمد (٢١٠/١، ٢١٩/١، ٢٢٨/١، ٢٥٠/١، ٢٦٤/١، ٢٦٦/١، ٢٦٨/١،

٣١٣/١، ٣١٥/١، ٣٥١/١، ٣٥٦/١)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي

(١٩٨٨، ١٩٨٦، ١٩٨٥).

أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْخَنْزِيرَ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُمْ كَرَهُوا جُلُودَ السَّبَاعِ، وَإِنْ دُبِغَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَكَذَا فَسَرَّهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ وَقَالَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ.

(١) البخاري الزكاة (١٤٢١)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٥)،
 ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس
 (٣٦٠٩)، أحمد (٢١٠/١، ٢١٩/١، ٢٢٨/١، ٢٥٠/١، ٢٦٤/١، ٢٦٦/١، ٢٦٨/١،
 ٣١٣/١، ٣١٥/١، ٣٥١/١، ٣٥٦/١)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي
 (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ،
وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: أَتَانَا
كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»^(١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ
هَذَا الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا
الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ
تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ.

الشرح:

في كتب الشافعية أن الجلد يطهر بالدباغة، وذكر في الطبقات الشافعية مناظرة
الشافعي وأحمد، وتدل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي رحمه الله، وأحمد
رحمه الله، وقال أبو حنيفة: كل إهاب إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الأدمي والخنزير،
خلاف مالك رحمه الله وأما الاختلاف في الكلب فقد مر في البخاري.

قوله: (النضر بن شميل الخ) إطلاق الإهاب على كل شيء كان قبل الدباغة
مشهوراً عن ابن شميل، وما ذكر المصنف والله أعلم مأخذه، وفي الحديث نزاع طويل
والحديث ليس بأقل من الحسن.

٨ - باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

(١) أبو داود اللباس (٤١٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَهَبِيبِ بْنِ مَغْفَلٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

في كتب الحنفية النهي عن جر الإزار بلا تقييد، وفي كتب الشافعية أن النهي عن جر الإزار خيلاء، وقال الحنفية: إن قيد خيلاء واقعي، وقال الشافعية: إنه احترازي ويجوز جر الإزار للنسوان.

٩ - باب ما جاء في جر ذيول النساء

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ، قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا». فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فِيْرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا»^(٣).

(١) البخاري المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، النسائي الزينة (٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، أحمد (٤٤٧/١، ١١٥/٢، ١٢٦/٢، ٢٥/٢، ٢٧/٢، ٢٨/٢، ٣٧/٢، ٣٨/٢، ٤٣/٢، ٤٨/٢، ٥٠/٢، ٥٣/٢، ٥٧/٢، ٦٣/٢)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، النسائي الزينة (٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، أحمد (٤٤٧/١، ١١٥/٢، ١٢٦/٢، ٢٥/٢، ٢٧/٢، ٢٨/٢، ٣٧/٢، ٣٨/٢، ٤٣/٢، ٤٨/٢، ٥٠/٢، ٥٣/٢، ٥٧/٢، ٦٣/٢)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) النسائي الزينة (٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩)، أبو داود اللباس (٤١١٧)، ابن ماجه =

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّهُ يُكُونُ أَسْتَرَ لِهِنَّ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجَبَةً صُوفٍ، وَكَمَّةً صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدِ ثِقَّةٍ. وَالْكَمَّةُ الْقَلَنْسُوءَةُ الصَّغِيرَةُ.

الشرح:

حديث الباب أنكره المصنف، وبسند آخر في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

= اللباس (٣٥٨٠)، أحمد (٢١٨/٦، ٢٢٠/٦، ٢٣١/٦، ٢٣٦/٦)، مالك الجامع (١٧٠٠)،

الدارمي الاستئذان (٢٦٤٤).

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٠)، أبو داود اللباس (٤٠٣٦)،

ابن ماجه اللباس (٣٥٥١)، أحمد (٤٠٢/٥، ٦٦/٦).

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَرُكَّانَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ.

الشرح:

كانت عمامته في أكثر الأحيان ثلاثة أذرع شرعية، وفي الصلوات الخمس سبعة أذرع وفي الجُمُع والأعياد اثنا عشر ذراعاً، وفي بعض الروايات: أنه أمم رجلاً وسدل له عذبتين، وقال ابن تيمية: إن سدل عذبتيه ثابت في ليلة رأى فيها رؤيا حين وضع الله تعالى يده على كتفيه، وتجلى له ما بين السموات والأرض، وسيجيء هذا الحديث.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ،

(١) مسلم الحج (١٣٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٩)، الزينة (٥٣٤٤، ٥٣٤٥)، أبو داود اللباس

(٤٠٧٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٢)، اللباس (٣٥٨٥)، احمد (٣٥١/٣، ٣٧٨/٣)، الدارمي

المناسك (١٩٣٩).

وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصِفِرِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو التِّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشرح:

(١) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٨)، الصلاة (٤٨٠)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢)، = ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨، ١١١٩)، الزينة (٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٣١٨)، أبو داود اللباس (٤٠٤٤)، الخاتم (٤٢٢٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٢، ٣٦٤٢)، أحمد (١/١٠٠، ١/١١٠، ١/١١١، ١/١١٤، ١/١١٥، ١/١٢٢، ١/١٢٦، ١/١٢٨، ١/١٢٩، ١/١٣١، ١/١٣٢، ١/١٣٩، ١/١٤٦، ١/١٤٧، ١/٧٦، ١/٧٧، ١/٨٨، ١/٨٩، ١/٩٩)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

(٢) النسائي الزينة (٥١٨٧)، أحمد (٤/٤٠٥).

(٣) البخاري العلم (٦٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٤)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠)، أبو داود الخاتم (٤٢١٦، ٤٢١٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤١، ٣٦٤٦)، أحمد (٣/١٦٣، ٣/١٧٦، ٣/٢٠٤، ٣/٢١٦، ٣/٢١٨، ٣/٢٥٨، ٣/٢٦٧، ٣/٩٧).

يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفقه.

قوله: (وكان فسه حبشياً إلخ) قيل: إنه كان من عقيق حبشة، وقيل: إنه كان من الفضة على صنع الحبشة، وما قلت: إن خاتم الفضة جائز بشرط أن لا يزيد على مثقال فمذكور في الدر المختار وغيره، وله حديث أخرجه الترمذي ص (٢١٠) ج (٢).

١٥ - باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم

١٨٤٤ - **حدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصَّهُ مِنْهُ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

١٨٤٥ - **حدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخْتَمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي». ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٢).

قال: وفي الباب عن علي، وجابر، وعبد الله بن جعفر، وابن عباس، وعائشة، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(١) البخاري العلم (٦٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٤)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠)، أبو داود الخاتم (٤٢١٦، ٤٢١٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٦، ٣٦٤١)، أحمد (٣/١٦٣، ٣/١٧٦، ٣/٢٠٤، ٣/٢١٦، ٣/٢١٨، ٣/٢٥٨، ٣/٢٦٧، ٣/٩٧).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٢٨، ٥٥٢٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٧٥، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٧)، أحمد (٢/١٠١، ٢/١٠٨، ٢/١٢٦، ٢/١٣٢، ٢/١٨، ٢/٣، ٢/٥٢، ٢/٧٦، ٢/٨٨، ٢/٩٨)، مالك الجامع (١٧٤٣).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا إِخَالَه إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢).

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»^(٣).

(١) أبو داود الخاتم (٤٢٢٩).

(٢) النسائي الزينة (٥٢٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٧).

(٣) البخاري العلم (٦٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٤)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧،

٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠)، أبو داود الخاتم (٤٢١٦)،

(٤٢١٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤١، ٣٦٤٦)، أحمد (١٦٣/٣، ١٧٦/٣، ٢٠٤/٣، ٢١٦/٣،

٢١٨/٣، ٢٥٨/٣، ٢٦٧/٣، ٩٧/٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه والخلاف في الأولوية.

قوله: (محمد بن إسماعيل.. إلخ) البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق في هذا الموضوع وأما تحسينه ففي مواضع، ولكنه لم يرو عنه في صحيحه.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ

(١) النسائي الزينة (٥٢١٣)، أبو داود الطهارة (١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٣).

(٢) البخاري العلم (٦٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٤)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧،

٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠)، أبو داود الخاتم (٤٢١٦،

٤٢١٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤١، ٣٦٤٦)، أحمد (١٦٣/٣، ١٧٦/٣، ٢٠٤/٣، ٢١٦/٣،

٢١٨/٣، ٢٥٨/٣، ٢٦٧/٣، ٩٧/٣).

ابن يحيى في حديثه ثلاثة أسطر^(١).

وفي الباب عن ابن عمر.

الشرح:

قوله: (ثلاثة أسطر إلخ) قيل: صورة السطور هذه وقيل: هذه والله أعلم.

قوله: (لا تنقشوا عليه إلخ) لأنه كان لخوف الالتباس في عهده، وأما الآن فلا نهي، وفي فتح القدير أن التعويد لو كان مشتملاً على القرآن وغيره ويكون مستوراً ففي الذهاب به في الخلاء بعض توسيع، وحديث الباب يصلح لأن يعرض دليلاً له.

١٨ - باب ما جاء في الصورة

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ^(٢).

قال: وفي الباب عن علي، وأبي طلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيٍّ. قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ سَهْلٌ: أَوْلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي^(٣).

(١) البخاري العلم (٦٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٤)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠)، أبو داود الخاتم (٤٢١٦، ٤٢١٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤١، ٣٦٤٦)، أحمد (١٦٣/٣، ١٧٦/٣، ٢٠٤/٣، ٢١٦/٣، ٢١٨/٣، ٢٥٨/٣، ٢٦٧/٣، ٩٧/٣).

(٢) أحمد (٣٢٤/٣، ٣٧٣/٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٥٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٢)، الزينة (٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠)، أبو داود اللباس (٤١٥٣، ٤١٥٥)، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا - يَعْنِي الرُّوحَ - وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صَبًّا فِي أُذُنِهِ الْآنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ

عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسَرٍ، وَأَبِي رِمَّةَ، وَالْجَهْدَمَةَ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنَ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= ابن ماجه الأظعمة (٣٣١٧)، اللباس (٣٦٤٩)، أحمد (١٠/٤)، مالك الجامع (١٨٠٢).

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، أحمد (٢٠٦/١، ٢٣١/١، ٢٣٥/١، ٣٣٦/١، ٣٤٥/١، ٣٤٦/١)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٣)، النسائي الزينة (٥٠٦٩، ٥٠٧١، ٥٠٧٢)، أبو داود الترجل (٤٢٠٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢١)، أحمد (٢١٥/٢، ٢٤٠/٢، ٢٨٢/٢، ٣٩١/٢).

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ، وَالْكَتْمُ »^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو الأسود الديلمي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان.

الشرح:

الخضاب في اللغة اللون ولا يجب أن يكون سواداً، وفي الحديث النهي الشديد عن الخضاب الأسود الذي لا يميز به بين الشيخ والشاب، وأما اختلاط الحناء والكتم فجائز، وزعم الناس أن الكتم الوسمة المتخذة من النيل، وهكذا قال المحشي، والحق أن الكتم تجلب من اليمن وتشدد الأحمرية، لا السواد والوسمة إذا لم تكن أسوداً شد السواد ويتميز بين الشيخ والشاب فجائزة، كما في موطأ محمد.

٢١ - باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر

١٨٥٨ - **حدثنا حميد بن مسعدة،** حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ ربعة ليس بالطويل، ولا بالقصير حسن الجسم أسمر اللون، وكان شعره ليس بجعد، ولا سبط إذا مشى يتكفأ^(٢).

قال: وفي الباب عن عائشة، والبراء، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، ووائل بن حجر، وأم هانئ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد.

١٨٥٩ - **حدثنا هناد،** حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه

(١) أبو داود الترمذ (٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل

(٢٣٣٨، ٢٣٤٧)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترمذ

(٤١٨٥، ٤١٨٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، أحمد (١٠٥/٣، ١٢٢/٣، ١٣٢/٣،

١٤٠/٣، ١٤٢/٣، ١٦١/٣، ١٨٠/٣، ١٩٤/٣، ١٩٨/٣، ٢٣٣/٣، ٢٣٧/٣، ٢٦١/٣،

مالك الجامع (١٧٠٧)، الدارمي المقدمة (٦١).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوثِّقُهُ، وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ.

الشرح:

قوله: (ربعة إلخ) (ميانه قد) ومع هذا صرح علماء السير أنه كان إذا مشى بين الرجال يرى أطول منهم معجزة.

قوله: (أسمر اللون إلخ) هو الأحمر المائل إلى البياض، والفرق بين آدم وأسمر أن آدم مائل إلى الحميرية، والأسمر إلى البياض.

قوله: (ليس بجعد إلخ) الجعد ضد المرسل، والسبب المرسل، وأشعاره كانت متوسطة، وقال صاحب التحفة في وصف أشعاره:

موثي نبي بودنه جعد قطط خيراً مور آمدہ مر وسط
رنگ نبي سرخ وس پید آمدہ جاي يكي ضدو وقيد آمدہ

قوله: (يتكفا إلخ) التكفو على قسمين؛ تكفو المختال والتكفو حسن بحيث لا يتمارت في المشي، وتكفوه كان حسناً كما في الشمائل لفظ يتقلع.

قوله: (فوق الجمة إلخ) أي فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة.

٢٢ - باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غيباً

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْبًا^(٢).

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ بِهَذَا

الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١) أبو داود الترجل (٤١٨٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٥)، الطهارة وسننها (٣٧٦، ٦٠٤).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٥)، أبو داود الترجل (٤١٥٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣ - باب ما جاء في الإكتحال

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ - عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: اكْتَحَلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ. وَزَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَادِ ابْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

الشرح:

الكحل على قسمين أبيض وأسود وكلاهما جائزان، والإثمد الأسود، ويقول أرباب اللغة بتعبير (ترمه أصفهاني) وليس هذا نوعاً خاصاً بل كل كحل الأسود.

٢٤ - باب ما جاء في النهي عن اشتغال الصمائم والاحتباء في التوب الواحد

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ الصَّمَائِمِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٢).

(١) أبو داود الطب (٣٨٧٨).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٠)، أحمد (٣٦٨/٢)،
٤١٠/٢، ٤٢٥/٢، ٤٥٩/٢، ٤٧٣/٢، ٤٧٥/٢، ٤٩٤/٢، ٥٠١/٢، ٥٠٧/٢، ٥٢٦/٢،

مالك الجامع (١٧٠٤)، الدارمي الصلاة (١٣٧٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي

أَمَامَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(١). قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَعَاوِيَةَ.

الشرح:

تفسيرها مذكور في أبي داود عن أحمد بن حنبل، والمواصلة من الأشعار منهيّة عنها لا من الغزل، وما في عصرنا فليست بممنوعة، وفي كتب الحنفية أن موضع الوشم نجس فإن الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس.

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ^(٢). قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

(١) البخاري اللباس (٥٥٩٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٤)، النسائي الزينة (٥٠٩٥، ٥٢٥١)، أبو داود الترجل (٤١٦٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٧)، أحمد (٦/٢).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٢)، المظالم والغصب (٢٣١٣)، النكاح (٤٨٨٠)، الأشربة (٥٣١٢)، المرضي (٥٣٢٦)، اللباس (٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥)، الأدب (٥٨٦٨)، الاستئذان (٥٨٨١)،

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لَيْفٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَجَابِرٍ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقَمِيصُ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرُوزِيٌّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ.

= الأيمان والنذور (٦٢٧٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، الأيمان والنذور (٣٧٧٨)، الزينة (٥٣٠٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، اللباس (٣٥٨٩)، أحمد (٢٥٥/٤، ٢٥٨/٤، ٢٦٨/٤).

(١) البخاري الرقاق (٦٠٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٢)، أبو داود اللباس (٤١٤٦، ٤١٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٥١)، أحمد (٤٢٢/٥، ٤٣٢/٥، ١٣٨/٦، ١٤٤/٦، ٤١/٦، ٥/٦).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٢٥)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٥).

القَمِيص^(١). قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يَذْكَرُ فِيهِ أَبُو تَمِيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ^(٢).

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: كَانَ كُمْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ^(٣). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ.

الشرح:

كان أحب القطع عنده القميس وأحب الأجناس البرد وأحب الألوان البياض.

قوله: (أسماء بنت يزيد بن السكن الخ) في مسلم في حديث يزيد بن الثكل وهو

وهم.

٢٩ - باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ تَوْبًا جَدِيدًا

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ

(١) أبو داود اللباس (٤٠٢٥)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٥).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٢٥)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٥).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٢٧).

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ عَنْ الْجَرِيرِيِّ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَيْنِ

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبَسَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ وَجَبَّةً فَلَبَسَهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكَى هُمَا أَمْ لَا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، وَأَبُو سَعْدٍ

(١) أبو داود اللباس (٤٠٢٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الطهارة (٢٧٤)، الصلاة (٢٧٤)، النسائي الطهارة (١٢٥، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥١)، أحمد (٢١٥/٤، ٢١٩/٤، ٢٢١/٤، ٢٢٥/٤).

الصَّغَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَّابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَّيْتُ عَلِيًّا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١).

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَأَسِطِيُّ

عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ.

وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ زَرِينٍ وَهُوَ وَهْمٌ، وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ.

الشرح:

في كتبنا شد السن بالفضة جائز، وأما بالذهب ففيه اختلاف العبارات، وصرح الطحاوي بالجواز وهو كاف، ويخرج من كلامه أن الجواز مذهب الأئمة الثلاثة. والله أعلم.

قوله: (يوم الكلاب إلخ) في غاية البيان شرح الهداية للأمر الكاتب الإتياني: أن كلاب بضم الكاف، وقال: إنه اسم الماء، ووجه أمره أن الفضة تنق سرعة بخلاف الذهب.

قوله: (قال بن مهدي مسلم بن زرين إلخ) وليس هذا بمختص بهذا الحديث، بل كان يقرأ في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب.

٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) النسائي الزينة (٥١٦١)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٢).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ (١).

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُمَا: قِبَالَانِ (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ

(١) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٣)، أبو داود اللباس (٤١٣٢)، أحمد (٢٥/٥، ٢٦/٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٣).

(٢) النسائي الزينة (٥٣٦٧)، أبو داود اللباس (٤١٣٤).

(٣) النسائي الزينة (٥٣٦٧)، أبو داود اللباس (٤١٣٤).

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٥ - باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ قَائِمٌ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ

أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦ - باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنَا

هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) البخاري اللباس (٥٥١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧)، النسائي الزينة (٥٣٦٩، ٥٣٧٠)، أبو

داود اللباس (٤١٣٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٧)، أحمد (٢٢٣/٢، ٤٧٥/٢، ٤٧٧/٢،

٥٢٥/٢)، مالك الجامع (١٧٠١).

(٢) ابن ماجه اللباس (٣٦١٨).

عائشة، قالت: ربّما مشى النبي ﷺ في نعلٍ واحدة.

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثُّوبِ

١٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّكِبِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثُوبًا حَتَّى تَرْقِعِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذئْبٍ ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ». هُوَ نَحْوُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَيُرْوَى

(١) البخاري اللباس (٥٥١٧)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٧)، أبو داود اللباس (٤١٣٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٦)، أحمد (٢/٢٢٣، ٢/٤٦١، ٢/٤٧٥)، مالك الجامع (١٧٠٢).

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثُوبًا خَيْرًا مِنْ ثُوبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

الشرح:

الترقيع سنة، وفي الإحياء للغزالي أن في ثوب عمر كانت بضع عشرة رقعة.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٨٩٢ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

نَافِعِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ أَبُو نَجِيحٍ

اسْمُهُ يَسَارٌ.

الشرح:

الغدائر من المغادرة وهو الترك والإرسال، والصفائر جمع ضفيرة من الضفر الفتل (تافتن)، وقيل: يشترط في الضفيرة أن تكون الأشعار ثلاث حصص، وقيل: إن كون الضفيرة عريضة أيضاً شرط، وفي الحديث إشكال وهو أن عادته في الأشعار الجملة واللثة والوفرة، ولم يثبت الضفر وأما ثلاث حصص فلعل الراوي رأى تحت عمامته، وكانت ثلاثة بسبب العمامة في فتح مكة ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يقل بشيء، وفي الفتاوى الهندية في باب الحظر والإباحة أن الصفائر للرجال مكروهة وأما الإرسال فلم أجد كراهة.

(١) ابن ماجه اللباس (٣٦٣١).

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ بَصْرِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَبَطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ آبَيْتَ فَاسْفَلْ، فَإِنْ آبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

الشرح:

الغرض ظاهر، وقالوا: إن ركانة هذا كان مصارعاً ذا قوة شديدة، وصارعه النبي ﷺ - ثلاث مرار لإظهار المعجزة فأسلم ركانة.

(١) النسائي الزينة (٥٣٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٢).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٧٨).

٤٣ - باب ما جاء في الخاتم الحديد

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وَأَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ». ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ». ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ، قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتَمِّمُهُ مِثْقَالًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

٤٤ - باب ما جاء في كراهية التَّخْمِ فِي أُصْبُعَيْنِ

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمِيثِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنَّ الْأَبْسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، وَفِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ، وَالْوَسْطَى^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، وَأَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

(١) أبو داود الخاتم (٤٢٢٣).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٨)، الصلاة (٤٨٠)، النسائي التطبيق (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣)، الزينة (١١١٩، ١١١٨، ١٠٤٤)، (٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣)، (٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٣١٨)، أبو داود اللباس (٤٠٤٤)، الخاتم (٤٢٢٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٢، ٣٦٤٢)، أحمد (١٠٠/١، ١١٠/١، ١١١/١)، (١١٤/١، ١١٥/١، ١٢٢/١، ١٢٦/١، ١٢٨/١، ١٢٩/١، ١٣١/١، ١٣٢/١، ١٣٩/١)، (١٤٦/١، ١٤٧/١، ٧٦/١، ٧٧/١، ٨٨/١، ٨٩/١، ٩٩/١)، مالك النداء للصلاة (١٧٧).

٤٥ - باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحَبْرَةُ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

كَمَلْ كِتَابُ اللَّبَاسِ وَيَلِيهِ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

(١) البخاري اللباس (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٩)، النسائي الزينة (٥٣١٥)، أبو داود اللباس (٤٠٦٠)، أحمد (١٣١/٣، ١٨٠/٣، ٢٤٢/٣، ٢٨٢/٣).

٢١ - كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء على ما كان يأكل رسول الله ﷺ

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرُجَةٍ، وَلَا خِيزْلَهُ مُرَّقَوْ. قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ، قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَيُونُسٌ هَذَا هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا فَأَذْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةِ فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ، قَالَ: قَبْلَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ

صَيْفِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَدْمِي.

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٧١، ٥٠٩٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٢، ٣٢٩٣)، أحمد (١٢٧/٣).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٣)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١٩٥٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩١)، ابن ماجه الصيد

(٣٢٤٣)، أحمد (١٦٦/٣، ٢٢٦/٣، ٢٨٢/٣)، الدارمي الصيد (٢٠١٣).

الشرح:

الأرنب حلال عند الكل ونسب إلى الروافض تحريمه، والله أعلم.

٣ - باب ما جاء في أكل الضَّبِّ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَجَابِرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدُّرًا.

الشرح:

يقال له في الفارسية: (سوسمار وفي الهندية گوہ) وهذه مكروهة عندنا، وقال فقهاؤنا بكراهة تحريمية، ومحدثونا بكراهة تنزيهية، وقال الشافعي وغيره: إنها حلال، ونقول: إنه كان متوقفاً في أول الزمان ثم استقر رأيه على تركه، وقال الشافعية: إن النهي كان أولاً ثم أجاز النبي ﷺ -، وأقول: الأحاديث الصحاح في الإجازة والنهي موجودة والخلاف في الترتيب، ويكفي ما ذكره مسلم في كتابه فإنه ذكر النهي آخراً وفي مسلم أنه أتى عنده ضبّ فعد أصابعه فقال: «لا آكله فإن قوماً من بني إسرائيل قد فقدوا»، لعل التردد هو هذا.

٤ - باب ما جاء في أكل الضَّبِّعِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، أحمد (٤٥٥/١)، ٤٥٦/١، ١١٦/٢، ١٣٧/٢، ٢٩/٢، ٤٣/٢، ٤٥/٢، ٥٧/٢، ٦٣/٢، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ الضَّبْعِ صَيْدُ هِيَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُهَا، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبْعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبْعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ. وَأَبْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارِ الْمَكِّيُّ.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ فَقَالَ: «أَوْيَاكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذُّبِّ، فَقَالَ: «أَوْيَاكُلُ الذُّبِّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ ثِقَةٌ.

الشرح:

يقال له في الهندية (هندار) وفي الفارسية (كفتار) وهو عندنا حرام، وعند الشافعي حلال

(١) النسائي مناسك الحج (٢٨٣٦)، الصيد والذبائح (٤٣٢٣)، أبو داود الأَطعمة (٣٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٥)، الصيد (٣٢٣٦)، أحمد (٢٨٧/٣، ٣٠٩/٣، ٣١١/٣)، الدارمي المناسك (١٩٤١).

(٢) ابن ماجه الصيد (٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٢٤٥).

وأما ما ذكره والد مولانا عبد الحي أن الضبع (بجوا) فسهو، وحديث الشافعية قد أعلاه الطحاوي في مشكل الآثار نقلاً عن يحيى بن سعيد القطان، وأطنب الطحاوي كلاماً وهذا التعليل لم أجده في غيره، وفي مسند أحمد أن أحداً من الشيوخ أفتى عند سعيد بن المسيب بجرمة أكله فقبل ابن المسيب فتواه ولبعض الكلام في هذه المسألة مر سابقاً في الحج.

قوله: (حديث ابن جريج أصح إلخ) ليس هذا قول يحيى بن سعيد بل هو قول الترمذي كما في مشكل الآثار.

٥ - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

الشرح:

الخيل عندنا مكروه، والمختار الكراهة تنزيهاً، ونقل في الدر المختار رجوع أبي حنيفة عن هذا قبل الموت في مرض موته، وفي بعض كتبنا أنه لو قرب الموت تذبح وإلا فلا لكونه آلة الجهاد، وفي كتب الموالك إنه مكروه أشد الكراهة قريب الحرم، وقد وقع مناظرة في المسألة بين فخر الإسلام البزدوي الحنفي والغزالي الشافعي وسكت الغزالي.

٦ - باب ما جاء في لحوم الحمير الأهلية

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(١) البخاري المغازي (٣٩٨٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٤٣)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٨٠٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩١)، أحمد (٣١١/٣، ٣٤٥/٣، ٣٥٠/٣، ٣٥١/٣، ٣٧٥/٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٣).

الأنصاري عن مالك بن أنس عن الزهري (ح) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله، والحسن بن علي عن أبيهما عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر، وعن لحوم الحمير الأهلية^(١).

١٩٠٧ - **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله، والحسن هما ابنا محمد بن الحنفية فذكر نحوه. وعبد الله بن محمد يكنى أبا هاشم.

قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن محمد. وقال غير سعيد بن عبد الرحمن: عن ابن عيينة، وكان أرضاهما عبد الله بن محمد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٠٨ - **حدثنا** أبو كريب، حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجممة، والجمار الإنسي^(٢).

قال: وفي الباب عن علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفى، وأنس، والعرباض بن سارية، وأبي ثعلبة، وابن عمر، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث، وإنما ذكروا حرفاً واحداً نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

الشرح:

الجمار الأهلي حرام عند الأربعة، ونسب حلقه إلى ابن عباس، ونهى عنه في فتح

(١) البخاري المغازي (٣٩٧٩)، الذبائح والصيد (٥٢٠٣)، مسلم النكاح (١٤٠٧)، النسائي النكاح (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، الصيد والذبائح (٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٦١)، أحمد (١٣٥/١، ٧٥/١، ٩٨/١)، مالك النكاح (١١٥١)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٠)، النكاح (٢١٩٧).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٣)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٣)، أحمد (٢١٠/٢، ٣٥٤/٢، ٤٠٩/٢)، مالك الصيد (١٠٧٦).

خير، واختلفوا في مثار النهي.

٧ - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلًا، وَأَطْبِخُوا فِيهَا». وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة، وروى عنه من غير هذا الوجه. وأبو ثعلبة اسمه جرثوم، ويقال جرهم، ويقال ناشب. وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابَةَ عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ عن أبي ثعلبة.

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَطْبِخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ، قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَبٍ فَذَكِّي فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، الأطعمة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، أحمد (١٦٦/٤، ١٦٧/٤)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، الأطعمة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، أحمد (١٦٦/٤، ١٦٧/٤)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ

١٩١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

٩ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ

١٩١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

(١) البخاري الوضوء (٢٣٣)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤١، ٣٨٤٢)، أحمد (٢٤٧/٦، ٢٤٨/٦، ٢٥٢/٦)، مالك الجامع (١٨١٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٣)، الطهارة (٧٣٨).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، أحمد (٤٥٢/١، ١٢٦/٢، ١٧/٢)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَأَبْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ، وَأَبْنِ عِيْنَةَ أَصَحُّ.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»^(٢).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٩١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيَمِطْ مَا رَأَى مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا، وَلَا يَدْعَهَا»

(١) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، أحمد (٤٥٢/١، ١٢٦/٢، ١٧/٢،

٨٨/٢)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٥)، أحمد (٣٢٧/٢، ٤٠٥/٢).

لِلشَّيْطَانِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّحْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩١٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ - وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُّوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»^(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٩).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٥)، أحمد (٣/١٧٢، ٣/٢٨١)، الدارمي

الأطعمة (٢٠٢٥، ٢٠٢٨).

(٣) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧١، ٣٢٧٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٧).

(٤) أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧).

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١٣ - باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

١٩١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قَالَ أَوْلَّ مَرَّةً الثُّومِ ثُمَّ قَالَ - الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ ثُومٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

أجمعت الأئمة على إباحته، نعم فيه رائحة كريهة فيكون مكروهاً عند أوقات الأذكار، وكذلك حال التتن (تمباكو)، وما قيل: إنه حرام فإنه إنما كان الملوك منعوا الناس عنه وقد ذكرت أن الشيء المباح يصير حراماً بمنع خليفة وإمام، ولم يقل بتحريم الثوم إلا ابن حزم، وقد تعسر عليه الأمر فقهاً وحديثاً.

(١) البخاري الأذان (٨١٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤)، النسائي المساجد (٧٠٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٥)، أحمد (٣/٣٦٢، ٣/٣٦٨، ٣/٣٧٨، ٣/٣٨٧، ٣/٣٨٩).

(٢) أحمد (٥/٤٧، ٥/٥١، ٥/٦٠، ٥/٦٤).

١٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ - وَالِدُ وَكَيْعٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحاً^(١).

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحاً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيٍّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَكْرَهُ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوْذِيَ صَاحِبِي»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ هُوَ الرِّيَّاحِيُّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً.

الشرح:

واقعة حين كان النبي ﷺ - في دار أبي أيوب الأنصاري قبل بناء المسجد النبوي

(١) أبو داود الأظعمة (٣٨٢٨).

(٢) ابن ماجه الأظعمة (٣٣٦٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٥٤).

والحجرات، وحكاياته عجيبة منها أن أبا أيوب أقام النبي - ﷺ - في السفلى، وأقام بنفسه وأهله العلو ثم خطر بباله أن في إقامته في السفلى إساءة الأدب، مجلس في ناحية المكان كل الليلة، فلما أصبح نقل النبي - ﷺ - إلى العلو، ومنها أنه حين كان في السفلى صب بعض ولدانه الماء في داخل البيت فشق ذلك على أبي أيوب فأخذ عمامته وجذب الماء بها كيلا يقطر عليه، فله درهم الصحابة إنهم يسنح لهم ما لا يسنح لغيرهم.

١٥ - باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكِئُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ - أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَ - وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آيَةً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

دل الحديث على أن للشيطان قدرة على فتح الأبواب إلا إذا أغلق بالتسمية، وفي مسلم رواية أن في السنة ليلة تنزل فيها البلاء من السماء.

١٦ - باب ما جاء في كراهية القرآن بين التمرتين

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠٦)، مسلم الأشربة (٢٠١٢)، أبو داود الأشربة (٣٧٣١، ٣٧٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٠)، أحمد (٣/٢٩٣، ٣/٢٩٧، ٣/٣٠٩، ٣/٣٤٤، ٣/٣٦٢، ٣/٣٧٥، ٣/٣٧٩، ٣/٣٨٦)، مالك الجامع (١٧٢٧).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٥)، مسلم الأشربة (٢٠١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٤٦)، أحمد (١/٤٥٠، ١/٤٥٣، ٢/٢٦).

الثَّوْرِيُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي

زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، أبو داود

الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، أحمد (٤٤٩/١، ١١١/٢، ٢٧/٢، ٢٩/٢، ٤٢/٢، ٥٧/٢، ٦٣/٢، ٨٤/٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣١)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٧)، الدارمي

الأطعمة (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٤)، أحمد (١١٤/٣، ٩٩/٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة.

١٩ - باب ما جاء في الأكل مع المجذوم

١٩٣٠ - **حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر** وإبراهيم بن يعقوب قالا: **حدثنا يونس بن محمد**، **حدثنا المفضل بن فضالة** عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «كل بسم الله ثقة بالله وتوكلًا عليه»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة. والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا، وأشهر. وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي، وأصح.

٢٠ - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٩٣١ - **حدثنا محمد بن بشر**، **حدثنا يحيى بن سعيد**، **حدثنا عبيد الله** عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي بصرة الغفاري، وأبي موسى، وجهجاه الغفاري، وميمونة، وعبد الله بن عمرو.

١٩٣٢ - **حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري**، **حدثنا معن**، **حدثنا مالك** عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب جلاب سبع شياه ثم أصبح من الغد فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب

(١) أبو داود الطب (٣٩٢٥)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٢).

حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

الشرح:

قيل: إن أحوال الأناسي مختلفة فإن بعض المسلمين يأكل كثيراً وبعض الكفار يأكل قليلاً، فما مراد الحديث؟ وأجيب بأن المذكور في الحديث الابتغاء أي ينبغي أن يكون هكذا، وليس بخبر ثم في الحديث إشكال وهو أن الحديث يدل على أن الأمعاء سبعة، واتفق الأطباء على أنها ستة فلم أجد جوابه إلا ما قال الطحاوي أن المعى السابع المعدة وأدرجها الحديث في المعاء.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٣٤ - وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٨١، ٥٠٨٢)، مسلم الأشربة (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٦)، أحمد (٢٣٦/٢، ٢٩٥/٢، ٣٦٢/٢، ٤٠٥/٢، ٤٢٨/٢، ٤٤٨/٢)، مالك الجامع (١٧١٥، ١٧١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٣).

(٢) البخاري الأطعمة (٥٠٧٧)، مسلم الأشربة (٢٠٥٨)، أحمد (٣٩٧/٢)، مالك الجامع (١٧٢٦).
(٣) مسلم الأشربة (٢٠٥٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٤)، أحمد (٢٩٣/٣، ٣٠٥/٣، ٣٧١/٣)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٤).

٢٢ - باب ما جاء في أكل الجرّاد

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٢).

١٩٣٧ - قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَأَقِيدٌ، وَيُقَالُ وَقْدَانٌ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُورِ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

٢٣ - باب ما جاء في الدعاء على الجرّاد

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٦، ٤٣٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١٢)، أحمد (٣١٢/٤)، (٣١٥/٤)، الدارمي الصيد (٢٠١٠).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٦، ٤٣٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١٢)، أحمد (٣١٢/٤)، (٣١٥/٤)، الدارمي الصيد (٢٠١٠).

زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجَرَادَ أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكَ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَأَقْطَعْ دَائِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَائِرِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةٌ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِيَا^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٣).

١٩٤١ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١) ابن ماجه الصيد (٣٢٢١).

(٢) أبو داود الأظعمة (٣٧٨٥، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٩).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه

الأشربة (٣٤٢١)، أحمد (٢١٨/١، ٢٣١/١، ٢٨١/١، ٣٠٧/١، ٣٢٤/١)، الدارمي الأضاحي

(١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

الشرح:

الجلالة الحيوان التي تأكل القدرات والأرواث والأزبال، وقال الحنفية وقريب منه قول الشافعية: إن الجلالة لو وجدت رائحة كريهة فيها يحرم لبنها ولحمها حتى تترك ثلاثة أيام لتزول الرائحة الكريهة، أقول: إن الحديث لأبي حنيفة والشافعي في نجاسة أزبال ما يؤكل لحمه وغيره بأن الشريعة منعت عن لحم الجلالة ولبنها، والجلالة من الجلّة (يكنى) وهي روث الغنم والإبل وغيرهما ولم يتبادر ذهن أحد إلى هذا الدليل.

٢٥ - باب ما جاء في أكل الدجاج

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجًا فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ وَأَبِي الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، كفارات الأيمان (٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، أحمد (٤/٣٥٩، ٤/٣٦٣، ٤/٣٦٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥، ٢٠٥٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، كفارات الأيمان (٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، أحمد (٤/٣٥٩، ٤/٣٦٣، ٤/٣٦٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥، ٢٠٥٦).

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ.

٢٦ - باب ما جاء في أكل الخبأري

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
لَحْمَ حَبَّارِي^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ
سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، وَيُقَالُ بَرِيهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ.

٢٧ - باب ما جاء في أكل الشواء

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا تَوَضَّأَ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْمَغِيرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨ - باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا»^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

(١) أبو داود الأظعمة (٣٧٩٧).

(٢) أحمد (٢٣٠/٦).

(٣) البخاري الأظعمة (٥٠٨٣)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٩)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٦٢)، أحمد
(٤/٢٨١، ٤/٢٨٢)، الدارمي الأظعمة (٢٠٧١).

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

الشرح:

قال الخطابي: إن الاتكاء هو الجلوس مطمئناً، أقول: إن المستحسن عند الأكل الجلوس جاثياً على ركبته، أو مقيعاً، وأما التربع فجلوس قبيح.

٢٩ - باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَالْعَسَلَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠ - باب ما جاء في إكثار ماء المرقّة

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَّاءٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وفى الباب عن أبي ذر.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَّاءٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَّاءٍ هُوَ الْمُعَبَّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٨)، الطلاق (٤٩٦٧)، مسلم الطلاق (١٤٧٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢١)، الأيمان والندور (٣٧٩٥)، عشرة النساء (٣٩٥٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٣)، أحمد (١٥٣/٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٥).

العَنْقَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِقْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَأَغْرِفْ لِحَارِكَ مِنْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ ابْنَةِ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا»

١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أَنَسًا فِيهِمْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ»^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٥، ٢٦٢٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٢)، أحمد (١٠١/٥)،

١٠٧/٥، ٩٣/٥، ٩٧/٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٩).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣١)، النسائي عشرة النساء

(٣٩٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٠)، أحمد (٣٦٠/٤، ٣٧٢/٤).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٧٩)، أحمد (٣٨٩/٣)، من مسند القبائل (٣٤١/٦)، الدارمي الأطعمة

(٢٠٧٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنَ الرَّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كِتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا وَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَ مِنْهَا^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ أَبُو عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى - مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا فَكَانَ يُعَجِّلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) البخاري الوضوء (٢٠٥)، مسلم الحيض (٣٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٠)، احمد

(٤/١١٧، ٤/١٥٤)، باقي مسند الأنصار (٥/٢٢٤)، الدارمي الطهارة (٧٢٧).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٧).

٣٥ - باب ما جاء في الخل

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيَةَ.

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٣).

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ - أَوْ الْأُدْمُ - الْخَلُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ.

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي

(١) مسلم الأشربة (٢٠٤٩، ٢٠٥٢)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٠)، أحمد (٢٩٣/٣، ٢٩٦/٣، ٣٤٢/٣، ٣٥٤/٣، ٣٦٠/٣، ٣٦٦/٣، ٣٨٠/٣، ٣٨١/٣، ٣٨٨/٣)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٨).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٩، ٢٠٥٢)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٠)، أحمد (٢٩٣/٣، ٢٩٦/٣، ٣٤٢/٣، ٣٥٤/٣، ٣٦٠/٣، ٣٦٦/٣، ٣٨٠/٣، ٣٨١/٣، ٣٨٨/٣)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٨).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٥١)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٩).

حمزة الثمالي عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «هل عندكم شيء؟». فقلت: لا إلا كسر يابسة وخل. فقال النبي ﷺ: «قريبه فما أقفر بيت من آدم فيه خل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه. وأبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية، وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان.

وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ. فقلت: أبو حمزة كيف هو عندك، فقال أحمد بن حنبل: تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث.

١٩٦٠ - **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري، قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل». هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.

٣٦ - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب

١٩٦١ - **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي، حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب^(١).
قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكر فيه عن عائشة، وقد روى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة هذا الحديث.

٣٧ - باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب

١٩٦٢ - **حدثنا** إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ^(١).
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعْدٍ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
 أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا
 فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ
 ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ
 (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ - الْمَعْنَى
 وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ - يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ - عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي
 التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي

(١) البخاري الأطعمة (٥١٢٤)، مسلم الأشربة (٢٠٤٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٥)، ابن ماجه
 الأطعمة (٣٣٢٥)، أحمد (١/١٨٩، ١/١٩٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٨).
 (٢) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦)، تفسير
 القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات
 (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحارِبين والقصاص والديات (١٦٧١)، النسائي الطهارة (٣٠٥)،
 (٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)،
 (٤٠٣٥)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣)، أحمد
 (١٠٣/٣، ١٥٦/٣، ١٥٩/٣، ١٦٥/٣، ١٧٢/٣، ١٨٢/٣، ١٩١/٣، ٢٠٠/٣، ٢٢٧/٣،
 ٢٧٨/٣، ٢٨٠/٣).

التَّورَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٤ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ، قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا.

قوله: (كان سفیان الثوري يكره إلخ) اعلم أن أصح ما في باب غسل اليدين قبل الطعام حديث النسائي لكنه فيه قيد الجنب.

٤١ - باب ما جاء في التسمية في الطعام

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهَذِيلِ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عَبِيدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ». فَأَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ، وَالْوَدْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ

(١) أبو داود الأظعمة (٣٧٦١).

(٢) مسلم الحيض (٣٧٤)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٠)، أحمد (١/٢٧٠)،

(١/٣٤٥).

يَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ التَّمْرِ - عَبِيدُ اللَّهِ شَكَّ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(١). وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

الشرح:

اعلم أن الثابت بالأحاديث في التسمية بسم الله فقط.

قوله: (فإن نسي في أوله إلخ) في بعض الأحاديث أنه لو لم يسم على الطعام يشترك معه الشيطان وإذا قرأ التسمية في الوسط قاء الشيطان، ومدَّ صاحب البحر هذا البحث إلى أن من ترك التسمية في أول الوضوء هل يفيد التسمية في وسط أم لا؟، والله أعلم وعلمه أتم.

٤٢ - باب ما جاء في أكل الدُّبَّاءِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرَعَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكَ شَجَرَةً مَا أَحْبَبُكَ إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٤).

(٢) البخاري البيوع (١٩٨٦)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، أحمد (١٧٦/٣، ٢٠١/٣، ٢١٩/٣)، مالك النكاح (١١٦١)،

الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠، ٢٠٥١).

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ فِي الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَاءَ فَلَا أَرَاهُ أُحِبُّهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى أَنَّهُ: رَأَى الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا، قَالَ: «هَذَا الدُّبَاءُ نَكَّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشُّكِّ، فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٣).

(١) البخاري البيوع (١٩٨٦)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، أبو داود الأَطْعَمَة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأَطْعَمَة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، أحمد (٣/١٧٦، ٣/٢٠١، ٣/٢١٩)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأَطْعَمَة (٢٠٥٠، ٢٠٥١).

(٢) ابن ماجه الأَطْعَمَة (٣٣١٩).

(٣) الدارمي الأَطْعَمَة (٢٠٥٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِبَالِ

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ، وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمَهَا إِيَّاهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَضْرِبُوا الْهَامَ تُورِثُوا الْجَنَانَ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٣).

(١) البخاري العتق (٢٤١٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، أحمد

(٢/٢٣٨، ٢/٢٥٤، ٢/٢٥٩، ٢/٢٩١، ٢/٣٩٦، ٢/٤٠٠، ٢/٤٢٣، ٢/٤٥٧، ٢/٤٧١،

٢/٤٨١، ٢/٥٠٣)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٢) أحمد (٢/٣٠١، ٢/٣٨٠، ٢/٤٧٤، ٢/٤٩١، ٢/٤٩٣، ٢/٥٠٩).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٩٤)، أحمد (٢/١٤٦، ٢/١٧٠)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨١).

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ - باب ما جاء في فضل العشاء

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٧ - باب ما جاء في التسمية على الطعام

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «اذْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(٢).

١٩٧٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَّاكُمْ».

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٦١)، مسلم الأشربة (٢٠٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٤)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٥، ٣٢٦٧)، أحمد (١٠/٤، ٩/٤)، مالك الجامع (١٧٣٨)، الدارمي الأطعمة (٢٠١٩، ٢٠٤٥).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٦٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٤)، أحمد (١٣٨/٦، ١٧٥/٦، ١٩٤/٦)، الدارمي الأطعمة (٧٦/٦، ٢٠٢٠).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٨ - باب ما جاء في كراهية البيئوتة وفي يده ريح غمر

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاعِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَخْرَجَ كِتَابَ الْأَطْعِمَةِ وَبَلِيهِ كِتَابَ الْأَشْرِبَةِ

(١) أبو داود الأظعمة (٣٨٥٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٩٧)، أحمد (٢/٢٤٢، ٢/٣٣١، ٢/٥٣٣)،
الدارمي الأظعمة (٢٠٦٣).
(٢) أبو داود الأظعمة (٣٨٥٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٩٧)، أحمد (٢/٢٤٢، ٢/٣٣١، ٢/٥٣٣)،
الدارمي الأظعمة (٢٠٦٣).

٢٢ - كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في شارب الخمر

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبَّادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً فَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ، قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، النسائي الأشربة (٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٨٧)، أحمد (١٢/٢، ١٩/٢، ٤/٢، ٧/٢)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٢) أحمد (١٩/٢).

الشرح:

أقول: إن هذه المسألة لم أجد فيها ما يشفي الصدور ونقل أن الكرخي صنف في هذه المسألة كتاباً مستقلاً لكننا ما وجدناه.

الخمير عند أبي حنيفة وأبي يوسف عصير العنب إذا غلى (جوش مارا) واشتد (تيزهوا أدرائها) وقذف بالزبد، فأحكامه عشرة مذكورة في الهداية، منها أن مستحلها كافر، وأنها نجسة غليظة، وأن قليلها وكثيرها حرام وإن شاربها محدود أسكر أم لا، وسواها أشربة ثلاثة قليلها وكثيرها حرام، وفي رواية: «نجسة خفيفة»، وفي رواية: «غليظة أحدها الظلماء» وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يطبخ ثلثاه واشتد والخمر لا يطبخ، وللظماء تفسير آخر وثانيها المسكر، والثالث النقيع، وهذه الثلاثة والخمر تسمى بالأشربة الأربعة، ويكون قليلها وكثيرها حراماً، ولا يطلق لفظ الخمر إلا على الأول من الأربعة، وأما سواها فيتخذ النبيذ من كل شيء من الحبوب والثمار والألبان وتسمى هذه الأقسام بالأنبذة وحكمها ما ذكروا أن القليل أي القدر غير المسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وحرام بقصد التلهي، والكثير أي القدر المسكر منها حرام وهذا مذهب الشيخين للأحناف ومعه وكيع بن جراح وسفيان الثوري ولكنه لعله رجع سفيان عنه، وفي الهداية عن الأوزاعي أيضاً وفاق أبي حنيفة في الجملة وبعض الصحابة أيضاً وإن تأولت الخصوم أقوالهم وأئمة آخرون أيضاً موافقون للشيخين في الجملة، وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن حسن وجمهور الصحابة فذهبوا إلى أن المسكر المائع من كل شيء يحرم قليله وكثيره أسكر أم لم يسكر، والمسكر الجامد ليس بخمر، وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن حسن، وأما أرباب اللغة فيشيدون أقوال أئمتهم ذكر صاحب القاموس الشافعي معنى الخمر موافق الجمهور، وذكر مذهب أبي حنيفة بقليل، وذكر الزمخشري معنى قول أبي حنيفة وقال: ليس في اللغة إلا هذا، ومن المعلوم أن الزمخشري أعلى من صاحب القاموس لأنه إمام اللغة، أقول: عندي أن أصل معنى الخمر لغة ما قال أبو حنيفة ولكنه مستعمل في معنى الحجازيين أيضاً، والمعنيان على الحقيقة ويمكن للجمهور أن يقولوا: إذا ذكر الشارع حكم ما زعمتموه خمرأ وحكم غيره واحد فأبي اعتراض.

تنبيه: قد يذكر الزمخشري في أساس اللغة معنى اللفظ ثم بعده يقول: ومن المجاز إلخ، وليس مراده المجاز المتعارف في ما بيننا، بل مراده استعماله في المشتقات والتوسعات،

فإن اللفظ الواحد يشتق منه ألف مشتقات بل أزيد، ونظير استعمال الخمر في المعنيين حقيقة أن في الفارسية معنى (گل پھول گلاب) إذا استعمل مطلقاً، ولو كان مقيداً فالاعتبار للقيد نحو (گل ترگس) أو غيره، والاستعمالان حقيقيان هذا ما بدا من شواهد أبي حنيفة من اللغة ما قال المتنبى:

فإن في الخمر معنى ليس في العنب

وقال أبو الأسود الدؤلي أستاذ الحسنيين:

دع الخمر يشربها الغواة فإنني أخذت أخاها مغيناً بمكانها

فإن لم تكنه أو يكنها فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

ويقول شاعر آخر متدين:

وإني لأكره تشديد الرواة لنا فيه ويعجني قول ابن مسعود

قال ابن مسعود بمثل ما قال أبو حنيفة، ثم أقول مغيراً عبارتهم لا غرضهم وذلك يجدي شيئاً، قالوا: إن ما سوى الأشربة الأربعة حلال قليله على قصد التقوي على العبادة، ويحرم على قصد التلهي، وأقول مغيراً عبارتهم: إن ما سوى الأربعة حرام إلا قدر قليل بقصد التقوي على العبادة، والفرق أن عبارتهم تشعر أن الأصل الإباحة والحرمة بعارض التلهي، وعلى ما قلت تشعر بأن الأصل الحرمة وإنما الحلال قدر قليل بقصد التقوي على العبادة، فإذا كان التقوي مثل التداوي فيحول الأمر إلى باب التداوي، ولا تكون الأحاديث الوافرة مخالفة لأبي حنيفة وهذا يكون شبيه قولنا: إن الميتة حرام إلا عند الاضطرار فيكون التقوي على العبادة مخصوصاً، ومستثنى ونطالب دليل التخصيص فسأبينه فيكون جميع أحاديث المسكر حرام على ظاهرها، مثل أن يقال: إن الميتة حرام، وفي كتب الحنفية: إن شرب الماء على حكاية شرب الخمر حرام، ووجدت لقولهم هذا دليل قول أبي هريرة مثل قولنا في مدخل ابن الحاج المالكي، وقال بعض الحنفية: إن كل محرم يكون بعض جنسه حلالاً فيكون النبيذ حلالاً من جنس الخمر الذي حرام، والنظائر الحرير أنه حرام ويجوز قدر أربعة أصابع للرجال، وكذلك الذهب والفضة ووجدت لقولهم دليلاً من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت أنهم ذكروا مثل ما ذكر بعض الأحناف، وقال: إن نهر طالوت كان كثيره حراماً وقليله حلالاً فعلم أن لقول ذلك البعض من الحنفية أصلاً، وأما أدلة الحنفية فمنها ما أخرجه أبو داود ص (١٦٤) ج (٢) باب الأوعية: «فإن اشتد فاكسروه بالماء وإن أعياكم فأهرقوه» إلخ وسنده جيد، وقيل في الجواب: إن الاشتداد الغلظة لا الإسكار، وهذا

مهمل لأن الاشتداد المستعمل في المسكرات والأنبذة بمعنى المسكر كما في مسلم ص (١٦٧) ج (٢): «ينبذ حتى يشتد» إلخ، قيل: إن المراد بالاشتداد الحموضة، وأقول: أي فائدة في الإهراق في هذه الصورة فإن دفع الحموضة ممكن بالماء أيضاً، والماء المختلط بالنبذ يكون أصلح من الماء القراح، فأي نفع في الإهراق؟ ولأبي حنيفة آثار عمر في موطأ مالك ص (٢٥٨): طبخوا حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث إلخ، وفيه قال عبادة بن الصامت: أحللتها والله إلخ، وله أثر ابن عمر في البخاري في كتاب المغازي ص (٦٢٧) وله أيضاً ما في الطحاوي ص (٣٢٦) ج (٢) أثر عمر الفاروق عن فهد بن عمرو بن حفص بن أبي نعيم إلخ: أن نبذاً له عرام فذكر شدة لا أحفظها إلخ بسند صحيح، وفي الطحاوي لفظ وله غرام بالغين المعجمة وهو غلط، والصحيح بالعين أدلتنا المهملة كما قال النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ تلميذ الطحاوي وهو الذي أجاب عن أدلتنا جميعها من جانب الجمهور، وقال الحافظ: إن هذا أصح الآثار وفيه ص (٣٢٧) حدثنا روح بن خريج نا عمرو بن خالد إلخ: فشربت من نبذه وكان أشد النبذ إلخ، وفيه ص (٣٢٦) حدثنا ابن أبي داود نا أبو صالح ثني الليث إلخ، وأسانيد الكل صحاح وفي سند الثالث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليفي وهو سهو الكاتب والصحيح التيمي وله آثار أخر في كتاب الآثار لمحمد بن حسن قوية السند، وأجاب الجمهور، بعض الأجوبة نافذ لا البعض الآخر، وأجاب الحافظ عما أخرجه أبو داود في الفتح بأن الاشتداد لم يكن واقعاً بل كان خوف الاشتداد، ولقوله نفاذ سيما إذا كان في الدارقطني عن أبي هريرة لفظ خشية الاشتداد، وأما جواب أثر الموطأ فنقول: إن ذكر الإسكار ليس فيه، فالجواب أن مراد عبادة أن نبذ التمر أو العنب لا يكون دائم البقاء إلا أن يصير خمراً أو خللاً، وإذا طبخ فيصير دائم البقاء فإما يصير خللاً وهو حلال أو خمراً فيكون حراماً، والناس يشربونه على إفتائك ويكون حلواً فالحاصل أنه يصير مسكراً بعد مدة يسيرة فيشربه الناس ويزعمون أنه حلو ويسكرهم هذا، فهذا الأثر لم يتعرض إليه الحافظ لكنه تعرض إلى آثار الطحاوي، والجواب بأن المراد من الشدة الحموضة فبعيد، وأما قول: إن الشدة شدة الحلاوة فخلافاً ما يستعمل الاشتداد في المسكرات، فالحاصل أن الحافظ لم يتيسر له الجواب من آثار الطحاوي، وأقول: إن الباب باب النصوص من القرآن والأحاديث وضروريات الدين فلا بد من محامل تلك الآثار، ولكنها تكفي الاعتذار من جانب أبي حنيفة، وما في النسائي عن راوٍ أن نبذ عمر كان صار خللاً فإنما هو رأيه، وأقول: إن عصير العنب والتمر لو كان مزاً وقارصاً

فلا منع فيه، والله أعلم، ولا يمكن قول الحافظ في المرفوع محملاً لآثار الطحاوي عن عمر فإن في الألفاظ تصريح أنه صار مشتدلاً لا أنه قرب الاشتداد، ولأبي حنيفة أثر آخر أيضاً وهو أن رجلاً شرب النبيذ من سخية الفاروق الأعظم وأسكر فحدّ فقال: يا أمير المؤمنين إني شربت من شنتك، فقال عمر: حددتك من الإسكار، أخبرنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل إن رجلاً عب في شراب لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه. قال: ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب المزاد وهو عامل له على مكة، فاستأخر عمر حتى عد الشراب طوره فدعا عمر فوجده شديداً فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس، وأعلى الأشياء من جانب أبي حنيفة اعتذاراً ما أخرجه الطحاوي مرفوعاً ص (٣٢٧) ج (٢) قال: اشربا ولا تسكرا إلخ، ويمكن أن يقال: إن المراد باشربا الأنبذة لا الماء أو اللبن أو غيرهما لكن في الطحاوي والنسائي: «ولا تسكرا» فلا حجة لنا، وقال النسائي: إن لفظ ولا تسكرا وهم الراوي، والفرق بين لا تسكرا ولا تشربا مسكراً إلخ واضح ولكن حكم النسائي بأنه وهم الراوي غير متيقن، وأظن الطحاوي في المسألة ما لم أجد ذلك التفصيل في غيره من الروايات، ورأيت في كتاب أن النسائي قد رمي في النبيذ بأنه كان يشرب على مذهب العراقيين لعله أظن لهذا الاتهام ولم أجد الشفاء، فيما ذكر أهل كتبنا لكن في عقد الفريد كتاب الأدب شيء زائد على ما في كتبنا، ونقل التوسيعات في النبيذ من السلف الكبار وإني لم أجد رواية عن الشيخين موافق محمد، ولو وجدت لقطع بها وإن كانت شاذة ولكن لم أجد مع التبع الكثير، وأما ما وقع في نظم ابن وهبان فزعمه بعض العلماء أنه مروى عن الشيخين موافق محمد والحال أنه ليس مراده ما زعموه بل مراده إن وقوع الطلاق مروى عن الثلاثة لا حكم النهي عن قدر قليل من الأشربة فادره فإنه زل فيه الأقدام، وشعر نظم ابن وهبان هنا:

ويمنع عن بيع الدخان وأوقعوا طلاقاً لمن من مسكر المحب يسكر
وعن كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر
وزعموه أن المروي عن الكل تحريم ما قد قل، والحال أن المروي هو وقوع الطلاق.

(واقعة) في شرح الهداية أن أبا حفص الكبير أفتى بجرمة النبيذ فليل له: خالفت أبا حنيفة، فقال: ما خالفته فإنه يحرم إذا كان للتلهي، وأناس الزمان يشربونه على التلهي.
واعلم أن ما ذكرت جميعه كان أكثر مما ذكره مصنفونا، ومع ذلك اعترف أنه كان

على طريق الكلام والمناظرة بالخصم ويجب العمل بما قال الجمهور ومحمد بن حسن، وأعلى ما وجدت عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن ما في شروح الهداية قال أبو حنيفة: لو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيذ فلا أشربه فإنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا لأحرم النبيذ لا أحرمه لأنه مختلف فيه، هذا على ما في الباب وأعلى ما يشفى الصدر، وعن أبي يوسف ما رواه أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قال أبو يوسف، وفي نفسي في هذه الفتيا كأمثال الجبال ولكن عادة البلد أي كوفة، هذا والله أعلم وعلمه أتم، وراجع المبسوط من الرابع والعشرين.

قوله: (من تاب لم يتب الله عليه إلخ) التوبة الناصحة الخالصة تقبل في أي مرة كانت في أي حين كان لكنه لما عاد في المرة الرابعة يدل صنيعه على أنه لم يتب توبة نصوحة.

٢ - باب ما جاء كلُّ مسكرٍ حرامٌ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد، وأبي موسى،

(١) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، أحمد (٤٠٧/٥، ١٢٣/٦، ١٥٦/٦، ٣١/٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، النسائي الأشربة (٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٨٧)، أحمد (١٢/٢، ١٩/٢، ٤/٢، ٧/٢)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

وَالْأَشَجَّ الْعَصْرِيَّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبْنَ عَبَّاسٍ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قال صاحب الهداية: إن ابن معين قدح في هذه الجملة، قال الزيلعي: لم أجد قدح ابن معين ومر عليه الحافظ، وقال: إن الحافظ جمال الدين الزيلعي أكثرهم تتبعاً وهو يعترف بأنه لم يجد قدح ابن معين، وأقول: أنا أيضاً لم أجد قدح ابن معين، نعم قدح إبراهيم النخعي موجود في كتاب الآثار لمحمد بن حسن إلا أنني رأيت في مسند الخوارزمي وله مهارة كاملة واطلاع تام ورد على الخطيب البغدادي، وفيه نقل قدح يحيى بن معين لكنه لم يذكر مأخذه لو ذكره لكان أولى وأفيد.

٣ - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَخَوَاتِ بْنِ جَبْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونِ -

المعنى واحد - عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ما أسكرَ الفرقُ منه فمِلْءُ الكَفِّ منه حَرَامٌ»^(١).

قال أبو عيسى: قال أحدهما في حديثه: «الحسوة منه حرام».

قال: هذا حديث حسن. وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون. وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم، ويقال عمرو بن سالم أيضاً.

٤ - باب ما جاء في نبيذ الجرِّ

١٩٨٧ - **حدَّثنا أحمد بن منيع**، حدَّثنا ابنُ عليَّةَ ويزيد بنُ هارونَ قالَا: أخبرنا سليمانُ التيميُّ عن طائوسٍ: أن رجلاً أتى ابنَ عمرَ، فقال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن نبيذِ الجرِّ، فقال: نعم^(٢). فقال طائوسٌ: واللهِ إنني سمعتهُ منه.

قال: وفي الباب عن ابنِ أبي أوفى، وأبي سعيدٍ، وسويدٍ، وعائشةَ، وابنِ الزبيرِ، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥ - باب ما جاء في كراهية أن يُنبد في الدباءِ والحنتمِ والنقيرِ

١٩٨٨ - **حدَّثنا أبو موسى محمد بن المثنى**، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدَّثنا

(١) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، أحمد (٤٠٧/٥، ١٢٣/٦، ١٥٦/٦، ٣١/٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، النسائي الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، أحمد (٤٦٣/١، ١٠١/٢، ١٣٥/٢، ١٩/٢، ٢٤/٢، ٢٥/٢، ٢٦/٢، ٢٩/٢، ٣١/٢، ٣٦/٢، ٣٨/٢، ٥٦/٢، ٦٠/٢، ٦٦/٢، ٨١/٢، ٩٧/٢)، مالك الأشربة (١٥٩١).

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبَرَنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجِرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَحُ نَسْحًا، وَنَهَى عَنِ الْمُزْفَتِ وَهِيَ الْمُقْيَرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُبَذَّ فِي الْأَسْقِيَةِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِدِ بْنِ عَمْرِو، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيُّ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - باب ما جاء في الرخصة أن يُبذَّ في الظُّروفِ

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٣).

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، النسائي الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠)، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، أحمد (٤٦٣/١، ١٠١/٢، ١٣٥/٢، ١٩/٢، ٢٤/٢، ٢٥/٢، ٢٦/٢، ٢٩/٢، ٣١/٢، ٣٦/٢، ٣٨/٢، ٥٦/٢، ٦٠/٢، ٦٦/٢، ٨١/٢، ٩٧/٢)، مالك الأشربة (١٥٩١).

(٢) مسلم الأشربة (٩٧٧)، النسائي الأشربة (٥٦٥٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٨).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٠)، النسائي الأشربة (٥٦٥٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي السَّقَاءِ

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوكَأُ فِي أَعْلَاهُ لَهُ عِزْلَاءٌ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا وَمِنَ

الْعَسَلِ خَمْرًا»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ

مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٠٥)، أبو داود الأشربة (٣٧١١)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٨).

(٢) أبو داود الأشربة (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٩).

التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا بِهَذَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضاً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةَ وَالْعِنْبَةَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ وَأَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

الشرح:

اعلم أن للخمر إطلاقين عمومي وخصوصي، فلا يخالف حديث الباب أبا حنيفة في أن الخمر هو عصير العنب، وأخذت الإطلاقين من كلام الطحاوي ص (٣٢٤) ج (٢)، وأما قول أنس: (وإنها لخمرا يومئذ) فيحتمل أن يكون أراد بذلك ما كنا نخمر إلخ، وفي روايات عديدة صراحة الإطلاقين.

٩ - باب ما جاء في خليب البسر والتمر

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٥)، النسائي الأشربة (٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٨)، أحمد (٢٥٦/٢، ٣٩٨/٢، ٤٧٢/٢، ٤٩٤/٢، ٥١٤/٢، ٥٢٣/٢)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٦).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٩)، مسلم الأشربة (١٩٨٦)، النسائي الأشربة (٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٥)، أحمد (٢٨٤/٣، ٢٩١/٣، ٢٩٤/٣، ٣٠٨/٣، ٣٥٣/٣، ٣٥٧/٣، ٣٧٩/٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزَّيْبِ وَالْتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١ - باب ما جاء في كراهية الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَاتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ، وَلِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - باب ما جاء في النهي عن الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. فَقِيلَ: الْأَكْلُ، قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ^(٣).

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٥٥٣، ٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧١)، أحمد

(٢) (٥٣٩/٢، ٣١/٣، ٤٣/٣، ٤٧/٣، ٥٥/٣، ٥٩/٣، ٦/٣، ٦٨/٣، ٨٧/٣).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس

والزينة (٢٠٦٧)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة

(٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، أحمد (٣٢٠/٥، ٣٢٦/٥، ٣٢٧/٥، ٣٢٩/٥، ٣٣٦/٥، ٣٣٩/٥)،

الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٤)، أحمد =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْجَذَمِيِّ عَنْ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ بْنِ الْجَارُودِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَيُقَالُ الْجَارُودُ بْنُ الْعَلَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ ابْنُ الْمُعَلَّى.

الشرح:

النهي إنما هو إرشاد وشفقة كما يدل ما في الرخصة فيه، وقوله: نأكل على عهد رسول الله - ﷺ - ونحن نمشي في الباب اللاحق، ليس معناه الأكل قائماً بل المراد أن تلقي اللقمة في فمك في ختم الطعام وتمشي وتلقمها وتختمها ماشياً، وإلا فالأكل ماشياً كما هو ظاهر اللفظ خلاف المروءة.

١٢ - باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ.

= (٣/١١٥، ٣/١٢٨، ٣/١٤١، ٣/١٧٧، ٣/١٩٢، ٣/٢٤٢، ٣/٢٦٩، ٣/٢٨٢)، الدرهم الأشربة (٢١٢٧).

(١) ابن ماجه الأظعمة (٣٣٠١)، أحمد (٤٥٩/١، ١٣/٢، ٨/٢، ٩٠/٢)، الدرهم الأشربة (٢١٢٥).

وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَزْرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَبُو الْبَزْرِيُّ
اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَارِدٍ.

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرًا
وَأَرْوَى»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ
عَنْ أَنَسٍ.

٢٠٠٥ - وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي
الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ

(١) البخاري الحج (١٥٥٦)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن

ماجه الأشربة (٣٤٢٢)، أحمد (٢٠١/١، ٢١١/١، ٣٢٧/١، ٣٥٤/١، ٣٥٧/١).

(٢) أحمد (١٥٤/٢، ١٦٤/٢، ١٨٨/٢).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٢٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٦)، أحمد

(١١٢/٣، ١١٥/٣، ١١٦/٣، ١٢٥/٣، ١٨١/٣، ٢٠٦/٣، ٢٤٣/٣)، الدارمي الأشربة

ابن ثابت الأنصاري عن ثمامة عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً^(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٠٦ - حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن ابن لعطاء ابن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. ويزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الرهاوي.

١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين

٢٠٠٧ - حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب.

قال: وسألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب، قلت: هو أقوى أو محمد بن كريب، فقال: ما أقربهما ورشدين بن كريب أرجحهما عندي. قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا، فقال: محمد بن كريب أرجح من رشدين بن كريب. والقول عندي ما قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن رشدين بن كريب أرجح وأكبر، وقد أدرك ابن عباس وراه وهما أخوان وعندهما مناكير.

الشرح:

في بعض الأحاديث ذكر النفسين وفي بعضها ذكر الثلاثة، والجمع وهو الأصل أن النفس الثالث بعد الفراغ عن الشرب ذكره بعض الرواة لا البعض الآخر، ولم يثبت

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٢٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٦)، أحمد (٣/١١٢، ٣/١١٥، ٣/١١٦، ٣/١٢٥، ٣/١٨١، ٣/٢٠٦، ٣/٢٤٣)، السدarmi الأشربة (٢١٢٠).

(٢) ابن ماجه الأشربة (٣٤١٧).

التنفس في الإناء بل إخراج النفس في وسط الشرب يدفع الإناء عن الفم لا في الإناء.

١٥ - باب ما جاء في كراهية التَّفَخِ فِي الشَّرَابِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّفَخِ فِي الشَّرْبِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَأَبْنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - باب ما جاء في كراهية التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - باب ما جاء في النهي عن اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٢٠١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

(١) أبو داود الأشربة (٣٧٢٢)، أحمد (٣/٢٠، ٣/٢٩، ٣/٥٤، ٣/٦٥، ٣/٧٨)، مالك الجامع

(١٧١٨)، الدارمي الأشربة (٢١٢١).

(٢) أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٩).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، النسائي الطهارة (٤٧)، أبو داود الطهارة

(٣١)، أحمد (٥/٢٢٨، ٥/٢٢٩، ٥/٢٣٢، ٥/٢٤١، ٥/٢٤٢، ٥/٢٤٣)، الدارمي الأشربة

(٢١٢٢).

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رَوَايَةً: أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ جَابِرِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَّثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا^(٢).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أَمْ لَا.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقَمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٤).

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٢، ٥٣٠٣)، مسلم الأشربة (٢٠٢٣)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٠)، ابن

ماجه الأشربة (٣٤١٨)، أحمد (٥٤١/٢، ٦٤/٣، ٦٦/٣، ٩١/٣)، الدارمي الأشربة (٢١١٩).

(٢) أبو داود الأشربة (٣٧٢١).

(٣) ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٥)، الأشربة (٥٢٩٦)، مسلم الأشربة (٢٠٢٩)، أبو داود الأشربة =

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ (٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ، قَالَ: «الْحَلْوُ الْبَارِدُ» (٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَيَلِيهِ كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

= (٣٧٢٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٥)، أحمد (١٠٧/٣، ١١١/٣، ١٩٠/٣، ٢٢٥/٣)، مالك

الجامع (١٧٢٣)، الدارمي الأشربة (٢١١٦).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، أحمد (٢٣٠/٥، ٢٣٣/٥،

٢٣٦/٥)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

(٢) أحمد (٤١٠/٥، ٤١٤/٥).

(٣) أحمد (٤١٠/٥، ٤١٤/٥).

٢٣ - كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في برِّ الوالدين

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ، قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَبِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ.

٢ - باب منه

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ.

٣ - باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) أبو داود الأدب (٥١٣٩)، أحمد (٤١٠/٤، ٤١٢/٤).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، أحمد

(١/٣٩٠، ١/٣٩٨، ١/٤١٩، ١/٤٢٣، ١/٤٢٤، ١/٤٢٨، ١/٤٣٠)، الدرر المنجى الصلاة

(١٢٢٥).

عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ» (١).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبَّمَا قَالَ أَبِي، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

٤ - باب ما جاء في عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا:

(١) ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٩)، الأدب (٣٦٦٣)، احمد (١٣٥/٥)، من مسند القبائل (٣٢٩/٦).

لَيْتَهُ سَكَتٌ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - باب ما جاء في إكرام صديق الوالد

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٦ - باب ما جاء في بر الخالة

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَهُوَ ابْنُ مَدُويَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَالَةُ

(١) البخاري الشهادات (٢٥١١)، مسلم الإيمان (٨٧)، أحمد (٤٤٤/٤، ٤٤٥/٤).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٢٨)، مسلم الإيمان (٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٤١)، أحمد (١٤٢/٢).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٢)، أبو داود الأدب (٥١٤٣)، أحمد (٦٩/٢، ٧٣/٢، ٧٨/٢).

بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبَرِّهَا»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

الشرح:

اعلم أن حديث الباب: (الخالة الأم إلخ) يصلح دليلاً لنا على إرث ذوي الأرحام، وتمسكنا بالآية الكريمة أيضاً.

٧ - باب ما جاء في دعوة الوالدين

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدَّنُ،

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٣)، المغازي (٤٠٠٥).

(٢) أحمد (٤٦٢/١).

(٣) ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٢).

وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ - باب ما جاء في حقِّ الوالدين

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ، وَأَوْصَلَهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه» (٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْمَرٌ كَذًا يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

الشرح:

قوله: (شققته لها من اسمي إلخ) اعلم أنهم اختلفوا في واضع اللغات، وقيل: إن الواضع هو الله تعالى ويفيدهم حديث الباب، واعلم أن بعض الأسماء أسماء الذات

(١) مسلم العتق (١٥١٠)، أبو داود الأدب (٥١٣٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٥٩)، أحمد (٢٠١/٢)، (٢٤٢/٢، ٣٦٣/٢، ٤٣٨/٢).

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٩٤)، أحمد (١٨١/١، ١٨٣/١).

مثل الرحمن وهو مثل الله في أنه اسم الذات هذا مذهب البعض، وقال الشيخ الأكبر: إن لأسماء الله تعالى حضرات، لكل اسم حضرة لا دخل فيها لغيره، وذكر أن سيد الطائفة جنيد رحمه الله قيل له: ما مراد آية: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] إلخ والحال أن المتقين كانوا قبل أيضاً عند الرحمن، فلم يذكر جنيد جواباً، وقال الشيخ الأكبر: والعجب من عدم سنوح الجواب لسيد الطائفة، والجواب أنهم كانوا قبل ذلك في حضرة أخرى أي حضرة المنتقم ثم يؤتون إلى حضرة الرحمن.

١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَأَصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» (٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (لا يدخل الجنة إلخ) في هذه الجملة محامل وتوجيهات ولي هاهنا ظرافة تجري في أكثر المواضع، وهي أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة ما دام قاطعاً وإذا عذب وتكافأ النكال فيدخل الجنة، ولا يكون إذن قاطعاً فإنه رفع عنه ما كان على رقبتة، وكذلك

(١) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧)، أحمد (١٤٢/٢، ١٦٧/٢).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٣٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٦)، أحمد

(٥٦/٤، ٦٢/٤، ٦٤/٤).

أقول في تارك الصلاة، وهذا نظير مزاحه لبعض العجائز أن العجائز لا يدخلن الجنة فبكت، فقال النبي - ﷺ -: «لا يدخلن إلا وهن شواب».

١١ - باب ما جاء في حُبِّ الْوَالِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتَبَخُلُونَ، وَتُجَبِّنُونَ، وَتُجْهَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ» (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

١٢ - باب ما جاء في رَحْمَةِ الْوَالِدِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحُسَيْنَ أَوْ الْحَسَنَ -، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَالِدِ عَشْرَةَ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ» (٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (من ريحان الله) معناه (نازبو) ويأتي بمعنى الرزق أيضاً.

١٣ - باب ما جاء في النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

(١) أحمد (٣٠٣/٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٥١)، مسلم الفضائل (٢٣١٨)، أبو داود الأدب (٥٢١٨)، أحمد (١٩٨/٢)،
٢/٢١٦، ٢/٢٤٧، ٢/٥١١.

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ **أَبُو عَيْسَى**: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَيْبٍ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» (٢).

قَالَ **أَبُو عَيْسَى**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَأَسِطِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ» (٣).

قَالَ **أَبُو عَيْسَى**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنْسٍ.

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً

(١) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا

(٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٥٣)، الأدب (٥١٤٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩)، أحمد (٤٠٤/٥، ١٠٠/٦)،

(٢٠/٦، ١٧٢/٦).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣١)، أحمد (١٤٢/٣).

مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» (١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ» (٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكِفَالَتِهِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ، وَشَرَّابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةِ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَنْشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنْشٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩)، أحمد (٤٠٤/٥، ١٠٠/٦)، (٢٠/٦، ١٧٢/٦).

(٢) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٥٣)، الأدب (٥١٤٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧).

فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ يَعْني السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ زُرَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَزُرَيْبِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

وغيره

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا» (٢).

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَعْرِفُ

حَقَّ كَبِيرَنَا.

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثِ

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

(١) البخاري الطلاق (٤٩٩٨)، الأدب (٥٦٥٩)، أبو داود الأدب (٥١٥٠)، أحمد (٢٦١/٥).

(٢) أحمد (١٥٩/٢، ١٧٩/٢، ١٩٣/٢).

(٣) أحمد (٢٤٦/١).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا، يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا، يَقُولُ: لَيْسَ مِثْلَنَا.

الشرح:

المعروف ما يكون معروف الشريعة فيكون حسناً، والمنكر ما ينكره الشرع ويكرهه فيكون قبيحاً، ولا يختص الأمر والنهي بالإمام بل لكل واحد من المسلمين، والتعزيز مختص به، وما دام الإنسان مرتكباً في معصية يكون لكل مسلم حق زجره وضربه ومنعه، وإذا فرغ فلا حق للتعزيز إلا للإمام.

١٦ - باب ما جاء في رحمة المسلمين

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنصُورٌ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٢).

قَالَ: وَأَبُو عَثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

(١) البخاري التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، أحمد (٣١٦/٤، ٣١٨/٤، ٣٢٠/٤)،

(٣٣٣/٤، ٣٢٧/٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٤٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ الرَّحِيمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله إلخ) هذا الحديث يسمى بمسلسل الأولين كانوا يسمعونه أول الشروع في سماع العلم، وقد كانوا يسمعونه في أول الملاقاة إذا أتوه أو أتى من سفر فالأولوية إذن إضافية وتماثل الحديث ما في الباب عن عبد الله بن عمرو.

١٧ - باب ما جاء في النصيحة

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ، قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

(١) أبو داود الأدب (٤٩٤١).

(٢) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥)، أحمد (٤١٧٧، ٤١٨٩)، أحمد (٤/٣١٥، ٤/٣١٦، ٤/٣١٧، ٤/٣٢٢، ٤/٣٢٧)، الدارمي البيوع

(٢٥٤٠).

(٣) النسائي البيعة (٤١٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَثَوْبَانَ.

١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٥٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةُ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعْفُهُ شُعْبَةٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩ - باب ما جاء في الستر على المسلم

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ:

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٤)، الصلاة (٤٦٧)، الأدب (٥٦٨٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٥)، النسائي الزكاة (٢٥٦٠)، أحمد (٣٦٨/٤، ٣٧١/٤).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩١٨).

حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرِي فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عَرَضِ الْمُسْلِمِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، أبو داود الصلاة (١٤٥٥)، الأدب (٤٩٤٦)،

ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، أحمد (٢٣١/٢، ٢٧٠/٢، ٤٩٨/٢، ٥١١/٢)، الدارمي المقدمة

(٣٤٤).

(٢) أحمد (٣٣٠/٦).

يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أَقْسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَكِلِي امْرَأَتَانِ فَأَطْلُقُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْطِ، وَسَمِنَ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهِيمٌ»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا»، قَالَ: نَوَاةٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمَ، وَلَوْ بِشَاةٍ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزَنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلْثِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا.

الشرح:

من الأسوء مهموز اللام بمعنى المواساة.

(١) البخاري الأدب (٥٧٢٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، أبو داود الأدب (٤٩١١)، أحمد (٣٤٦/٥، ٣٥٢/٥، ٣٥٣/٥)، مالك الجامع (١٦٨٢).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٣، ١٩٤٤)، النكاح (٤٨٥٨)، مسلم النكاح (١٤٢٧)، النسائي النكاح (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، أبو داود النكاح (٢١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٧)، أحمد (١٦٠/٣، ١٨٥/٣، ١٩٩/٣، ٢٢٠/٣، ٢٦٣/٣، ٢٦٦/٣، ٢٧١/٣)، مالك النكاح (١١٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٤)، النكاح (٢٢٠٤).

قوله: (آخا رسول إلخ) كانت المواخات سبب التوارث، ولم يكن بينهم توارث النسب في ذلك الحين.

قوله: (مهيم) هذه كلمة يمينة بمعنى أي شيء.

٢٣ - باب ما جاء في الغيبة

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» (١).

قال: وفي الباب عن أبي برزة، وأبن عمر، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الشرح:

الغيبة تعريفها في الحديث أي ذكرك أخاك بما يكره لو اطلع عليه، وفي الفقه مستثنيات، ولا غيبة للفاسق ويجوز ذكر فعله الشنيع ليحترز الناس عنه وعن فعله.

٢٤ - باب ما جاء في الحسد

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» (٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٩)، أبو داود الأدب (٤٨٧٤)، أحمد (٢/٢٠٢، ٢/٣٧١)،

٢/٣٧٤، ٢/٤٥٢)، الدارمي الرقاق (٢٧١٤).

(٢) البخاري الأدب (٥٧١٨، ٥٧٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، أبو داود الأدب

(٤٩١٠)، أحمد (٣/١٠٧، ٣/١٦١، ٣/١٩٢، ٣/٢٠٤، ٣/٢١٨، ٣/٢٦٨، ٣/٢٧٥)، مالك

الجامع (١٦٨٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسُّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

(١) البخاري التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩)،

أحمد (٤٥٣/١، ١١٣/٢، ١٣١/٢، ٢٠/٢، ٧٠/٢).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٢)، أحمد (٣٠٤/٣، ٣٤٣/٣، ٣٥٥/٣، ٣٧٢/٣).

(٣) البخاري الصلح (٢٥٤٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٢٠)،

(٤٩٢١)، أحمد (٢٩٨/٦، ٢٩٩/٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»^(۱)، وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصْلِحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

خُثَيْمٍ.

۲۰۶۵ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

۲۷ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ

۲۰۶۶ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ

شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(۲).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

۲۰۶۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَا حَيْلِ الْهَمْدَانِيِّ - وَهُوَ الطَّيِّبُ - عَنْ أَبِي

بَكْرِ الصَّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(۱) أحمد (۳۳۶/۶، ۳۳۷/۶).

(۲) أبو داود الأفضية (۳۶۳۵)، ابن ماجه الأحكام (۲۳۴۲)، أحمد (۴۳۸/۳).

٢٨ - باب ما جاء في حق الجوار

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، وَبَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» (٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَعَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي شَرِيحٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ.

الشرح:

هذا حق الجوار ثابت عند الشافعي أيضاً وإنما يمنع شفعة الجوار.

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن

ماجه الأدب (٣٦٧٣)، أحمد (١٢٠/٦، ١٦٨/٦، ٢٤/٦، ٥٩/٦).

(٢) أبو داود الأدب (٥١٥٢).

(٣) أحمد (١٤٤/٢)، الدارمي السير (٢٤٣٧).

٢٩ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يَكْلِفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ مَرْثَةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٠ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدم وشتمهم

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيثًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

نُعْمِ الْبَجَلِيِّ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١) البخاري الإيمان (٣٠)، مسلم الإيمان (١٦٦١)، أبو داود الأدب (٥١٥٧، ٥١٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٠)، أحمد (١٠٠/٥، ١٠١/٥).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٩١)، أحمد (١١/١، ٤/١، ٧/١).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٦٦)، مسلم الإيمان (١٦٦٠)، أبو داود الأدب (٥١٦٥)، أحمد (٤٢٤/٢)،

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي
 فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي
 بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
 شَرِيكٍ.

الشرح:

قوله: (سيء الملكة الخ) أي الملكة بمعنى الملك ويمكن أن يكون بمعنى الخلق لكنه لم
 يثبت من اللغة.

قوله: (ونبي التوبة) لقب النبي - ﷺ - .

٣١ - باب ما جاء في العفو عن الخادم

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبَّاسِ
 الْحَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ
 أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ،
 فَقَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ
 الْخَوْلَانِيِّ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ جَلِيدٍ الْحَجَرِيُّ الْمِصْرِيُّ.

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) مسلم الأيمان (١٦٥٩)، أبو داود الأدب (٥١٥٩)، أحمد (٢٠٩/٥، ٢١٠/٥).

(٢) أبو داود الأدب (٥١٦٤).

۳۲ - باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ

۲۰۷۷ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَرَفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ.

۳۳ - باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَلَدِ

۲۰۷۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوَدَّبُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ»^(۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَنَاصِحٌ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرَوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَغَيْرِهِ هُوَ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا.

۲۰۷۹ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»^(۲).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ الْخَزَّازِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِّ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

(۱) أحمد (۵۱/۵، ۵۸/۵).

(۲) أحمد (۳۹۷/۳).

٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية، والمكافأة عليها

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥ - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ»^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى (ح)، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - باب ما جاء في صنائع المعروف

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ،

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٥)، أبو داود البيوع (٣٥٣٦)، أحمد (٢٢/٦).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨١١)، أحمد (٢٣٧/٢، ٢٧٠/٢، ٢٧٧/٢، ٣٧٦/٢، ٤٩٠/٢).

(٣) أحمد (٢٩/٣).

وَنَهَيْكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِّيِّ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ، وَالشُّوْكَةَ، وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَدِيفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ

الْحَنْفِيُّ.

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لِبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ» (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَدْيِ عَنِ الطَّرِيقِ

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» (٢).

(١) أحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨/٤، ٢٦٦/٤، ٢٧١/٤، ٢٧٥/٤).

(٢) البخاري الأذان (٦٢٤)، مسلم البر والصلة والآداب (١٩١٤)، الإمارة (١٩١٤)، أبو داود

الأدب (٥٢٤٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٢)، أحمد (٢٦١/٢، ٣٢٧/٢، ٣٩٤/٢، ٤٣١/٢،

٤٨٣/٢، ٥١٨/٢، ٥٣٠/٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةً

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَاعْطِي، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ»، يَقُولُ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ»

(١) أبو داود الأدب (٤٨٦٨)، أحمد (٣/٣٦٧، ٣/٣٨٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٦، ١٣٦٧)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٠، ٢٤٥١)، مسلم

الزكاة (١٠٢٩)، النسائي الزكاة (٢٥٥٠، ٢٥٥١)، أبو داود الزكاة (١٦٩٩).

قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُخْلِ

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْخُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنِ الْبُخْلِ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى. **وَفِي** **الْبَابِ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرَقْدِ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا بَخِيلٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَثِيمٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: (المؤمن غر كريم الخ) أي ساذج، ويخالفه ما في الصحيحين: أن رجلاً أسر في

(١) أحمد (٧/١).

(٢) أبو داود الأدب (٤٧٩٠).

البدر وأتى عنده فاعتذر وألح، فخلى النبي - ﷺ - سبيله، ثم ذهب إلى أهله، وقال: إني خادعت محمداً ثم جاء أسيراً فاعتذر وألح، فقال النبي - ﷺ -: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» إلخ، ولم يتركه النبي - ﷺ -، والجمع بين الحديثين أن مراد الأول أنه ليس بداؤه ليكون يخرج الطرق والسبل قبل وقوع الأمر عليه، ومراد الثاني أنه يتعظ بما يقع عليه ولا يعود إلى ما صدر عنه مرة كالشطار.

٤٢ - باب ما جاء في النفقة في الأهل

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعْفُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٤)، النفقات (٥٠٣٦)، الإيمان (٥٥)، مسلم الزكاة (١٠٠٢)، النسائي الزكاة (٢٥٤٥)، أحمد (١٠١/٤، ٩٩/٤)، باقي مسند الأنصار (٢٠٩/٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٤).

(٢) مسلم الزكاة (٩٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٠)، أحمد (٢١٣/٥، ٢١٥/٥، ٢٢٠/٥).

بِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ، قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شَرِيحِ الْخَزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَثْوِيَ عِنْدَهُ» يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرَجُ هُوَ الضَّيْقُ إِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ»^(٣).

(١) البخاري الأدب (٥٦٧٣، ٥٧٨٤)، الرقاق (٦١١١)، مسلم اللقطة (٤٨)، الإيمان (٤٨)، أبو

داود الأظعمة (٣٧٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٢، ٣٦٧٥)، أحمد (١٥/٤)، من مسند القبائل

(٢٨٦/٦)، مالك الجامع (١٧٢٨)، الدارمي الأظعمة (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٧٣، ٥٧٨٤)، الرقاق (٦١١١)، مسلم اللقطة (٤٨)، الإيمان (٤٨)، أبو

داود الأظعمة (٣٧٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٢، ٣٦٧٥)، أحمد (١٥/٤)، من مسند القبائل

(٢٨٦/٦)، مالك الجامع (١٧٢٨)، الدارمي الأظعمة (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

(٣) البخاري النفقات (٥٠٣٨)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٢)، النسائي الزكاة (٢٥٧٧)، ابن ماجه

التجارات (٢١٤٠)، أحمد (٣٤٨/٢).

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ شَامِيٌّ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلُوقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْغَسَّانِيِّ:

(١) أحمد (٣/٣٣٥، ٣/٣٤٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، أبو داود الأدب

(٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، أحمد (١/٣٦٦، ١/٣٧٤، ١/٣٨٦، ١/٣٩١، ١/٤٠٣،

١/٤١٠، ١/٤١٢، ١/٤١٧، ١/٤١٩)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ نَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ».

قَالَ يَحْيَى: فَأَقْرَبَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

٢١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ خَلْقٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ وَالْتَفَحْشِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا^(٣).

(١) أحمد (٦/٨٥).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١٨٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، أحمد (٢/١٤٠، ٢/١٦٢، ٢/١٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - باب ما جاء في اللعنة

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

الشرح:

اللعنة (پهنگار ونفرین) ولا يلعن معين، وتجاوز على طائفة مثل المشركين أو الكافرين أو المرتدين أو الفلاسفة ولا يلعن رجل خاصة إلا من علم كونه محل لللعنة بالشرع كالتقادياني، وفي الروايات أن امرأة لعنت ناقتها ففرق النبي - ﷺ - الناقة عن

(١) أبو داود الأدب (٤٩٠٦).

(٢) أحمد (٣٨٦/١، ٣٩٦/١).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٠٨).

القافلة، وقال: «لا ينبغي معنا الملعونة»، وأما اللعن على يزيد فذكر عن أحمد لا عن الثلاثة، ونقله الغزالي عن أبي حنيفة كما في ابن خلكان من الكيا، ولكن في الفقه عدم جوازه.

٤٩ - باب ما جاء في تعلم النسب

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ يَعْنِي زِيَادَةً فِي الْعُمْرِ.

٥٠ - باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ.

٥١ - باب ما جاء في الشتم

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ

(١) البخاري الأدب (٥٦٣٩).

(٢) أبو داود الصلاة (١٥٣٥).

يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فِتْنُودُوا الْأَحْيَاءَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفْرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الشتيم من القذف، وصرح الفقهاء بجواز قصاص الشتم وتدل عباراتهم على أن ينقل الفاظ الشاتم ولو زاد يعزّر.

٥٢ - باب ما جاء في قول المعروف

٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ

(١) أبو داود الأدب (٤٨٩٤).

(٢) أحمد (٢٢٣/٤).

(٣) البخاري الإيمان (٤٨)، مسلم الإيمان (٦٤)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)،

٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩)،

أحمد (١/٣٦٧، ١/٣٩٢، ١/٣٩٧، ١/٤١٣، ١/٤١٨، ١/٤٢٦، ١/٤٣٣).

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا، وَبَطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ». يَعْنِي الْمَمْلُوكَ^(١)، وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ زَاذَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانَ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ ابْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَشْهَرُ.

(١) البخاري العتق (٢٤١١).

(٢) أحمد (١٠/٢).

٥٤ - باب ما جاء في معاشرَةِ النَّاسِ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢١١٧ - قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

٥٥ - باب ما جاء في ظَنِّ السُّوءِ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَانٌ فَظَنُّ إِثْمٌ، وَظَنُّ لَيْسَ بِإِثْمٍ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٦ - باب ما جاء في المِرَاحِ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ

(١) أحمد (١٠٩/٥، ٩٥/٥، ٩٩/٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩١).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، الأدب (٥٧١٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)، أبو داود

الأدب (٤٩١٧)، أحمد (٢٢٢/٢، ٢٦٣/٢، ٢٨٤/٢، ٣٢٨/٢، ٤٦١/٢، ٤٦٨/٢، ٤٨٠/٢،

٤٨٩/٢، ٥٠٢/٢، ٥١٣/٢، ٥٣٥/٢)، مالك الجامع (١٦٨٤).

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ»^(١).

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبُعِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا إِنَّمَا يَعْنُونَ إِنَّكَ تُمَازِحُنَا.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَىٰ وَكْدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَكْدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي مَازِحَهُ»^(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) البخاري الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٩)،

أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠، ٣٧٤٠)، أحمد (٣/١١٢،

٣/١١٧، ٣/١٦٧، ٣/١٨٣، ٣/١٩٤، ٣/٢٠٦، ٣/٢١٦، ٣/٢٧٠).

(٢) أحمد (٢/٣٤٧).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٩٨)، أحمد (٣/٢٥٩).

(٤) أبو داود الأدب (٥٠٠٢)، أحمد (٣/١٢٤، ٣/٢٣٥، ٣/٢٥٣).

الشرح:

بكسر الميم (خوش طبعي).

قوله: (يا أبا عميرُ ما فعل النغير إلخ) هذا مزاح لأن الصغير لم يكن والد أحد، وقيل له: أبا عمير، وتمسك الطحاوي بحديث الباب إن حرم المدينة ليس كحرم مكة فإن أبا عمير أخذ النغير (لال رط يا) من المدينة، وقال الشافعي ومالك: إن حرم المدينة كحرم مكة.

٥٧ - باب ما جاء في المرء

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَنِي لَهُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بَنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا» (١).

وهذا الحديث حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك.

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ وَهْبِ ابْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا».

وهذا الحديث حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ اللَّيْثِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِحَهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك عندي هو ابن أبي بشير.

(١) ابن ماجه المقدمة (٥١).

٥٨ - باب ما جاء في المداراة

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَالَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَّتْ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

من الدرء مهموز اللام.

قوله: (بئس ابن العشيرة إلخ) هكذا وقع فإنه ارتد بعد إسلامه، وعباداً بالله.

٥٩ - باب ما جاء في الإقتصاص في الحب والبغض

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «أَحِبُّ حَبِيبِكَ هَوْنَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَأَبْغَضُ بَغِيضَكَ هَوْنَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ - وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا - بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

٦٠ - باب ما جاء في الكبر

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ

(١) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، أبو داود الأدب (٤٧٩١)،

(٤٧٩٢)، أحمد (٤١٠/٥، ٩٢/٦).

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ - يَعْنِي - مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، فَقَالَ: مَنْ تُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ.

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) مسلم الإيمان (٩١)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٣)، المقدمة (٥٩)، أحمد (٣٨٠/١، ٣٩٣/١، ٣٩٦/١، ٤٣٠/١).

(٢) مسلم الإيمان (٩١)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٣)، المقدمة (٥٩)، أحمد (٣٨٠/١، ٣٩٣/١، ٣٩٦/١، ٤٣٠/١).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَقُولُونَ لِي فِيَّ التَّيِّهُ، وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ، وَلَيْسَتْ الشَّمْلَةُ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبَرِ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قال الغزالي في الإحياء: إن ادعاء شيء لا يوجد في غيره ليس بداخل في الكبر، وإنما الكبر نفخ بسببه يزعم الإنسان غيره حقيراً وفي صيام فتح القدير: أن الجمال من الأخلاق الحسنة والزينة من أخلاق الشيطان، وروي عن أبي حنيفة: أن الكبر والظلم يجازان تباً في الدنيا والعقبى، ويجب للمؤمن أن يختار حالة متوسط لا ترتفع إليه الأصابع زينة أو قبحاً، واعلم أن خلقه عليه السلام في التوراة مثل خلقه في حديث اللاحق في باب خلقه.

٦١ - باب ما جاء في حُسن الخُلُق

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ

(١) أبو داود الأدب (٤٧٩٩)، أحمد (٣٢٨/٦، ٣٢٩/٦، ٣٣١/٦).

الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُّ، وَالْفَرْجُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي، وَلَا يُضَيِّفُنِي فِيمرُ بِي أَفَأَجْزِيهِ، قَالَ: «لَا أَقْرِهِ»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رِثَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ»، قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيَرَّ عَلَيْكَ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرِهِ أَضِيفَهُ، وَالْقَرَى هُوَ الضِّيَافَةُ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) أبو داود الأدب (٤٧٩٩).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٤٦)، أحمد (٢٦٧/٢، ٣٨١/٢، ٤٣٣/٢).

(٣) أحمد (٤٥٢/٣)، مسند الشاميين (١١٦/٤).

تَكُونُوا إِمْعَةً تَقُولُونَ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ
إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الْقَسْمَلِيُّ - هُوَ الشَّامِيُّ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ
أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي
اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمَشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سِنَانَ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانَ، وَقَدْ
رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ
هَذَا.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِبِ وَالْعَجَلَةِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٣).

(٢) أحمد (٤٩٩/٢).

عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ الْمُرْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالتُّودَةُ، وَالْإِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٨٨).

(٢) أحمد (٣٣١/٦).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧ - باب ما جاء في دعوة المظلوم

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبُدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

٦٨ - باب ما جاء في خلق النبي ﷺ

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتُهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسْتُ خَزَأً قَطُّ، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَاً قَطُّ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْبَرَاءِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسِّيَةِ

(١) البخاري الزكاة (١٣٣١)، مسلم الإيمان (١٩)، النسائي الزكاة (٢٤٣٥)، أبو داود الزكاة (١٥٨٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)، أحمد (٢٢٤/١)، الدارمي الزكاة (١٦١٤).
(٢) البخاري الوصايا (٢٦١٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٩)، أبو داود الأدب (٤٧٧٣، ٤٧٧٤)، أحمد (٩٩/٣).

السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو، وَيَصْفَحُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بَنٍ عَبْدٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ عَبْدِ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهَا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

في مسند أحمد أنه كان يذكر خديجة أم المؤمنين، فقالت عائشة يوماً: ما تذكرها يا رسول الله كانت عجوزاً ماتت ورزقك الله حسنى منهما، فغضب النبي ﷺ - غضباً شديداً وقال: «والله ما عندي مثلها» فاستفعت عائشة.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفِيهِقُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ، قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، أحمد (١٠٨/٦، ١٦٥/٦، ١٧٥/٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧)، أحمد

(٥/٤٣٥، ٦/١٣١، ٦/٢٠٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالثَّرْتَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ، وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٥)، أحمد (٣٤٩/٢).

ابن أنس الجُهني عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(١).

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٤ - باب ما جاء في إجلال الكبير

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بِيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَّالِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَكْرَمِهِ عِنْدَ سِنِّهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بِيَانٍ، وَأَبُو الرَّجَّالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٥ - باب ما جاء في المتهاجرين

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ فَيَغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُهْتَجِرِينَ يُقَالُ رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ذَرُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُهْتَجِرِينَ يَعْنِي الْمُتَّصِرِينَ بِالْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٦ - باب ما جاء في الصبر

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ،

(١) أبو داود الأدب (٤٧٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٦)، أحمد (٤٢٣/٣، ٤٢٦/٣).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٦)، أحمد (٢٤٧/٢، ٣٧٧/٢).

(٣) مالك الجامع (١٦٨٦، ١٦٨٧).

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسُهُ عَنْكُمْ.

الشرح:

قال العلماء: إن الصبر على قسمين؛ صبر على الشيء أي المكروه، وصبر عن الشيء أي المرغوب، وذكر الأستاذ أبو القاسم القشيري: أن واحداً من أولياء الله الكبار أنه قال: ما فرحت مثل فرحتي في ثلاثة وقائع؛ أحدها: أني ذهبت وكنت في السفر فمرضت بالحمى الشديدة فوقعت في مسجد ولم أقدر على المشي، فجاء رجل مؤذن أذن وسألني: من أنت؟ قلت: مسافر فأخذ برجلي يجرني حتى ألقاني خارج المسجد، والثانية: أني كنت على شط نهر فبال رجل وقع كله عليّ وكان تعليني من الحيوانات، والثالثة: أني كنت جالسا في السفينة فكان شرطي يذكر قصة جهاد وكنت أبلاهم ثياباً فأخذ بذوابتي وفؤادي وحركني يقول: هكذا كنا نحرك الكفار.

٧٧ - باب ما جاء في ذي الوجهين

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَمَّارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٠)، الرقاق (٦١٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٣)، النسائي الزكاة (٢٥٨٨)، أبو داود الزكاة (١٦٤٤)، أحمد (٥٣٨/٢، ٥٤٠/٢، ٤١/٣، ٦/٣، ٨/٣، ٩١/٣)، مالك الجامع (١٨٨٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٠٤)، الأدب (٥٧١١)، الأحكام (٦٧٥٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧٢)، أحمد (٢٢٣/٢، ٢٨١/٢، ٣٨٨/٢، ٤٤٧/٢، ٤٦٠/٢، ٤٩٣/٢، ٥١٣/٢، ٥٢١/٢)، مالك الجامع (١٨٦٤).

٧٨ - باب ما جاء في النَّمَامِ

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩ - باب ما جاء في الْعِيِّ

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ، وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَطْرَفٍ.

قَالَ: وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَدَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِعُونَ فِي الْكَلَامِ، وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ.

٨٠ - باب ما جاء في إنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»^(٣).

(١) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، أبو داود الأدب (٤٨٧١)، أحمد (٣١٣/٥، ٣١٩/٥، ٣٢١/٥، ٣٢٩/٥، ٣٣٠/٥، ٣٣٥/٥، ٣٣٧/٥).

(٢) أحمد (٢٠٥/٥).

(٣) البخاري الطب (٥٤٣٤)، أبو داود الأدب (٥٠٠٧)، أحمد (٤٦٥/١، ٤١/٢، ٤٦/٢، ٧٥/٢)، مالك الجامع (١٨٥٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قيل: إن قوله هذا في معرض الذم، وقيل: لا بل في معرض المدح.

٨١ - باب ما جاء في التواضع

٢١٦١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي كَبْشَةَ

الأنماري، وأسمه عمر بن سعد.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - باب ما جاء في الظلم

٢١٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي

هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٨)، أحمد (٢٠٨/٢، ٣٧٤/٢، ٤٣٠/٢)، الدارمي الزكاة (١٦٧٦).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٩)، أحمد (١١٥/٢، ١١٦/٢، ١٣٥/٢، ٧٣/٢، ٨٦/٢).

٨٣ - باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانٌ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٨٤ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٨٥ - باب ما جاء في التجارب

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٠)، مسلم الأشربة (٢٠٦٤)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٣)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٥٩)، أحمد (٤٧٢/٢).

إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْتَشِعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَّاسٍ ثَوْبِي زُورٍ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،

وَعَائِشَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سَعِيرِ بْنِ الْخَمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتَهُ لَجَعْتُ وَعِيَالِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَعْطِهِ، قَالَ الْمَكِّيُّ:

(١) أحمد (٦٦/٣).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨١٣).

فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ، وَصُرَّةٍ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي
الْكِتَابِ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ
وَخَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أُعْطِيتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ،
وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا.

تَمَّ كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الطَّبِّ

٢٤ - كتاب الطب عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الحمية

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ، وَأُمِّ الْمُنْذِرِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ ابْنِ النُّعْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ لَيْدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَاهُ، وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ - قَالَتْ: - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ»، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا، وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَاصِيبٌ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَيُرْوَى عَنْ

(١) أحمد (٣٥٧/٥).

(٢) أبو داود الطب (٣٨٥٦)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٢).

فَلَيْحُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى، قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً - أَوْ قَالَ: دَوَاءً - إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ، قَالَ: «الْهَرَمُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قال الغزالي: إن المريض لو علم بالقطع الشفاء ثم لم يداو به فهو عاص مثل الجائع الذي عنده طعام، ولو كان الشفاء مظنوناً فهو في حد الجواز، ولو كان موهوماً فترك ذلك الدواء أحسن وهو توكل.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَّوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو».

(١) أبو داود الطب (٣٨٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٣٦).

عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٧٤ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ، وَيَسْقِيهِمْ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ.

الشرح:

الحبة السوداء بكسر الأول (كلونجي)، ويقال لها في الفارسية (سياه وان)، واعلم أن في الهندية (سياه وانه) اسم حب النيل وهو من السميات فلا يختلط، وذكر ابن سينا

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٤٥، ٣٤٤٦)، أحمد (١٧١/٦).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٤٤).

(٣) البخاري الطب (٥٣٦٤)، مسلم السلام (٢٢١٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٧)، أحمد (٢١٦/٢)،
٢٤١/٢، ٢٤٧/٢، ٣٢٩/٢، ٣٧٨/٢، ٤٢٢/٢، ٤٦٤/٢، ٤٨٣/٢، ٥٠٢/٢، ٥٠٧/٢.

فوائد الحبة السوداء أزيد من أربعين.

٦ - باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - باب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا» (٢).

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحارِبين والقصاص والديات (١٦٧١)، النسائي الطهارة (٣٠٥)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، (٤٠٣٥)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣)، أحمد (١٠٣/٣، ١٥٦/٣، ١٥٩/٣، ١٦٥/٣، ١٧٢/٣، ١٨٢/٣، ١٩١/٣، ٢٠٠/٣، ٢٢٧/٣، ٢٧٨/٣، ٢٨٠/٣).

(٢) البخاري الطب (٥٤٤٢)، مسلم الإيمان (١٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٦٥)، أبو داود الطب (٣٨٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٠)، أحمد (٢٣٢/٢، ٤٧٦/٢، ٤٨٧/٢)، الدارمي الديات (٢٣٦٢).

جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (١).

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي

صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هَكَذَا رَوَى

غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمِّ عَذْبٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ

الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَلَمْ

يُذَكَّرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢١٨١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَعْنِي السُّمَّ.

الشرح:

قوله (خالداً مخلداً فيها أبداً إلخ) اعلم أن شأن حديث الباب غير شأن سائر

الحديث، ويؤيد قول المعتزلة فتأول فيه شراحنا والتأويلات المذكورة في المنهاج للنووي

على صحيح مسلم، وأعمل المصنف الحديث ولكنه أخرجه مسلم ص (٧٢) في

صحيحه، أقول: إن مراد الحديث أن فعله هذا أبدي ما دام في جهنم لا أن قيامه في

جهنم أبدي قال عبده الحقيير محمد جراح قال شيخنا مد ظله العالی في بعض دروسه: إن

طبقات عصاة المؤمنین تفتن، وقوله ذلك لعله يفيد في حديث الباب.

(١) البخاري الطب (٥٤٤٢)، مسلم الإيمان (١٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٦٥)، أبو داود الطب

(٣٨٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٠)، أحمد (٢/٢٣٢، ٢/٤٧٦، ٢/٤٨٧)، الدارمي الدييات

(٢٣٦٢).

(٢) أبو داود الطب (٣٨٧٠)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٩)، أحمد (٢/٤٣٩، ٢/٤٧٦).

٨ - باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ - أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ - عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(١).

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - باب ما جاء في السعوط وغيره

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ الشُّعَيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ»، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا فَرَّغُوا، قَالَ: «لُدُّوهُمْ»، قَالَ: فَلَدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنِيبُ الشَّعْرَ»، قَالَ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

الشرح:

السعوط ما يلقي في الأنف مائعا كان أو جامداً، واللدود ما يصب في أحد جانبي الفم، قالوا: إنه لما أغشي عليه زعموا أنه مبتلى بذات الجنب فأرادوا اللدود فلما أفاق منع عنه، ثم لما أغشي قالوا لدوه وإنما منعه ليس إلا لأن المريض لا يرضى للدواء فلدوه

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٠)، احمد (٤/٢٨٤)،
٤/٢٩٢)، من مسند القبائل (٦/٢٩٣)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٥).

فأمر بلدودهم حتى أن لدت بعض أمهات المؤمنين أيضاً مع كونهن صائمات وما لداً عباس فقيل: إنه لم يكن في مشاورة الصحابة بلدوده، وقيل: إنه لم يلد أدياً فإن العم صنو الأب، وأما وجه لدوده الصحابة إنه لعله لو لم ينتقم عنهم لعلهم يقعون في أشد منه.

١٠ - باب ما جاء في كراهية التداوي بالكى

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيْ^(١)، قَالَ: فَابْتُلِينَا فَابْتُلِينَا فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نُهِينَا عَنِ الْكَيْ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الكى نوعان ناري، وغير ناري والكى جائز غير مرضي، واعلم أن في قول عمران ابن حصين إشارة إلى قصة وهي أنه ابتلي في مرض الباسور (بواسير)، فاكتوى وكان الملائكة يسلمون عليه فإذا اكتوى كفوا عن التسليم فتأسف عمران عليه.

١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي، وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠)، أحمد (٣٩١/٤).

(٢) أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠)، أحمد (٣٩١/٤).

١٢ - باب ما جاء في الحجامة

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غَلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغْلَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ، وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخْفِ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ»، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ الْعَبَّاسُ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَنِي فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، قَالَ عَبْدٌ: قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ الْوَجُورُ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ،

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٨٣)، احمد (١٨٧/٣).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٧٨).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

الشرح:

قوله: (في الأخدعين إلخ) الأخدعان العرقان، قال ابن سينا في قانونه: إن الحجامة يفيد في النصف الأخير من الشهر، فإن الرطوبات الصالحة تكون في الظاهر والفاصلة في الباطن في النصف الأول، وفي النصف الأخير يعكس الأمر.

١٣ - باب ما جاء في التداوي بالحناء

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ، حَدَّثَنَا فَائِدٌ - مَوْلَى لَالِ أَبِي رَافِعٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةً، وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصَحُّ، وَيُقَالُ سَلْمَى.

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ الطَّب.

١٤ - باب ما جاء في كراهية الرقية

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اكَتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ الطَّب.

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٠٢).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٨٩)، احمد (٤/٢٢٠، ٤/٢٢٢، ٤/٢٢٤).

الشرح:

الرقية (أفسون) إن اشتملت على ما هو غير جائز فلا تجوز، وإلا فتجوز كما يدل الباب الآخر أن بعض الرقى جائزة.

١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢١٩٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ**، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، وَالْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ^(١).

٢١٩٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْقِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٢١٩٧ - **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ الطَّبِّ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٦ - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

٢١٩٨ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ**، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْزِيِّ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ،

(١) مسلم السلام (٢١٩٦)، أبو داود الطيب (٣٨٨٩)، ابن ماجه الطيب (٣٥١٦).

(٢) مسلم السلام (٢١٩٦)، أبو داود الطيب (٣٨٨٩)، ابن ماجه الطيب (٣٥١٦).

(٣) أبو داود الطيب (٣٨٨٤)، أحمد (٣٩٧/٤، ٤٠٠/٤، ٤٠٨/٤).

وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعْوِذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ - وَهُوَ أَبُو

حَاتِمِ بْنِ عَامِرٍ - عَنْ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تَسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ، فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

٢٢٠٠ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ

ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ، وَهَامَّةٍ،

وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ، وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ^(٣).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) النسائي الاستعاذة (٥٤٩٤)، ابن ماجه الطب (٣٥١١).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥١٠).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩١)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٥).

الشرح:

الحمة (نيش عقرب) ثم المراد أعم من لدغ العقرب أو الحية.

قوله: (العين إلخ) وفي الطب دواؤه وذكروا إحراق ما يقال له في لساننا: (اسپند)، وأنكر بعض الأطباء العين.

قوله: (لسبقتة العين إلخ) لو: في الحديث امتناعية، وليس المراد أن الرقية أو العين أو الدعاء يرد القدر بل هي أيضاً من القدر، فإن القدر يحتوي على كل شيء، وللعين غُسل مذكور في موطأ مالك ترتيب الغسل، وكذلك في حاشية الباب اللاحق، وذكروا سر ذلك الغسل ليوافق الطب، أقول: لو يطلب السر فأقول ما قال بعض الحذاق: إن الله وضع دافع السم مع ذلك السم كما قالوا: إن في رأس الحية حبة تفيد في دفع سمها، وفي الحديث: «إن في إحدى جناحي الذباب دواء وفي ثانيهما دواء»، وكذلك قالوا: إن أخبث سموم المعدنيات سم الألباس دفيعة معه ياقوت وكذلك أخبث السموم هيش (ب هناك) ومعه رفيقه جدوار (ناربسي).

١٨ - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حِيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ» (١).

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا» (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ حِيَّةِ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حِيَّةِ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أحمد (٢٣/٥).

(٢) مسلم السلام (٢١٨٨).

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَآتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ، وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ، قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ اقْبِضُوا الْغَنَمَ، وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَاشْتَكَى سَيْدُهُمْ فَآتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ، قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَعَلُوا عَلَيَّ ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُّوا، وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(٢).

(١) البخاري الإجازة (٢١٥٦)، فضائل القرآن (٤٧٢١)، الطب (٥٤٠٤، ٥٤١٧)، مسلم السلام

(٢٢٠١)، أبو داود البيوع (٣٤١٨)، الطب (٣٩٠٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٦)، أحمد

(٣/٤٠، ٣/٤٧، ٣/٦، ٣/٨١).

(٢) البخاري الإجازة (٢١٥٦)، فضائل القرآن (٤٧٢١)، الطب (٥٤٠٤، ٥٤١٧)، مسلم السلام =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي، وَحَشِيَّةٌ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي، وَحَشِيَّةٌ.

الشرح:

لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند أبي حنيفة، وجوز المشايخ وبعض التفصيل مر سابقاً، وتجوز الأجرة على التعويد كما صرح به الشيخ في عمدة القاري وقال الشاه عبد العزيز في تفسيره تحت آية: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] ما حاصله: إنه إذا كان ختم البخاري أو القرآن العزيز لحاجة دنيوية تجوز الأجرة، وإذا كان لأمر دنيوي وقيد المكان والزمان تجوز الأجرة، وقال ابن عابدين في شفاء العليل: إن الأجرة حرام إذا كان لإيصال الثواب وأتى بالنقول الكثيرة، وقال بعض جاهلي العصر: إن عدم الجواز إنما إذا كانت الأجرة أقل من أربعين درهماً وأحاله إلى المبسوط والحال أنه لا لفظ في المبسوط، وإن هو إلا كذاب مفتر.

٢٠ - باب ما جاء في الرقي والأدوية

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْرَقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتَقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا، قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ كِلْتَا الرَّوَّائِيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عِيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

= (٢٢٠١)، أبو داود البيوع (٣٤١٨)، الطب (٣٩٠٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٦)، أحمد

(٣/٤٠، ٣/٤٧، ٣/٦، ٣/٨١).

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٣٧).

٢١ - باب ما جاء في الكمأة والعجوة

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الِهْمْدَانِيُّ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وفي الباب عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد، وجابر، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو.

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكمأة جذري الأرض، فقال النبي ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هذا حديث حسن.

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، احمد (٢٨٠/٢، ٣٠٢/٢، ٣٤٣/٢، ٣٤٤/٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٤٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٥٤)، احمد (١٧٧/١، ١٧٩/١).

(٣) ابن ماجه الطب (٣٤٥٥)، احمد (٢٨٠/٢، ٣٠٢/٢، ٣٤٣/٢، ٣٤٤/٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٠).

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمِيٍّ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى، وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَلَيَنْقَعُهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً.

الشرح:

الكمأة في الفارسية (سماروغ) وجمعه كما بلا تاء، والعجوة نوع تمر المدينة.
قوله: (المن إلخ) في الجلالين: أن المن الترنجيين، واعلم أن هذا المذكور في الحديث قريب المن، لا عين المن في القرآن.

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَه، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى أَخِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَبِي مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ، وَبِهِ حُمْرَةٌ فَقُلْنَا أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا، قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ

(١) البخاري البيوع (٢١٢٢)، الإجارة (٢١٦٢)، الطلاق (٥٠٣١)، مسلم المساقاة (١٥٦٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٢)، البيوع (٤٦٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٩)، أحمد (٩٨/٤، ٩٩/٤)، مالك البيوع (١٣٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٦٨).

ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

الشرح:

تجاوز التعليق (بأعوذ بكلمات الله التامة.. إلخ) كما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي مسند أحمد عن أم سلمة: من ألقى ودعة في عنق الصبي فالله بريء عنه إلخ، وسنده حسن عند ابن تيمية، الودعة الخرزة، ولعل تعليق ما هو مجرب بالطب جائز.

٢٤ - باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَمْرَةَ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٩)، مسلم السلام (٢٢١٢)، ابن ماجه الطب (٣٤٧١، ٣٤٧٣)، أحمد (٣/٤٤٥)، مسند الشاميين (١١٩/٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٩).

بِالْمَاءِ»^(١).

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى، وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ.

الشرح:

قال الأطباء: إن الماء أنفع للحمى، لكنه مقيد ببعض أقسام الحمى، وذكر السيوطي: كنت أشفي بالماء من كل نوع الحمى.

٢٥ - باب ما جاء في الغيلة

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنَةِ وَهَبٍ - وَهِيَ جَدَامَةٌ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسٌ، وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ، وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ»^(٣).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٠)، الطب (٥٣٩٢، ٥٣٩٣)، مسلم السلام (٢٢١٠، ٢٢١١)، ابن ماجه الطب (٣٤٧١، ٣٤٧٤)، أحمد (٤٢٥/٥، ٢٣/٦، ٢٥٨/٦)، مالك الجامع (١٧٦٠).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥٢٦).

(٣) مسلم النكاح (١٤٤٢)، النسائي النكاح (٣٣٢٦)، أبو داود الطب (٣٨٨٢)، ابن ماجه النكاح (٢٠١١)، أحمد (٢٧٠/٦)، من مسند القبائل (٣٢٠/٦)، مالك الرضاع (١٢٩٢)، الدارمي النكاح (٢٢١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ، وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَيَلْدُهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ

بَصْرِيٌّ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

رَزِينٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ

(١) مسلم النكاح (١٤٤٢)، النسائي النكاح (٣٣٢٦)، أبو داود الطب (٣٨٨٢)، ابن ماجه النكاح

(٢٠١١)، أحمد (٢٧٠/٦)، من مسند القبائل (٦/٣٢٠)، مالك الرضاع (١٢٩٢)، الدرهمي

النكاح (٢٢١٧).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٦٧).

أَرْقَمَ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ، وَالزَّيْتِ^(١).
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَاتُ
 الْجَنْبِ السُّلُّ.

٢٧ - بَابُ

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ
 عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يَهْلِكُنِي، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا
 أَجِدُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي، وَغَيْرَهُمْ^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

اعترض بعض الأطباء من غير المسلمين بأن القسط البحري مضر أشد الهلاك لذات
 الجنب، أقول: ذات الجنب حقيقي وغير حقيقي، وإنما الإفادة لغير الحقيقي وهو احتقان
 الرياح في الجنب.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنِي عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمِشِينَ،
 قَالَتْ: بِالشُّبْرَمِ، قَالَ: حَارٌّ جَارٌّ، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ
 شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا»^(٣).

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٦٧).

(٢) مسلم السلام (٢٢٠٢)، أبو داود الطب (٣٨٩١)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٢)، أحمد (١٨٨/٤)،

أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين (٤/٤)، مالك الجامع (١٧٥٤).

(٣) ابن ماجه الطب (٣٤٦١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ.

الشرح:

قوله: (بالشبرم إلخ) هو حب النيل (سياه وانه)، وهذا مسهل مع السمية.

واعلم أنه قد صنفت الكتب في الطب النبوي. [٣٠] كتاب الفرائض عن رسول

الله - ﷺ - .

٢٩ - باب ما جاء في التداوي بالعسل

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتَهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتَهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبَرَأَ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - باب

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلَهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوْفِي»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالَ بْنِ عَمْرٍو.

٣١ - باب

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ الرَّبَاطِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري الطب (٥٣٦٠)، مسلم السلام (٢٢١٧)، أحمد (١٤/٣، ٨٩/٣).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٠٦)، أحمد (٢٢٩/١، ٢٣٣/١، ٣٣٨/١).

مرزوق أبو عبد الله الشامي، حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام - أخبرنا ثوبان عن النبي ﷺ، قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع نهراً جارياً ليستقبل جرية الماء فيقول: بسم الله اللهم اشف عبدك، وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فليغتمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، وإن لم يبرأ في خمس فسبع فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٣٢ - باب التداوي بالرماد

٢٢٢٩ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن أبي حازم، قال: سئل سهل بن سعد، وأنا أسمع بأي شيء دووي جرح رسول الله ﷺ، فقال: «ما بقي أحد أعلم به مني كان علي يأتي بالماء في ترسه، وفاطمة تغسل عنه الدم، وأحرق له حصير فحشي به جرحه»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٣٠ - حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثل المريض إذا برأ، وصح كالبردة تقع من السماء في صفائها، ولونها».

٣٣ - باب

٢٢٣١ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عقبه بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويطيب نفسه»^(٢).

(١) البخاري الوضوء (٢٤٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٠)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٤، ٣٤٦٥)،

أحمد (٢٦٠/٥، ٢٦٢/٥).

(٢) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا
عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ» (١).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةَ كَفَّارَةٍ لِمَا نَقَصَ مِنَ
الدُّنُوبِ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّبِّ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٦٩، ٣٤٧٠)، أحمد (٤٣٢/٢).

٢٥ - كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء من ترك مالا فلورثته

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَلِإِيٍّ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا، وَأَتَمَّ مَعْنَى ضِيَاعًا ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَأَنَا أَعُوْلُهُ، وَأَنْفَقُ عَلَيْهِ.

٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَالْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

٢٢٣٥ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا بِمَعْنَاهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ.

الشرح:

(١) البخاري الحوالات (٢١٧٥)، النفقات (٥٠٥٦)، مسلم الفرائض (١٦١٩)، النسائي الجنائز (١٩٦٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٥)، أحمد (٢٦٣/٢، ٢٩٦/٢، ٣٢٠/٢، ٣٤٣/٢، ٤٤٦/٢، ٤٥٩/٢، ٥٢٣/٢)، الدارمي البيوع (٢٥٩٤).

(٢) الدارمي المقدمة (٢٢١).

قوله: (تعلموا الفرائض إلخ) قيل: إن الفرائض في الحديث هي الأحكام المفروضة وتسمية هذا الفن بالفرائض محدث، أقول: كيف يقال أنه محدث؟ أقول: كيف يقال إنه محدث؟ والحال أنه قال: «إن زيد بن ثابت أفرضكم».

۳ - باب ما جاء في ميراث البنات

۲۲۳۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(۱).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

۴ - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب

۲۲۳۷ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ الْإِبْنِ، وَأَخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَالْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ»^(۲).

(۱) أبو داود الفرائض (۲۸۹۱)، ابن ماجه الفرائض (۲۷۲۰).

(۲) البخاري الفرائض (۶۳۵۵)، أبو داود الفرائض (۲۸۹۰)، ابن ماجه الفرائض (۲۷۲۱)، أحمد

(۱/۳۷۱، ۱/۴۲۰)، الدارمي الفرائض (۲۸۸۹).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ الْكُوفِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ^(١).

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦ - باب [ميراث البنين مع البنات]

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَكَلْدِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

(١) ابن ماجه الوصايا (٢٧١٥)، الفرائض (٢٧٣٩)، احمد (١/١٢٦، ١/١٣٧، ١/٧٥)، الدارمي

الفرائض (٢٩٨٣).

(٢) ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة، وابن عيينة، وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٧ - باب ميراث الأخوات

٢٢٤٢ - حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، أخبرنا سفيان بن عيينة، أخبرنا محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فوجدني قد أغميت علي فأتى ومعه أبو بكر، وعمر، وهما ماشيان فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي فلم يجبني شيئاً - وكان له تسع أخوات - حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية، قال جابر: في نزلت (٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨ - باب ميراث العصبية

٢٢٤٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (٣).

٢٢٤٤ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

(١) البخاري الوضوء (١٩١)، مسلم الفرائض (١٦١٦)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، الجنائز (٣٠٩٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٨)، أحمد (٢٨٩/٣، ٢٩٩/٣)، الدارمي الطهارة (٧٣٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٩١)، مسلم الفرائض (١٦١٦)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، الجنائز (٣٠٩٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٨)، أحمد (٢٨٩/٣، ٢٩٩/٣)، الدارمي الطهارة (٧٣٣).

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥١)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، أحمد (٢٨٠/١، ٢٩٩/١، ٣١١/١)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ، قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

الشرح:

قال أبو حنيفة: إن الجد كالأب يحرم الإخوة، وقال أصحابه: الإخوة والجد يرثون جميعاً بمقاسمة، والسلف أيضاً مختلفون وأبو بكر الصديق مع أبي حنيفة.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ: - وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ - قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمَّ الْأُمِّ أَوْ أُمَّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بَنِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ^(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ

(١) أبو داود الفرائض (٢٨٩٦).

(٢) أبو داود الفرائض (٢٨٩٤)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٤)، مالك الفرائض (١٠٩٨)، الدارمي الفرائض (٢٩٣٨).

مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اجْتِمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْ، وَأَيْتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

۲۲۴۷ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتِمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عِيْنَةَ.

۱۱ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

۲۲۴۸ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَى^(۲).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُورَثْهَا بَعْضُهُمْ.

۱۲ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

۲۲۴۹ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ،

(۱) أبو داود الفرائض (۲۸۹۴)، ابن ماجه الفرائض (۲۷۲۴)، مالك الفرائض (۱۰۹۸)، الدارمي

الفرائض (۲۹۳۸).

(۲) الدارمي الفرائض (۲۹۴۲).

قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» (٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ، وَالْخَالََةَ، وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ، وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

الشرح:

قلنا: إن ذوي الأرحام يأخذ المال إذا لم يكن من قبلهم، وقال الشافعي: لاحظ لهم وإنما يوضع المال في بيت المال، ولنا حديث الباب، وتعرضوا إلى تعليل الحديث لكن تعليلهم ليس بشيء.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ - وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِدْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ» (٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٧).

(٢) الدارمي الفرائض (٢٩٧٦).

(٣) أبو داود الفرائض (٢٩٠٢)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٣).

۱۴ - باب في ميراث المولى الأسفل

۲۲۵۲ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ^(۱).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

الشرح:

أفتى أرباب الفتوى بأن بيوت الأموال انعدمت فيدفع الوراثة إلى من يدلي إلى الميت رضاعاً، وأفتى صاحب مجمع الأنهر بوضعها في المدارس الإسلامية وهذا يوافق أهل العصر ويفيد أرباب الفتوى ما في باب ميراث المولى الأسفل، فإن المولى الأسفل لا يرث وإنما يرث الأعلى في بعض الأحيان، وفي الحديث: «يعطى الأسفل المال» فدل الحديث على إعطاء الأبعد عند عدم كون من يأخذ التركة.

۱۵ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

۲۲۵۳ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(۲)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

(۱) أبو داود الفرائض (۲۹۰۵)، ابن ماجه الفرائض (۲۷۴۱).

(۲) البخاري الحج (۱۵۱۱)، الفرائض (۶۳۸۳)، مسلم الفرائض (۱۶۱۴)، أبو داود المناسك

(۲۰۱۰)، الفرائض (۲۹۰۹، ۲۹۱۰)، ابن ماجه الفرائض (۲۷۲۹، ۲۷۳۰)، أحمد (۱۳۹/۵،

۱۴۰/۵، ۱۴۱/۵، ۱۴۷/۵، ۱۴۹/۵)، مالك الفرائض (۱۱۰۴)، الدارمي الفرائض (۲۹۹۷،

۲۹۹۹، ۳۰۰۰).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ، وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، وَعَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عَثْمَانَ، وَلَا يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِوَرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ، وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٦ - بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوءَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَمَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَقَالَ

(١) ابن ماجه الدييات (٢٦٤٥)، الفرائض (٢٧٣٥).

بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصْبَةِ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

الشرح:

اعلم أن معنى الغرة في اللغة معروف، وعند الفقهاء خمسمائة درهم، والشرح مختلفون في شرح الحديث قيل: إن المتوفية كانت جانية، وقيل: كانت مجنية.

(١) أبو داود الفرائض (٢٩٢٧)، ابن ماجه الديات (٢٦٤٢)، أحمد (٤٣٧/٣)، مالك العقول (١٦١٩).

(٢) البخاري الطب (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، الفرائض (٦٣٥٩)، الديات (٦٥٠٨، ٦٥١١، ٦٥١٢)، مسلم القسامة والمحاريين والقصاص والديات (١٦٨١)، النسائي القسامة (٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩)، أبو داود الديات (٤٥٧٦، ٤٥٧٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٩)، أحمد (٢١٠/٢، ٤٩٦/٢)، مالك العقول (٥٣١/٢، ٥٣٥/٢)، الدارمي الديات (٢٣٨٢).

قوله: (على عصبتها إلخ) المرجوع إما الجانية أو المجنية.

٢٠ - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ، وَمَمَاتِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ - وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهَبٍ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بَنِ ذُوَيْبٍ، وَلَا يَصِحُّ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بَنِ ذُوَيْبٍ، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشرح:

هذه القرابة تسمى بالموالاة وفيها وراثة عندنا لا عند غيرنا، وصورتها أن حربياً أسلم على يد مسلم واشترط أن يكون أرشه وارثه من الجانبين، ولو أعطى أحدهما أرشاً لا يمكن الفسخ ويجوز قبل أداء أرش وقال السرخسي في المبسوط: لا حاجة إلى قيد الحربي وأدلتنا محصاة في موضعها فليراجع إليها في كتب الحديث.

٢١ - باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ، وَلَا

(١) أبو داود الفرائض (٢٩١٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٥٢)، أحمد (٨٤/٤)، الدارمي الفرائض (٣٠٣٢).

يُورثُ» (۱).

قال أبو عيسى: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ وَلَدَ الزَّوْنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

۲۲ - باب ما جاء فيمن يرث الولاء

۲۲۶۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي.

۲۳ - باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء

۲۲۶۱ - حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَسْرِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ

الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا،

وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتُ عَلَيْهِ» (۲).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

تَمَّ كِتَابُ الْفَرَايِضِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الْوَصَايَا

(۱) ابن ماجه الفرائض (۲۷۴۵، ۲۷۴۶).

(۲) أبو داود الفرائض (۲۹۰۶)، ابن ماجه الفرائض (۲۷۴۲).

٢٦ - كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلْثِي مَالِي، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ، قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ».

٢ - باب ما جاء في الضرار في الوصية

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٤)، الوصايا (٢٥٩١، ٢٥٩٣)، المناقب (٣٧٢١)، المغازي (٤١٤٧)، النفقات (٥٠٣٩)، المرضي (٥٣٣٥، ٥٣٤٤)، الدعوات (٦٠١٢)، الفرائض (٦٣٥٢)، مسلم الوصية (١٦٢٨)، النسائي الوصايا (٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٤)، الجنائز (٣١٠٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)، أحمد (١/١٥٨، ١/١٦٢، ١/١٦٣، ١/١٦٥، ١/١٦٨، ١/١٧٠، ١/١٧٢، ١/١٧٥)، مالك الأفضية (١٤٩٥)، الدارمي الوصايا (٣١٩٥، ٣١٩٦).

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ - حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ عَلِيٌّ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ۱۲] (۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ.

۳ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَتِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

۲۲۶۴ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (۲).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

۴ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

۲۲۶۵ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتْ الْوَصِيَّةُ، وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ (۳).

(۱) أبو داود الوصايا (۲۸۶۷)، ابن ماجه الوصايا (۲۷۰۴).

(۲) البخاري الوصايا (۲۵۸۷)، مسلم الوصية (۱۶۲۷)، النسائي الوصايا (۳۶۱۵، ۳۶۱۶، ۳۶۱۸، ۳۶۱۹)، أبو داود الوصايا (۲۸۶۲)، ابن ماجه الوصايا (۲۶۹۹)، أحمد (۱/۴۴۵، ۱/۴۵۶، ۲/۱۰۸، ۲/۱۸، ۲/۳۳، ۲/۳۹، ۲/۶۱، ۲/۹۵)، مالك الأفضية (۱۴۹۲)، الدارمي الوصايا (۳۱۷۵).

(۳) البخاري الوصايا (۲۵۸۹)، المغازي (۴۱۹۱)، فضائل القرآن (۴۷۳۴)، مسلم الوصية (۱۶۳۴)، النسائي الوصايا (۳۶۲۰)، ابن ماجه الوصايا (۲۶۹۶)، أحمد (۴/۳۱۳، ۴/۳۱۴، ۴/۳۴۹)،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول.

الشرح:

أي لم يوص في أمر الدنيا والمال، بل في أمور الدين مثل استخلاف أبي بكر، وبعث أسامة وإخراج اليهود من جزيرة العرب.

قوله: (أوصى بكتاب الله إلخ) قيل: معناه أوصى موافق كتاب الله وقيل: أوصى بحفظ كتاب الله، وعدم تضييعه وثبت خطبته في مرض الموت، وقالوا: إن الخطبة كانت تلافي ما يريد أن يكتب في القرطاس مثل استخلاف أبي بكر وإخراج المشركين من جزيرة العرب.

٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث

٢٢٦٦ - **حدثنا علي بن حجر، وهناد، قال:** حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الوالد للفراس، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله ولا الطعام، قال: «ذلك أفضل أموالنا»، ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك.

وهو حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق، وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرّد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح هكذا.

قال محمد بن إسماعيل: قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل:

=الدارمي الوصايا (٣١٨٠).

(١) أبو داود البيوع (٣٥٦٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٨)، الوصايا (٢٧١٣).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةِ، وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثُ مَنَّاكِرُ عَنِ الثَّقَاتِ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خَذُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ.

۲۲۶۷ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَيَّ نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا» (۱).

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

۶ - بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

۲۲۶۸ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ (۲).

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

(۱) النسائي الوصايا (۳۶۴۱، ۳۶۴۲، ۳۶۴۳)، ابن ماجه الوصايا (۲۷۱۲)، احمد (۱۵۹/۴)،

۲۱۰/۴، ۲۱۱/۴، الدارمي السير (۲۵۲۹)، الوصايا (۳۲۶۰).

(۲) ابن ماجه الوصايا (۲۷۱۵)، الفرائض (۲۷۳۹)، احمد (۱۲۶/۱، ۱۳۷/۱، ۷۵/۱)، الدارمي

الفرائض (۲۹۸۳).

٧ - باب ما جاء في الرجل يصدق أو يعتق عند الموت

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَىٰ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَىٰ لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - باب

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتْبَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا، وَيَلِيهِ كِتَابُ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ

(١) النسائي الوصايا (٣٦١٤)، أبو داود العتق (٣٩٦٨)، أحمد (١٣٥/٥)، من مسند القبائل (٣٢٩/٦)، الدارمي الوصايا (٣٢٢٦).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٦٠)، العتق (٢٤٢٥)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، مسلم العتق (١٥٠٤، ١٥٠٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩)، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٤، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الفرائض (٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٦)، الأحكام (٢٥٢١)، أحمد (٥/٤٠٤)، ٤١٦/٥، ٤٢٠/٥، ١٠٣/٦، ١٠٦/٦، ١٠٩/٦، ١١١/٦، ١١٢/٦، ١١٩/٦، ١٢٢/٦، ١٣/٦، ١٤٥/٦، ٢٠٢/٦، ٣٨/٦، ٤٨/٦، ٥٤/٦، ٦٩/٦، ٩٥/٦، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩).

٢٧ - كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ - باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَدْنَى

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٦٠)، العتق (٢٤٢٥)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، مسلم العتق (١٥٠٤، ١٥٠٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٦)، الأحكام (٢٥٢١)، أحمد (٤٠٤/٥)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٦)، النسائي البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الفرائض (٤١٦/٥، ٤٢٠/٥، ١٠٣/٦، ١٠٦/٦، ١٠٩/٦، ١١١/٦، ١١٢/٦، ١١٩/٦، ١٢٢/٦، ١٣/٦، ١٤٥/٦، ٢٠٢/٦، ٣٨/٦، ٤٨/٦، ٥٤/٦، ٦٩/٦، ٩٥/٦)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩).

(٢) البخاري العتق (٢٣٩٨)، مسلم العتق (١٥٠٦)، النسائي البيوع (٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩)، أبو داود الفرائض (٢٩١٩)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، أحمد (٤٥٤/١، ٦٠/٢)، مالك العتق والولاء (١٥٢٢)، الدارمي البيوع (٢٥٧٢)، الفرائض (٣١٥٥، ٣١٥٦).

لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه، وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم، والصحيح عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ هكذا رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر.

قال أبو عيسى: وتفرّد عبد الله بن دينار بهذا الحديث.

٣ - باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

٢٢٧٣ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه، قال: خطبنا علي، فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة - صحيفة فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات - فقد كذب، وقال: فيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين لا يقبل منه صرفاً، ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» (١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ الولاء والهبة.

قال أبو عيسى: وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه.

الشرح:

قوله: (ما بين العير إلى ثور إلخ) العير يقال له في هذا الزمان العائر، وفي الحديث: «أن العائر جبل النار»، وقال صاحب القاموس: إنني تحيرت في أن ثوراً في مكة لا المدينة

(١) البخاري العلم (١١١)، الحج (١٧٧١)، الجهاد والسير (٢٨٨٢)، الجزية (٣٠٠١، ٣٠٠٩)، الفرائض (٦٣٧٤)، الديات (٦٥٠٧، ٦٥١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠)، مسلم العتق (١٣٧٠)، الحج (١٣٧٠)، النسائي القسامة (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، أبو داود المناسك (٢٠٣٤)، الديات (٤٥٣٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٨)، أحمد (١١٣/١، ١١٦/١)، ١٢١/١، ١٤٤/١، ٧٦/١، ٧٨/١، ٩٦/١، الدارمي الديات (٢٣٥٦).

حتى لقيت أعرابياً فسألته فقال: إن جبل ثور في المدينة خلف جبل أحد على ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: (فعلية لعنة الله والملائكة إلخ) من قال بجواز لعن يزيد احتج بحديث الباب، ومن الثابت أن جماعة الصلاة في فتنة يزيد تركت في المدينة ثلاثة أيام، وقال سعيد بن المسيب: كنا نسمع صوت الأذان والإقامة من قبره عليه الصلاة والسلام، وقال ابن المسيب: إني تجنبت في أيام الفتنة لأمن شر يزيد.

٤ - باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَأْنَهَا»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ»، قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «أَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ»، قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥ - باب ما جاء في القافة

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا نَظَرَ انْفَاءً إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) البخاري الطلاق (٤٩٩٩)، مسلم اللعان (١٥٠٠)، النسائي الطلاق (٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٢)، أحمد (٢٠٧/٢، ٢١٤/٢، ٢٥٦/٢)، (٣٩٩/٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٦٢)، مسلم الرضاع (١٤٥٩)، النسائي الطلاق (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٩)، أحمد (١٣/٦).

٢٢٧٦ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ عِيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِيهِ أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزَزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَهَكَذَا، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

الشرح:

قال الشافعي: إن القافة معتبرة وبحيث لو ادعى المولان نسب ولد جارية فالعبرة لما قال القائف، وقال أبو حنيفة: إن الولد لهما.

قوله: (زيد بن حارثة إلخ) كان أسامة أسود وزيد آدم، فقال: الكفار إن أسامة ليس من زيد فمر هذا القائف عليهما، وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، وكان هذا القائف كافراً فسر النبي - ﷺ -، مسألة الرجوع في الهبة مرت سابقاً.

٦ - باب في حث النبي ﷺ على التهادي

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ، وَحَرَّ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ شِقَّ فَرَسِينَ شَاةً»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧ - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧)، مسلم الزكاة (١٠٣٠).

قِيَّه»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو

ابْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قِيَّهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا

أَعْطَى وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَلَاءِ، وَالْهَبَةِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الْقَدْرِ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، النسائي الهبة

(٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، الرقبى

(٣٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٩١)، أحمد

(٢٠٧/١، ٢٢٨/١، ٢٣٩/١، ٢٦٧/١، ٢٧٦/١، ٣١٣/١، ٣٢٤/١، ٣٢٧/١، ٣٣/١).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، النسائي الهبة

(٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، الرقبى

(٣٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٩١)، أحمد

(٢٠٧/١، ٢٢٨/١، ٢٣٩/١، ٢٦٧/١، ٢٧٦/١، ٣١٣/١، ٣٢٤/١، ٣٢٧/١، ٣٣/١).

٢٨ - كتاب القدر عن رسول الله ﷺ

الشرح:

القدر تحت صفة الإرادة لا صفة العلم، وزعمت المعتزلة اندراجه تحت العلم وهو خلاف نصوص الشرع والإجماع، والإرادة مؤثرة في وجود المراد لا العلم في وجود المعلوم، وقال أرباب المعقول: إن علم الباري مؤثر لا علم الكائنات، وقال علماء الإسلام: إن من شأن العلم انجلاء المعلوم متى وقع كيف ما وقع، وزعمت المعتزلة أن في الإنسان اختياراً مستقلاً، ونقول: إن فيه اختياراً لكنه ليس بمستقل بل صورة في الحالة الراهنة، ويطلق عليه لفظ المختار حقيقة لا مجازاً لكنه في الحقيقة غير مختار، والاختيار وصف موضوع في الممكن يفعل به الأشياء أو يتركها من إرادته، ثم ذلك الوصف مستند إلى الاضطرار، وأما التأثير فإنما هو للفاعل الحقيقي، وإنما الإنسان مجبور محض في قبول ذلك الوصف، فالحاصل أن الإنسان مثل آلات المركب الدخاني كما يدل عليه لفظ الحديث في الصفحة (٣٧) وهو يستعمله إلخ، إن قيل: أي فائدة في خلق العالم كما قال إبليس؟ قلت: إن في خلق العالم ثلاث احتمالات فإنه ممكن أو محال أو واجب، ومن البدهة أنه ليس بمحال وإلا فكيف يُخلق؟ والحال أنه مخلوق فيكون ممكناً؟ فإذا كان ممكناً فهل يقول أحد: إن إيجاده ليس بمستحسن؟ كيف يقول وفيه إظهار عجائب باري النسم وبدائعه، وإن قيل: يرفع الثواب والعقاب قلت: إن هذا يستلزم رفع الحسن من الحسن والقبح من القبيح ولا يقول به أحد فيكون جزاء مرتكب الحسن حسناً ومستحسناً، وكذلك جزاء مرتكب القبيح قبيحاً وهو إلقاءه في النار وإدخال المطيع في الجنة، ثم إن قيل: لم خلق الله القبيح من الأمور ولم لم يخلق جميع مخلوقه حسناً؟ فيقال: إن خلق القبيح نظراً إلى الخالق حسن وإن كان نظراً إلينا قبيحاً، فإنه أيضاً كمال الخالق وإن من القانون في مخلوقاته في الدنيا تقليل الحسنات وتكثير القبيحات لأن الحسن يقتضي الاعتدال في الأنحاء والأنواع، ومن المعلوم أن الأقل شروطاً أكثر وجوداً والأكثر شروطاً أقل وجوداً، وفي الاعتدال شروط كثيرة، ولقد صنفت نظماً في مسألة القدر وأذكره نبذة منه:

يا صاحبي إن الكلام بقدرتك طويل وتحرير الخلاف يطول
لعلها أضحي لنا منا على اختيارنا ولكنه نحو القدير يؤول

ففيك اختيار ليس منك وذلك
 وهذا هو الكسب الذي كلفوا به
 وأما اختيار مستقل فإنه
 ويثمر شر شر ما ينبغي له
 كإيراث خبث البذر خبث نباته
 ولا يستوي الميزان إلا بخصلة
 فجبر اختيار لا يتركك ذهول
 وفيه اقتصاد فليكنك قبول
 محال فلا يسألك عنه سؤال
 فيزعمه الظلم الصريح جهول
 طباعاً ولا يأتيه قال يقول
 تفوت بأدنى ميعة فيقول
أقول: إن عصيان العاصي سبب لدخوله جهنم من قبيل التسبيب والتسبيب لا من
 قبيل الانتقام، وقد قلت فيما مر أن في الأفعال تأثيرات كما في الأدوية فإذا أكل أحدهم
 الفأر ومات لا يقول أحد: إنه مظلوم بل يطعن عليه وكذلك في الأفعال القبيحة.

١ - باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْما فُقِئَ فِي وَجْتِيهِ الرُّمَانُ،
 فَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمْرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي
 هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأنس، وهذا حديث غريب لا نعرفه
 إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري. وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا
 يتابع عليها.

الشرح:

يجب للمسلم الاعتقاد بالقدر، ولا يجعل القدر عذراً لترك الأوامر وارتكاب
 النواهي، فإن صرفه اختياره إلى المرمر محسن في إرادته لكنه يعتقد أنه أيضاً من القدر،
 ولو فرض أن أحداً اطلع على شقاوته الأبدية قطعاً فلا يسقط عنه أحكام دار التكليف
 مثل الصوم والصلاة فلا يصح التقدير عذر في دار التكليف.

٢ - باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ أَتَلُوْنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - قَالَ: - فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجُنْدَبٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

اسمع على طور النكتة أن مسألة التقدير مذكورة في سورة البقرة فإنه تعالى قال لآدم: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ فأخطأت الملائكة وقالوا: ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ [البقرة: ٣٠]. لكنهم لم يصرخوا على الخطأ فخلق الله آدم وأمر الملائكة بالسجود، وكان الغرض من السجود تسليم خلافة آدم فسلمت الملائكة خلافته، وخالف إبليس وارتد وحاج مع خالق المخلوق تبارك وتعالى ولا يجزئ أحد من المخلوق على المحاجة مع الخالق وإن هذا إلا كفر وظلم صريح، ولم يتب الملعون عن خطئه، فعلم الله آدم التلكيف والتشريع وستر عنه التقدير، وأخذ أهل السنة والجماعة بالتشريع والتقدير ووقفهم الله الجمع بينهما، وقال الجبرية بالتقدير وذهب عنهم التشريع وقال المعتزلة بالتشريع لا بالتقدير، ثم اعلم أن التشريع والتلكيف أيضاً في إحاطة التقدير، فعلم الله آدم أمراً ونهياً ونهى عن قرب الشجرة لكنه نسي وأكل

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٦١)، مسلم القدر (٢٦٥٢)، أبو داود السنة (٤٧٠١)، ابن ماجه المقدمة (٨٠)، أحمد (٢٢٨/٢، ٢٤٣/٢، ٢٤٧/٢، ٢٦٣/٢، ٢٨٨/٢، ٣٨١/٢، ٣٨٩/٢، ٤٤٢/٢، ٤٦٠/٢)، مالك الجامع (١٦٦٠).

وبكى على نسيانه مدة، ولم يصر على ما ارتكبه فتاب الله عليه، كما كان الأليق في المخلوق وخالقه فاستخلفه الله على الدنيا إلى أبد الدهر، فعلم من هذا أن الإنسان أفضل فإنه خلق فيه الخير والشر وكلف بالخير وهو في إحاطة التقدير، ومقتضى العقل أيضاً أفضلية الإنسان على الملك، ثم اصطفى الله موسى، للمناظرة مع آدم وكان موسى حديد الطبع فحج آدم موسى وكان إذن مقابلة مخلوق بمخلوق والعالم وراء عالم التشريع كما قال ابن همام في المسائرة فلا يعتذر في عالم التشريع بعالم التقدير، ولم يناظر آدم مع الرب تبارك وتعالى موقع الأمر بينهما أمر الخالق والمخلوق وكان الدار دار التكليف، وقال الحافظ ابن تيمية: إن التمسك بالقدر كان في المصيبة لا عذراً في المعصية.

٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَكُلُّ مُيسَّرٍ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ - وَقَالَ: وَكَيْعٌ إِلَّا قَدْ كُتِبَ - مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) البخاري الجناز (١٢٩٦)، مسلم القدر (٢٦٤٧)، أبو داود السنة (٤٦٩٤)، ابن ماجه المقدمة (٧٨)، أحمد (١/١٢٤، ١/١٢٧، ١/١٣٣، ١/١٤٩، ١/٧٨).

الشرح:

قوله: (فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب إلخ) قوله هذا من أعلى الإعجاز فإن حل العقيدة الوثيقة بمثل هذا المختصر من الكلام لا يحصل إلا لصاحب النبوة، ولا يحصل بعد تحصيل الفنون العقلية والنقلية مدة الأعمار والسنين، ويكفي لذوي الأبواب في مسألة التقدير ما ثبت عن النبي - ﷺ - مختصر من الأقوال المباركة، ومعنى «كُلُّ مُيسِرٍ» إلخ أن كل واحد سهل له ما قدر له وليس الفعل والترك أيضاً مستأنفاً بل هو أيضاً مفروع عنه لا يخرج كل ما في الكون عن حيطه القدر.

قوله: (ينكت في الأرض إلخ) هذه واقعة وهو في المقبرة وكان الميت يدفن.

٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ يَكْتَبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَى.

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٦)، مسلم القدر (٢٦٤٣)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة

(٧٦)، أحمد (١/٣٦٥، ١/٣٩٤، ١/٤١٠).

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ.

الشرح:

قوله: (أربعين يوماً إلخ) في مسلم خمسة وأربعين يوماً، ولعل الاختلاف باختلاف
الأحوال والأشخاص، وفي علم الطب أن رحم المرأة إذا ضعف تطول مدة الحمل.

قوله: (وعمله شقي أو سعيد إلخ) هذا شيء واحد والشقاوة والسعادة تفسير
الحمل، وأما الشيء الرابع فليس بمذكور هاهنا، وهو أن الحمل ذكر أو أنثى وليعلم أن
الأعمال قبل الموت أمارات الشقاوة والسعادة.

٥ - باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رِبِيعَةَ
الْبَنْانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ
مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُشْرِكَانِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ
هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ»^(١).

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَالْحَسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ.

(١) البخاري الجناز (١٢٩٢)، مسلم القدر (٢٦٥٨)، أبو داود السنة (٤٧١٤)، أحمد (٢٠٦/٢)،
٢٣٢/٢، ٢٥٣/٢، ٢٥٩/٢، ٢٨٩/٢، ٣٣٤/٢، ٣٨٢/٢، ٤٠٠/٢، ٤٧٩/٢، مالك الجناز

الشرح:

الحديث طويل الذيل سيأتي بحثه في جنائز البخاري، وكتب ابن قيم عدة أوراق في شفاء العليل على حديث الباب، والمسألة هاهنا مسألة نجاة أولاد المشركين والتوقف فيهم.

٦ - باب ما جاء لا يردُّ القدر إلا الدعاءُ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ، وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةٌ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةٌ بَصْرِيٌّ، وَالْآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ، وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ.

الشرح:

الدعاء أيضاً غير رادٍ للقدر فإنه أيضاً من القدر إلا إن القدر مستور عنا.

٧ - باب ما جاء أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا، قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

الشرح:

(١) ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٤).

قوله: (من أصابع الله إلخ) مرّ الغزالي في إحياء العلوم على حديث الباب وهو من المتشابهات ولم يرض بقول التفويض إلى الله تعالى، ونقل أن أحمد بن حنبل لا يتأول في متشابهه إلا هذا الحديث، وأقول: لعله لم يتأول فيه أيضاً إلا أنه حكى أن ابنه عبد الله كان يدرس الحديث فجاء أحمد بن حنبل في وقت درسه، وحديث الباب تحت الدرس وكان يحرك عبد الله أصابعه فغضب الإمام وقال: مه لعل الناس يزعمون أن أصابع الرحمن مثل أصابعك هذه، فلعل الغزالي أخذ من هذا، والله أعلم. ثم هذه الألفاظ الثابتة مثل اليد والأصبع واليمين والوجه والحقوة والقدم والساق فلم أجد نقلاً من السلف في إطلاق اسم مشترك على هذه، وأطلق المتكلمون لفظ الصفات وهو موهم للزيادة على الذات وإخلاء للفظ عن موضوعه، وأطلق البخاري لفظ النعوت وهو وصت عليه الخص.

٨ - باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شَفِيِّ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَيَمَّ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»^(١)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وهذا حديث حسن غريب صحيح، وأبو

قبيل اسمه حيي بن هاني.

۲۲۹۲ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يُوفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ» (۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (ما هذان الكتابان إلخ) الشراح مترددون في الكتابين، وعندني يمكن أن يكون هو البياض المحض والغرض التمثيل.

قوله: (سدّدوا وقاربوا إلخ) من السداد بفتح الأول، وأما السداد في الاعتقاد فعدم التعرض إلى التناقض بين نصوص الشريعة والنهي عن كونه مجادلاً، وأما في الأعمال فاختيار الأعمال المتوسطة والبلوغ إلى منتهاها بدون إفراط وتفريط.

قوله: (فريق في الجنة إلخ) اعلم أن جواباته في مسألة التقدير كافية وافية لمن له فهم سليم وذوق صحيح ولقد كتبت نعتة ومنه:

| | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| درزیر لواءت که خطیبی و امیری | آدم بصف محشر و ذریت آدم |
| تامرکز عالم توای لی مثل و نظیری | یکتاکه بود مرکزهر دائره یکتا |
| آن دین نبی هست اگر صاف | و حق است و ممتاز زباطل |
| آیات تو قرآن همه و آنی همه گیری | آیات رسل بوده همه بهتر و برتر |
| حرفی تو کشا یدکه خبیری و بصیری | آن عقده تقدیر که از کسب نشد حل |
| بکزرز حفاف و نگرانه پذیری | کانراکه جزا گفته آن عین عمل هست |
| ون ثمره کربا شد همه وردور | ای ختم رسل امت تو خیر امم بود |
| باروی سیاه آمده و موی زرثیری | کس نیست ازین امت توانکه و انور |

۹ - باب ما جاء لا عدوی ولا هامة ولا صفر

۲۲۹۳ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(۱) أحمد (۳/۱۰۳، ۳/۱۱۸).

الْبَعِيرُ الْجَرَبُ الْحَشْفَةُ نُذْبِنُهُ فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَرَزَقَهَا، وَمَصَائِبَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ» (١).

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَبِيعٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا

(١) ابن ماجه المقدمة (٨١).

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَبِيعًا لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً.

١١ - باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتبت لها

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطْرِ بْنِ عَكَمِيسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِمَطْرِ بْنِ عَكَمِيسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَذَلِيِّ، وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ.

١٢ - باب ما جاء لا تردُّ الرُّقى ولا الدَّوَاءُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرُقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةٌ نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ

قَدَرَ اللَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ هَكَذَا، قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ عَنْ نِزَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمَرْجِيَّةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ نِزَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤ - بَابُ

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِثْلُ ابْنِ آدَمَ، وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِئَةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ، وَهُوَ ابْنُ دَاوَرَ الْقَطَّانُ.

الشرح:

المفهوم من أقوال المتكلمين أن مرجئة أهل البدعة قائلون بأن معصية من المعاصي لا

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٣٧).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٦٢).

تضر، وذكر التوربشتي أن المرجئة هم الجبرية، وهو الحافظ، وفضل الله التوربشتي حاذق في الكلام، وكذلك مقتضى ظاهر الحديث من التقابل بين القدرية والمرجئة، وقال القدرية بأن أفعال العباد بخلق العباد وأنكر التقدير.

قوله: (وهو عمران القطان إلخ) في مسند أحمد رواية صلواته بالليل تسع ركعات وثلاث ركعات منها وتر وفي إسنادها عمران، وفي نسخة مسند أحمد عمران العطار، وكنت متردداً فيه مدة وراجعت إلى النسخ القلمية وفيها أيضاً العطار حتى أن وجدت في البخاري في ذات الرقاع عمران، وفي الحوض عمران القطان، وفي الهوامش العطار فحصل لي أنهما واحد.

١٥ - باب ما جاء في الرضا بالقضاء

٢٣٠٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ» (١).**

١٦ - باب

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ.

٢٣٠٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَثَ فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - أَوْ فِي أُمَّتِي الشُّكُّ مِنْهُ - خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ» (٢).**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

٢٣٠٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ**

(١) أحمد (١/١٥٨).

(٢) أبو داود السنة (٤٦١٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦١).

بِالْقَدَرِ» (۱).

۲۳۰۷ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزْنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعْزَّ بِذَلِكَ مَنْ أذَلَ اللَّهُ، وَيَذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي».

قال أبو عيسى: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالى هذا الحديث عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح.

۲۳۰۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: يَا بَنِيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأِ الزُّخْرَفَ، قَالَ: فَقرَأْتُ ﴿حَم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قرَأْنَا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ۱ - ۴]، فقال: أتدري ما أم الكتاب، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ۱]، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بَنِيَّ اتَّقِ اللَّهَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ، قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

(۱) أبو داود السنة (۴۶۱۳)، ابن ماجه الفتن (۴۰۶۱).

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩] ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الشرح:

اعلم أن القضاء إجمال والقدر تفصيل، والكلام بين الإرادة والمشية سيجيء في البخاري إن شاء الله.

قوله: (أو مسح إلخ) أي مسح الصورة، وورد في الحديث: «لا مسح في أمي» وقيل: إن حديث الباب محمول على المسح القليل، وما ورد في الحديث فهو محمول على المسح العام.

قوله: (أول ما خلق الله إلخ) في بعض الروايات: أن أول المخلوقات نور النبي ﷺ -، ذكره القسطلاني في المواهب بطريق الحاكم والترجيح لحديث النور على حديث الباب.

قوله: (إلى الأبد إلخ) الأبد عند الشارحين القيامة، لأن علم الباري غير متناه بالفعل ولا يسع في المتناهي، وأقول: إن الأبد يحمل على معناه اللغوي إلا أن في كتابة العلم إجمالاً وفي علم الله تفصيلاً، وهكذا أقول فيما سيجيء: إني رأيت ربي في المنام، ووضع

(١) مسلم القدر (٢٦٥٣)، أحمد (١٤٥/٢).

(٢) مسلم القدر (٢٦٥٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٣)، أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٣/٢).

يده بين كتفي فتجلى لي ما بين السماوات والأرض بأن علم البشر يكون بما في الأرض، والإعجاز أن يكون له علم ما في السماوات، ولا يجب أن يكون ذلك بكل شيء وبالتفصيل بل يكفي العلم الإجمالي، ولما كان خارجاً عن قدرة البشر كفى فيه الجنس ولا حاجة إلى الاستغراق ببعض الأشياء لا الاستغراق، فالاستدلال بذلك الحديث على إثبات علم الغيب له عليه الصلاة والسلام وتساوي علم النبي والباري غير صحيح، وأما الشراح فقالوا: إن النبي - ﷺ - علم ما في السموات والأرض ما شاء الله وغرضهم إبطال التمسك المذكور بذلك الحديث، وأيضاً التجلي هو عرض لا تفصيل.

تَمَّ كِتَابُ الْقَدَرِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الْفِتَنِ

٢٩ - كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهِمَ تَقْتُلُونِي» (١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس.

وهذا حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه الفتن، وروى يحيى بن سعيد القطان، وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً.

٢ - باب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٍ عَلَى وَالِدِهِ، إِلَّا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ

(١) النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، أبو داود الديات (٤٥٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، أحمد (١/١٥٤، ١/٥٨، ١/٥٩، ١/٦٦)، الدارمي الحدود (٢٢٩٧).

فَسِيرَ ضَى بِهِ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى زَائِدَةٌ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَا عِبًا أَوْ جَادًا فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا إِلَيْهِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرَدَةَ، وَجَعْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَهُوَ غُلَامٌ، وَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ أَحَادِيثٌ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ يَزِيدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةَ الْوُدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ (٣)، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَبَتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ،

(١) ابن ماجه المناسك (٣٠٥٥).

(٢) أبو داود الأدب (٥٠٠٣)، أحمد (٤/١٩١).

(٣) البخاري الحج (١٧٥٩)، أحمد (٣/٤٣٥).

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

٢٣١٥ - **وَرَوَاهُ أَيُّوبُ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَزَادَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

الشرح:

من حمل السلاح على أخيه أو تعرض لماله يجوز للأخر الذي حمل عليه قتل الحامل المتعرض ديانة كما في كتب المذاهب الأربعة.

٥ - باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً

٢٣١٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولاً^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ الْفَتَنِ، وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ بَنَّةِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٦ - باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله

٢٣١٧ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُتَبَعَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٦).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٨٨).

٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسؤ الكذب حتى يحلف الرجل، ولا يستحلف، ويشهد الشاهد، ولا يستشهد إلا لا يخلون رجلاً بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته، وسأته سيئته فذلك المؤمن» (١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يد الله مع الجماعة».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم.

قال أبو عيسى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه، والعلم، والحديث، قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٣)، أحمد (١٧/١).

ابن المبارك من الجماعة، فقال: أبو بكر، وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر، وعمر، قال: فلان، وفلان، قيل له: قد مات فلان، وفلان، فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة.

قال أبو عيسى: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخاً صالحاً، وإنما قال هذا في حياته عندنا.

الشرح:

إذا تحققت الإمامة الكبرى لأحد فلا يجوز لأحد البغاة الخروج عليه، ويجب اتباعه وتعبير الشريعة هذا الاتباع بلزوم الجماعة، وفي حديث: «لا تخرجوا على الإمام إلا أن تروا كفراً بواحاً» إلخ.

قوله: (ولا يستحلف إلخ) في أصل مذهبنا المنع عن الاستحلاف، وجوز أرباب الفتوى للشاهدين.

٨ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

٢٣٢١ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١).

٢٣٢٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، والثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيفَةَ.

وهذا حديث صحيح، وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحوه حديث يزيد، ورفع بعضهم عن إسماعيل، وأوقفه بعضهم.

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥)، أحمد (٧/١).

٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

١٠ - باب

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْشَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْفِتَنِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ولو تيقن عدم النفع فيجوز الترك لكن العمل بالعزيمة أولى، وإذا خشي الأذية والضرر فيترك.

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٤٣)، أحمد (٣١٩/٥).

(٢) مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٨٨٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٥).

١١ - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - باب منه

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتَوذُّونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَسْتَقِي فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنِ تَرَكَوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(٣).

(١) مسلم الإيمان (٤٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، الملاحم (٤٣٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، الفتن (٤٠١٣)، أحمد (١٤/٣، ٤٦/٣، ٤٩/٣، ٥١/٣، ٧/٣، ٩٠/٣).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٦١)، أحمد (٢٤١/٤، ٢٤٢/٤، ٢٤٦/٤).

(٣) أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠١١)، أحمد (١٣/٣، ٥٨/٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشرح:

في جامع الفصولين لمحمود بن قاضي سماوة: أن قوماً بغت بسبب ظلم الإمام عليهم لا يحامي القوم ولا الإمام لأن الجور صدر عن الإمام، وأما إذا جاهد الإمام مع الكفار أو بلا مظلمة فيجب حماية الإمام إجماعاً، وزعم بعض الجاهلين مسألة جامع الفصولين على غير ما هي فافتوا وضلوا فأضلوا.

١٤ - باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ ابْنِ الْأَرْتِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، قَالَ: «أَجَلُ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ، وَرَهْبَةٍ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا، وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ، وَالْأَصْفَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ

(١) النسائي الطهارة (١٦٣).

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْزِيَّةِ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا، قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْزِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ - بَابٌ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللَّسَانَ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ لِزِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَوَقَفَهُ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(١) مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٨٨٩)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه الفتن

(٣٩٥٢)، أحمد (٢١٤/٥، ٢٢٠/٥).

(٢) أحمد (٣٠٨/٦).

(٣) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٧).

ابن الیمان، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطُّ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يُتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ: لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ، وَأَظْرَفَهُ، وَأَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، قَالَ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ، وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ لَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيَرُدَّتْهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيَرُدَّتْهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا، وَفُلَانًا» (۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

هذه الأمانة في القرآن العزيز: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ۷۲] وذكر بعض تفصيلها في البخاري أي لون للقلب تمهيد للإيمان وبسببه يراعي الإنسان مواجب الناس وحقوقهم.

قوله: (مثل الوكت إلخ) حديث الباب يدل على زيادة الإيمان ونقصانه كما قلنا.

۱۸ - باب مَا جَاءَ لَتَرْكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

۲۳۳۵ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكِبَنَّ سَنَةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (۲).

(۱) البخاري الرقاق (۶۱۳۲)، مسلم الإيمان (۱۴۳)، ابن ماجه الفتن (۴۰۵۳)، احمد (۳۱۴/۵).

(۲) احمد (۱۵۷/۵).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة

١٩ - باب ما جاء في كلام السباع

٢٣٣٦ - **حدثنا** سفيان بن وكيع، **حدثنا** أبي عن القاسم بن الفضل، **حدثنا** أبو نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده» (١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل.

والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

٢٠ - باب ما جاء في انشقاق القمر

٢٣٣٧ - **حدثنا** محمود بن غيلان، **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر، قال: انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا» (٢).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وجبير بن مطعم، وهذا حديث حسن صحيح.

انشق القمر في عهده ولا يمكن إنكاره كما أنكر بعض الملاحدة، وما نسب إلى بعض كبارنا إنكاره فلم يدرك من نسب إليهم مراد كبارنا فإن مرادهم أنه كان من أشراط قرب القيامة، وفيه الإعجاز أيضاً لا نفي الإعجاز رأساً والعياذ بالله، وادعت جماعة من

(١) أحمد (٣/٨٢، ٣/٨٧).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠١).

المحدثين أن ثبوته بالتواتر، وفي مشكل الآثار أيضاً روايات كثيرة.

٢١ - باب ما جاء في الخسف

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجُ، وَمَأْجُوجُ، وَالِدَابَّةُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ خَسْفٍ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٍ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ - أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ - فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا»^(١).

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ الدُّخَانَ.

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، وَالمَسْعُودِيِّ سَمِعَا مِنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتِ، وَزَادَ فِيهِ الدَّجَالَ أَوْ الدُّخَانَ.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العِجْلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: «وَالْعَاشِرَةَ إِذَا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ، وَإِذَا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حِيسَى، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ

(١) مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٩٠١)، أبو داود الملاحم (٤٣١١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤١)،

(٤٠٥٥)، أحمد (٤٨٧/٣).

كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمَرْهَبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوا جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ، وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ، قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خُسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخَبْثُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

الشرح:

قوله: (طلوع الشمس من مغربها إلخ) يوم طلوع الشمس من المغرب يوم خروج الدابة، ويكون لتلك الدابة عصى وخاتم ترسم المؤمنين بالعصى يظهر منه لفظ (المؤمن)، ويرسم الكفار بالخاتم ويظهر لفظ (الكافر)، هكذا قال العلماء ولقوهم روايات أيضاً، وفي رواية ضعيفة السند أن الشمس تدور على دور القطب، وذكر الشيخ الأكبر لطيفة وهي أن المدور إذا دورت فإذا ختمت حركته يرجع، وكذلك الشمس تدور فإذا ختمت حركتها ترجع وتطلع من المغرب.

قوله: (نار تخرج من قعر عدن إلخ) قال النووي: إن هذه النار خرجت فيما مضى، وقال جماعة من المحدثين: إن قطعة الحديد: «تسوق الناس وتحشر الناس» وهم الراوي وأنها قطعة الحديد الذي فيه ذكر النار التي قريب القيامة لا النار التي وقعت، واعلم أنه وقع في الروايات أن الحشر والحساب يكون في الشام.

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٦٤)، احمد (٢٥٣/٦).

٢٢ - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطَّلِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطَّلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ﴿ثُمَّ قَرَأَ وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾، قَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنْسَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًا وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ عَشْرًا»، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنُهَلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّازِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ، وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، مسلم الإيمان (١٥٩)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢)، أحمد (١١٠/٥، ٩٩/٥)، مالك الجامع (١٨٩١).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٨)، المناقب (٣٤٠٣)، الفتن (٦٦٥٠، ٦٧١٦)، مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٨٨٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٣)، أحمد (٣١٥/٦، ٣١٦/٦).

٢٤ - باب في صفة المارقة

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ، وَالْحَرُورِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

٢٥ - باب الأثرة وما جاء فيه

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

(١) ابن ماجه المقدمة (١٦٨)، أحمد (٣٦٣/١، ٣٨٥/١)، الدارمي المقدمة (٢٠٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٨١)، الفتن (٦٦٤٨، ٦٧١٦)، مسلم الإمارة (١٨٤٥)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٣)، أحمد (٣١٠/٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، أحمد (٣٦٦/١، ٣٦٩/١، ٤١٣/١).

سدّ يأجوج ومأجوج نحو البلاد الشرقية الشمالية، وأما ما تقول الملاحدة من أهل العصر أن ما من بقعة من بقع الأرض إلا ومُسِحَتْ ولم يوجد له بها يأجوج ومأجوج وليس بموجود فغلط محصن، فإن في الإفريقية أرض في أربعين منزلاً لم يطئه قدم واطىء، فإذا قولهم كذب بحت، وذكر يأجوج ومأجوج في التوراة أيضاً.

قوله: (الأثرة إلخ) ترجيح أحد على الآخر بلا وجه وجيه.

٢٦ - باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مِنْ حَفِظِهِ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ» وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِيَوْمِهِ عِنْدَ اسْتِهِ، وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَا كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَا كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنَ الْقَضَاءِ الْحَسَنَ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وَأَنْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحْسَنَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصِقْ بِالْأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ

مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرِيَمَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَحْطَبَ، وَالْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْفِتْنِ.

الشرح:

ليس المراد به إخبار جميع ما يكون إلى القيامة وكل جزئيته، بل المراد الجنس مثل أخبار الفتن.

٢٧ - باب ما جاء في الشام

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي، قَالَ: «هَا هُنَا»، وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، ابن ماجه الجهاد

(٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠)، أحمد (٣/١٣، ٣/١٦، ٣/٣، ٣/٣١، ٣/٣٦، ٣/٤٤، ٣/٥٨،

٣/٦١، ٣/٦٦، ٣/٨٢).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٦).

غزوان، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَالصَّنَابِحِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - باب ما جاء تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ: «كُنْ كَابْنَ آدَمَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَقْدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠ - باب ما جاء سَتَكُونُ فِتْنٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَحَدَهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) البخاري الحج (١٦٥٢).

(٢) أحمد (١٥٩/١).

(٣) مسلم الإيمان (١١٨)، أحمد (٢٧٨/٢، ٣٥٩/٢، ٣٧٩/٢).

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرَاتِ يَا رَبَّ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ» (١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَقْوَامَ دِينِهِمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدَبٍ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، قَالَ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ، وَعَرَضِهِ، وَمَالِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ، وَعَرَضِهِ، وَمَالِهِ، وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا، وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَرَجِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا

(١) البخاري العلم (١١٥)، أحمد (٢٢٢/٦).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٤٦).

الهِرَجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْهَرَجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»^(۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

۲۳۶۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَى»^(۲).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى.

۲۳۶۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(۳).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

۳۲ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ

۲۳۶۳ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فِدْعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَأَبْنَ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَى إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ: فَتَرَكَهُ^(۴).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا

(۱) البخاري الفتن (۶۶۵۳)، مسلم العلم (۲۶۷۲)، ابن ماجه الفتن (۴۰۵۱)، أحمد (۱/۳۷۲)، (۳۸۳/۱، ۳۸۶/۱، ۴۳۰/۱).

(۲) مسلم الفتن وأشراف الساعة (۲۹۴۸)، ابن ماجه الفتن (۳۹۸۵)، أحمد (۴/۴۳۶، ۴/۴۳۷).

(۳) ابن ماجه الفتن (۳۹۵۲)، أحمد (۵/۲۱۴، ۵/۲۲۰).

(۴) ابن ماجه الفتن (۳۹۶۰)، أحمد (۵/۲۲)، من مسند القبائل (۶/۲۸۹).

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ، وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزَّنا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ - بَابُ مِنْهُ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: - فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ (٣).

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٩، ٤٢٦٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦١).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥)، أحمد

(٣/١٤٥، ٣/١٧١، ٣/١٩٧، ٣/٢٠٨، ٣/٢٦٤، ٣/٢٧٩).

(٣) البخاري الفتن (٦٦٥٧)، أحمد (٣/١٢٩، ٣/١٧٢، ٣/١٧٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

۲۳۶۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ»^(۱).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

۲۳۶۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۳۵ - بَابُ مِنْهُ

۲۳۶۹ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ - قَالَ: - فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»^(۲).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

۲۳۷۰ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ»^(۳).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(۱) مسلم الإيمان (۱۴۸)، أحمد (۱۰۳/۳، ۱۹۵/۳، ۲۵۲/۳).

(۲) مسلم الزكاة (۱۰۱۳).

(۳) أحمد (۳۱۹/۵).

الشرح:

الأشراط جمع شرط بفتح الوسط، والشروط جمع الشرط بسكون الوسط.

قوله: (الله الله إلخ) قال العلماء: إن روح الدنيا لا إله إلا الله، فإذا خرج الروح تفسد الدنيا، وأقول: هذا يدل على أن الله الله مفرد أيضاً ذكر، وكذلك في القرآن العزيز ﴿ قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الله مفرداً ليس بذكر، وتأول في مثل هذا بالحذف أو التقدير.

قوله: (لكع بن لكع إلخ) لعين بن لعين.

قوله: (تقى الأرض إلخ) يفهم من الروايات أن نهر الفرات ينتقل من موضعه وتخرج منه دفينة عظيمة فلا يأخذونها، لعل وجه عدم أخذهم إنقراض ما في الدنيا عن قريب.

قوله: (ريحا حمراء إلخ) الريح التي تشتمل على البلاء والأمراض.

٣٦ - باب ما جاء في علامة طول المسخ والخسف

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتُ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ»، فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَّ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرَذْلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَيْسَ الْحَرِيرُ، وَأُتْخِذَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَارِزُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلِيرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا، وَمَسْخًا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرَج بن فضالة.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ الْمُسْتَلِمِ بْنِ

(١) أحمد (٥/٣١٩).

سَعِيدٍ عَنْ رُمَيْحِ الْجُدَامِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَقَذْفًا، وَأَيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامِ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ» (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ، قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ» (٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِيَاجِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا

(١) أحمد (٣١٩/٥).

(٢) أحمد (٣١٩/٥).

كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ لِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ، وَالْوَسْطَى» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَاَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فَمَا فَضَّلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في الحديث نهي عن المقاتلة بالترك وتأذيتهم، وفي الحديث: «واتركوا الترك ما تركوكم» وهذه إشارة إلى فتنة التاتار والتميمور، اعلم أن في الدنيا قومين لا يوجد رجل منهم كافر، وهم الأتراك والعرب.

(١) أحمد (٣١٩/٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، أحمد (١٢٧/٣، ١٢٨/٣، ١٨٧/٣، ٢١٣/٣، ٢١٥/٣، ٢٣٠/٣، ٢٦٦/٣، ٢٧٠/٣، ٢٧٥/٣)، السدarmi الرقاق (٢٧٥٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢)، أبو داود الملاحم (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، أحمد (٢١٤/٢، ٢٤٩/٢، ٢٧٤/٢، ٢٩٧/٢، ٣٨٨/٢، ٤٧٣/٢، ٤٩١/٢، ٥٢٧/٢).

٣٩ - باب ما جاء إذا ذهب كِسْرَى فلا كِسْرَى بعده

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من قبل الحجاز

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤١ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٦٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨)، أحمد (٢٠٦/٢)،

(٢) أحمد (٢١٤/٢، ٢٣٥/٢، ٢٤٩/٢، ٢٨٧/٢، ٤٢٩/٢، ٤٦٣/٢، ٤٩٩/٢).

(٣) أحمد (٤٥٢/١، ١٠١/٢، ٣٥/٢، ٥٣/٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٣)، أحمد (٢٨٦/٢، ٥٢٧/٢).

الرَّحَبِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِثْنِ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفِ كَذَّابٍ وَمُبِيرٍ

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفِ كَذَّابٍ، وَمُبِيرٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: يُقَالُ الْكَذَّابُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمُبِيرُ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَقْدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلَمِ الْبَلْخِيِّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ، وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

الشرح:

ثقيف حي من قبائل طائف، المبير هو حجاج بن يوسف ظالم هذه الأمة، والكذاب هو مختار بن أبي عبيد وأخته صفية بنت أبي عبيد زائدة زوجة ابن عمر، ويروى عن أحمد بن حنبل أن حجاجاً كافراً.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا وَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ»

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٢)، أحمد (٥/٢١٤).

يَتَسَمَّنُونَ، وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ.

٢٣٨٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، «ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

زعم أكثر العلماء أن مصداق القرن الأول من عهده والثاني عهد الصحابة والثالث عهد التابعين، وأقول: لعل هذا الأمر مستمر أي كل ماضٍ خير من مستقبل إلا ما شاء الله والخير والشر أمران إضافيان، وفي مسلم: «أنا بعثت لي خير القرون» فقرنه خير القرون الأولى والأخرى، والقرن في اللغة النسل أي ناس زمان وعصر واحد.

٤٤ - باب ما جاء في الخلفاء

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

(١) البخاري الإيمان (٢٣)، الشهادات (٢٥٠٨)، المناقب (٣٤٨٨، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٠، ٢٥٣٥)، النسائي الإيمان والنذور (٣٨٠٩)، الإيمان وشرائعه (٥٠١١)، أبو داود السنة (٤٦٥٧)، أحمد (٤/٣٩٠، ٤/٣٩١، ٤/٣٩٧، ٤/٤٠٢)، الدارمي الرؤيا (٢١٥١).

(٢) البخاري الإيمان (٢٣)، الشهادات (٢٥٠٨)، المناقب (٣٤٨٨، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٠، ٢٥٣٥)، النسائي الإيمان والنذور (٣٨٠٩)، الإيمان وشرائعه (٥٠١١)، أبو داود السنة (٤٦٥٧)، أحمد (٤/٣٩٠، ٤/٣٩١، ٤/٣٩٧، ٤/٤٠٢)، الدارمي الرؤيا (٢١٥١).

حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي، فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

سَمُرَةَ.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي

مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٤٥ - بَاب

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ

يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ

أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

المراد باثني عشر أميراً عند أهل السنة والجماعة هم الخلفاء الأربعة، وحسن وعمر ابن عبد العزيز ومعاوية، ومثل المهدي والمستعصم ونقلوا أن المستعصم كان شهيداً في حرب تاتار وهو صائم وغيرهم من الصلحة، لا ما زعم المتشيعون من الأئمة اثني عشر

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٩)، أبو داود

المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠)، أحمد (٣٧/٥، ٤٠/٥، ٤١/٥، ٤٢/٥، ٤٥/٥، ٤٩/٥، ٥٤/٥،

٥٥/٥، ٥٦/٥، ٥٧/٥، ٦٢/٥، ٦٥/٥، ٦٦/٥).

(٢) أحمد (٤/٥، ٩/٥).

من أهل البيت لأن عند أهل السنة كل من كان إماماً منهم فهو إمام ولا يحصرون والمراد هاهنا الأمراء.

٤٦ - باب ما جاء في الخلافة

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ، قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ اسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ.

الشرح:

قوله: (الخلافة في أمي ثلاثون سنة إلخ) خلافة أبي بكر الصديق ثنتان مع بعض الأشهر، وخلافة عمر الفاروق عشرة سنين مع بعض الشهور، وخلافة ذي النورين اثنا عشر سنة وخلافة علي أمير المؤمنين أربعة سنين، وخلافة حسن سبط النبي - ﷺ -

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٢)، مسلم الإمارة (١٨٢٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٩)،

أحمد (١/٤٠، ١/٤٣، ١/٤٥).

(٢) أحمد (٥/١٥٩، ٥/١٦٠).

عدة أشهر.

قوله: (بنو الزرقاء إلخ) زرقاء امرأة من جداتهم، ثم كون الخليفة قريشياً عند الجمهور واجب، وعند إمام الحرمين وذكر الطرابلسي عن أبي حنيفة الاستحباب.

٤٧ - باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَذِيلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: لَتَنْتَهِينَ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِي: كَذَبْتَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ، وَالشَّرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٨ - باب ما جاء في الأئمة المضلين

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٣).

(١) أحمد (١٧٥/٤).

(٢) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩١١).

(٣) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠)، الفتن (٣٩٥٢)، أحمد (٢١٤/٥، ٢١٥/٥، ٢٢٠/٥)، الدارمي المقدمة (٢٠٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَأْطِئُ اسْمَهُ اسْمِي»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَأْطِئُ اسْمَهُ اسْمِي»^(٢).

٢٣٩٦ - قَالَ عَاصِمٌ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيِّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» زَيْدُ الشَّائِكُ، قَالَ: قُلْنَا، وَمَا ذَاكَ، قَالَ: «سِنِينَ»، قَالَ:

(١) أبو داود المهدي (٤٢٨٢).

(٢) أبو داود المهدي (٤٢٨٢).

«فِيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْتِثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ» (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِي اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

الشرح:

يعلم من الأحاديث أن أكثر حروب تقع بين المسلمين والنصارى فينزل عيسى لإصلاح النصارى، ويكون نبياً ويعمل بشريعة محمد بن عبد الله - ﷺ -، وفي سن عمره روايات كثيرة ولكن الصحيحة أن يكون عمره في الدنيا بعد النزول أربعين سنة، وأتى الحافظ بالتوفيق بين الروايات في الأطراف، ويبعث المهدي لإصلاح المسلمين فبعد نزول عيسى يرتحل المهدي من الدنيا إلى العقبى.

٥١ - باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» (٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (يضع الجزية إلخ) حكم وضع الجزية لعيسى من النبي - ﷺ -، وفي الأحاديث الصحاح أن نزول عيسى في المغرب، فما حال الملعون القادياني يدعي أنه ابن مريم؟ والحال أن الملعون ابن وهل هو دجال خرج من المشرق.

٥٢ - باب ما جاء في الدجال

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ

(١) أبو داود المهدي (٤٢٨٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٨٣).

(٢) البخاري البيوع (٢١٠٩)، المظالم والغصب (٢٣٤٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٤)، مسلم الإيمان

(١٥٥)، الإمارة (١٨٢١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨)، أحمد (٢١٤/٢، ٢٥٠/٢، ٢٦٦/٢،

٣٨٤/٢، ٤٨١/٢، ٤٩١/٢، ٥٣٣/٢).

الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ» فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «مِثْلُهَا - يَعْنِي - الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلْمَةِ الدَّجَالِ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٢).

٢٤٠١ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٍ يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أبو داود السنة (٤٧٥٦)، أحمد (١/١٨٤).

(٢) البخاري الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (١٦٩)، أحمد (١٠٥/٢، ١١/٢)،

١١١/٢، ١١٤/٢، ١٢٨/٢، ١٧/٢، ٢١/٢.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسْلَطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ، وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَبِيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانٌ يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٧)، مسلم الفتن واشراط الساعة (٢٩٢١)، أحمد (١٠٢/٢)،

(١١١/٢، ١١٤/٢، ١٢٨/٢، ٥١/٢).

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠٧٢)، أحمد (٤/١، ٧/١).

(٣) أبو داود الملاحم (٤٢٩٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٢)، أحمد (١٧٧/٥).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «فَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قوله: (في سبعة أشهر إلخ) في أبي داود ص (٥٩٠) رواية تخالف رواية الباب، فإن فيها ستة سنين، ويمكن أن يقال: إن ست سنين تمضي في الحروب ثم بعدها تمضي سبعة أشهر في سائر الأمور ولكني ما وجدت النقل، وفي أبي داود ص ٥٩٠: عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال انتهى، ولا يتوهم اتصال جميع هذه الأشياء بل يمكن الفصل الطويل بين علامتين فإن صاحب الشريعة جمع في عدد العلامات.

٥٦ - باب ما جاء في فتنة الدجال

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخِرِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ، وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ، وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُ حَجِيجِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ فَمَنْ رَأَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ - قَالَ: - يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا، وَشِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةً

يَوْمَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اقْدُرُوا لَهُ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَتَتَّبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، وَيَصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فْتُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتُ فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ كَأَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا - قَالَ: - ثُمَّ يَأْتِي الْخَرْبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ -، قَالَ: - وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ - يَعْنِي - أَحَدًا إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ نَفْسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ - قَالَ: - فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ - قَالَ: - فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: «ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانَ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»، قَالَ: وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، قَالَ: «فَيَمْرُ أَوْلَهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبْرِيةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمْرُ بِهَا آخِرَهُمْ فَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهَوْا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنَشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَشَابَهُمْ مُحْمَرًا دَمًا، وَيَحَاصِرُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّورِ يَوْمئِذٍ خَيْرًا لِأَحَدِهِمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ»، قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ - قَالَ: - فَيُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي مَوْتِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ - قَالَ: - وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ، وَنَتْنُهُمْ، وَدِمَاؤُهُمْ -، قَالَ: - فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ - قَالَ: - فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ - قَالَ: - فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْيَلِ، وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيهِمْ، وَنَشَابِهِمْ، وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ - قَالَ: - وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ، وَبِرٌّ، وَلَا مَدْرٌ - قَالَ: - فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلْفَةِ - قَالَ: - ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمْرَتَكَ،

وَرَدِّي بِرَكَتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّىٰ إِنَّ الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لِيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ لِيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقْرِ، وَإِنَّ الْفَخِذَ لِيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

الشرح:

قوله: (سورة أصحاب الكهف إلخ) لأنهم أيضاً ابتلوا في فتنة فنجاهم الله عنها بفضلها اللهم أنجنا آمين.

قوله: (يوم كسنة إلخ) قيل: إنه تصوير لشدة الابتلاء وليس في الواقع سنة، وقيل: إن في ذلك الزمان يكون تكاثف السحب والأمطار والظلمة ولا يرى النهار، ولا ريب أن القحط أيضاً يكون في ذلك الزمان كما في بعض الروايات، وقيل: يكون يوم سنة في الواقع وقرينة لفظ (ولكن اقدروا. إلخ) لفظ حديث الباب، وتمسك ابن همام على أن صلوات أهل بلغار خمس بهذا الحديث، وفي بلغار يطلع الصبح حين غيبوبة الشفق بعد غروب الشمس ومختار الشيخ ابن همام، واختاره شمس الأئمة الحلواني، واختار البقالي الأربع، ولما بلغ الحلواني ما اختاره البقالي أرسل الحلواني رجلاً إلى البقالي فبلغ الرجل والبقالي يعظ الناس فقال الرجل: ما حال من أسقط خامسة الصلوات؟ فقال: حاله كمن يتوضأ وسقط يده فسكت الرجل وذهب إلى الحلواني وبلغه ما ورد به. أقول: إن الصلوات عليهم خمس، ولكن حال الصلاة وحال رمضان عليهم كيف يكون حكمه ولم يتوجه إلى هذا أحد إلا الشوافع توجهوا إلى الصلاة، ويقولون: إن أهل بلغار يمرون على حساب من قريب منهم ويجدون وقت العشاء، وأما ابن بطوطة السياح صاحب الرحلة قال: بلغت بلغار وصمت ثمة معهم ولم أجد شيئاً من الكلفة على نفسي: وأما بعض البلاد مثل قاذان فلا يوجد الشفق الأحمر أيضاً بل إذا غربت

(١) مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٩٣٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٢١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٥)،

الشمس طلعت الفجر، وكان فيهم ملا بهاء الدين الحنفي المرجاني وهو ذكي الطبع وله حواشي على الكتب، وصنف رسالة فيما نحن فيه ولم أجد لها، ونقل النواب في رسالة عبارة الشيخ رفيع الدين الدهلوي رحمه الله.

قوله: (أن حوز عبادي إلى الطور إلخ) هذا الحكم في التوراة أيضاً.

٥٧ - باب ما جاء في صفة الدجال

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَحَدِيفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٥٨ - باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ، وَمِخْجَنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإيمانُ يمانُ، والكُفْرُ من قِبَلِ الْمَشْرِقِ،

(١) البخاري الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٦٩)، أحمد (١٠٥/٢، ١١/٢، ١١١/٢، ١١٤/٢، ١٢٨/٢، ١٧/٢، ٢١/٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٢)، الفتن (٦٧٠٦، ٦٧١٥)، التوحيد (٧٠٣٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٣)، أحمد (١٨٥/٣، ٢٠١/٣).

وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ، وَالرِّيَاءُ فِي الْفِدَائِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ، وَأَهْلُ الْوَبْرِ يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبْرَ أَحَدٍ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قَبْلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (إن شاء الله إلخ) هذا لعله قيد الطاعون، وينظر في التواريخ هل دخل الطاعون في المدينة أم لا؟ وأما الوباء فقد دخلها، وذكر الشراح ما بدا لهم، وفي البخاري ص (١٠٥٦) ج (٢) أولاً الطاعون إن شاء الله، فبالجملة لو توهم نقض قاعدة الحديث يقال: إن عدم الدخول معلق بمشيئة الله تعالى فليتدبر.

٥٩ - باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمَّعَ بْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالُ بِبَابِ لُدٍّ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَنَافِعِ بْنِ عَبَّادٍ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَيْسَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَالنَّوَّاسِ بْنَ سَمْعَانَ، وَعَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كُ ف ر»^(٣).

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٢٥)، مسلم الإيمان (٥١، ٥٢)، أحمد (٢٣١/٢، ٢٣٧/٢، ٢٤٨/٢)،

٢/٣٥٩، ٢/٣٦٧، ٢/٣٩٨، ٢/٤٠٩، ٢/٤٥١، ٢/٤٨٣، ٢/٥٣٧)، مالك الجامع (١٨١٠).

(٢) أحمد (٤٠٤/٣)، مسند الشاميين (١٩٦/٤)، أول مسند الكوفيين (٣٥٦/٤).

(٣) البخاري الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٣٣)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦)،

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - باب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إِذَا حُجَّاجًا، وَإِذَا مُعْتَمِرِينَ فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ، وَتَرَكْتُ أَنَا، وَهُوَ فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقشَعَرَّتْ مِنْهُ، وَاسْتَوْحِشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةُ، قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا فَآخَذَ الْقَدْحَ فَاَنْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، قَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأَوْثِقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقُ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، وَقَدْ خَلَفْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لَكَ خَيْرًا حَقًّا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ، وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ، وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ، وَلَهُ ذُوَابَةٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى»، قَالَ: أَرَى عَرْشًا

أحمد (٣/١٠٠، ٣/١٦٨، ٣/٢٢٢، ٣/٢٤٢، ٣/٢٦٨، ٣/٢٨١).

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٢٧).

فَوْقَ الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ»، قَالَ: فَمَا تَرَى، قَالَ: «أَرَى صَادِقًا، وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ، وَكَاذِبًا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُبْسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ» (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّثُ أَبُو الدَّجَّالِ، وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ، وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٍ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ طَوَالَ ضَرْبِ اللَّحْمِ كَانَ أَنْفُهُ مَنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فَرُضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ، فَقَالَا: مَكُنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ، وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٍ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا، قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا، قَالَ: نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٢٦)، أحمد (٣/٦٢، ٣/٨٠، ٣/٩٥).

(٢) أحمد (٥/١٠، ٥/١١، ٥/٣).

الأرضِ أحدٌ يُريدُ بذلكَ أنْ ينخرمَ ذلكَ القرنُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

الشرح:

هذا من خصوصية تميم الداري، وكان نصرانياً ثم أسلم، واعلم أن الرجل المذكور حاله هو الدجال الكبير.

٦٢ - باب ما جاء في النهي عن سب الرياح

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأعمشُ عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عن ذرِّ عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِي عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ»^(٢).

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاصي، وأنس، وابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عن قتادة عن الشَّعْبِيِّ عن فاطمة بنتِ قيسٍ: أن نبيَّ الله ﷺ صعد المنبرَ فضحك، فقال: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ففرحتُ فأحببتُ أن أحدثكم، حَدَّثَنِي: أن ناسًا من أهلِ فلسطينَ ركبوا سفينةً في البحرِ فجالتُ بهم حتى قذفتهم في جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ فإذا هم بدابةٍ لباسةٍ ناشرةٍ شعرها فقالوا: ما أنت، قالت: أنا الجساسةُ، قالوا: فأخبرينا، قالت: لا أخبركم، ولا أستخبركم، ولكن اتوا أقصى القرية فإن ثم من يخبركم،

(١) البخاري العلم (١١٦)، مواقيت الصلاة (٥٧٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٧)، أبو داود

الملاحم (٤٣٤٨)، أحمد (١٠٢/٢، ١١١/٢، ٧٠/٢).

(٢) أحمد (٧٨/٥).

وَيَسْتَخِيرُكُمْ فَآتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغْرٍ، قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبَحِيرَةِ، قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْدُنِّ، وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قُلْنَا: سِرَاعٌ، قَالَ: فَتَزَّ نَزْوَةٌ حَتَّى كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ، قَالَ: إِنَّهُ الدَّجَالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ، وَطَيْبَةَ الْمَدِينَةَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٣ - بَاب

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ، قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٤ - بَاب

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا، قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٤٢)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٥)، أحمد (٢٧٩/٦)، من مسند القبائل (٣٠٥/٦، ٣٠٧/٦، ٣٠٨/٦).

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠١٦)، أحمد (٣٣٧/٥).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣١١، ٢٣١٢)، الإكراه (٦٥٥٢)، أحمد (١٩٤/٣، ٩٧/٣).

٦٥ - باب

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيِّدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السَّلَاطِينِ افْتُنَّ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٦٦ - باب

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَانَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧ - باب

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَانَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، وَحَمَّادٍ، وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ

(١) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٠٩)، أبو داود الصيد (٢٨٥٩)، أحمد (٣٤٤/١).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٣٠)، أحمد (٣٧٢/١، ٣٨١/١، ٣٨٣/١، ٣٨٦/١، ٤١٦/١، ٤٣٣/١).

الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيْفَتْحُ أَمْ يُكْسَرُ، قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حَذِيفَةَ عَنِ الْبَابِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - باب

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٢٦ - قَالَ هَارُونُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٢٧ - قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذِيفَةَ.

٦٩ - باب

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٢)، مسلم الإيمان (١٤٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٥)، أحمد (٣١٦/٥، ٣٣٤/٥، ٣٣٦/٥).

(٢) النسائي البيعة (٤٢٠٧، ٤٢٠٨)، أحمد (٢١٤/٤).

ابن شاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٠ - باب

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطِيَاءَ، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَلَطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَصْلٌ، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٧١ - باب

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا» قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - يَعْنِي الْبَصْرَةَ - ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - باب

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنْاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ»، قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ: ذَلِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرِكُمْ مَنْ يَرْجَى خَيْرَهُ، وَيُؤْمِنُ شَرَّهُ، وَشَرِّكُمْ مَنْ لَا يَرْجَى خَيْرَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ - باب

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمْرَائِكُمْ، وَشِرَارِهِمْ خِيَارَهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ، وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ، وَيَبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ.

٧٤ - باب

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَأَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ، وَتَابَعَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ، قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَاشِمُ بْنُ

(١) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨)، أحمد (٤٤٦/٤)،

(١٠/٥، ٥/٥، ٧/٥).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٤)، أبو داود السنة (٤٧٦٠)، أحمد (٢٢٠/٦، ٢٢٦/٦، ٢٤٠/٦).

القاسم، قال: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، وَصَالِحُ الْمُرِّيُّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٧٥ - باب

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمْرٌ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمْرٌ بِهِ نَجَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «هَا هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ - حَيْثُ يَطَّلِعُ جِذْلُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ رَايَاتٌ سَوْدٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

آخِرُ كِتَابِ الْفِتَنِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الرُّؤْيَا

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠٥)، مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٩٠٥)، أحمد (١٠٢/٢، ١٠٧/٢)،
١١٩/٢، ١٢٣/٢، ٣/٢، ٣٢/٢، ٥٥/٢، ٥٦/٢، ٨/٢، ٩٩/٢، مالك الجامع (١٨٢٤).

٣ - كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ

١ - باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ، وَلْيَتَّقِلْ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ - قَالَ: - وَأَحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»^(١).

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ عَبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢ - باب زهبت النبوة وبقيت المبشرات

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٥٨٩، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، أبو داود الأدب (٥٠١٧)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٦)، أحمد (٢٠٤/٢، ٢٠٦/٢، ٢٤٧/٢، ٣٠٣/٢، ٣٢٨/٢، ٣٥٦/٢، ٣٨٥/٢، ٤٣١/٢، ٤٩٣/٢، ٥٠٥/٢)، مالك الجامع (١٧٨٢)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠).

(٢) البخاري التعبير (٦٥٨٦)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

الوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرُّسَالَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي، وَلَا نَبِيَّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ كُرَيْزٍ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

الشرح:

قوله: (اقترب الزمان إلخ) قيل: اقترب زمان القيامة، وقيل: إن معنى اقترب الزمان استواء الليل والنهار في حين خاص ترى من اختلاف الليل والنهار طولاً وقصراً واستوائهما، وقيل: إن المراد ارتفاع البركة، والألزق بالقلب هو الأول فإن في قرب الساعة تكون خوارق.

قوله: (الرؤيا ثلاث إلخ) تعين مصاديق الرؤيات الثلاثة في شرح السنة للبعثي.

٣ - باب (لهم البشرى في الحياة الدنيا)

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ

(١) البخاري التعبير (٦٥٨٢)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣).

(٢) مالك الجامع (١٧٨٣).

النَّبِيِّ ﷺ أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ^(١).

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ»^(٢).

قَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِرٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

تفصيل المسألة والحديث سيجيء في البخاري.

٥ - بَابُ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ

(١) أحمد (٣/٢٥، ٣/٦٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٦).

(٢) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٨)، أحمد (٥/٢٤٨، ٥/٢٥٣، ٥/٢٥٦)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٦).

(٣) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٠)، أحمد (١/٣٥٩، ١/٣٨١، ١/٤٢٠، ١/٤٢٩)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩).

الشَّيْطَانُ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٤٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا يُحَدَّثُ بِهَا إِلَّا لَيْبًا أَوْ حَيْبًا»^(٢).

٢٤٤٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»^(٣).

قَالَ: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**، وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، أحمد (٢٢٨/٥، ٢٣٢/٥، ٢٣٤/٥، ٢٣٥/٥، ٢٣٦/٥، ٢٤١/٥، ٢٤٢/٥)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٢، ٢١٤١).

(٢) أبو داود الأدب (٥٠٢٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٤)، أحمد (٤٩٢/٣، ٤٩٣/٣، ٤٩٤/٣، ٤٩٥/٣)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٨).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٢٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٤)، أحمد (٤٩٢/٣، ٤٩٣/٣، ٤٩٤/٣، ٤٩٥/٣)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٨).

عَوَانَةَ، وَهَشِيمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

الشرح:

قال جماعة من العلماء: إن الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها إلا بالتعبير ويفهم من البخاري أنه لا تعبیر بل لها أصل وحقيقة، فإن وافق التعبير الحقيقة فصادق وإلا فكاذب وهو المختار، وأما جواب حديث الباب فالمعنى أن مصداق الرؤيا غير معلوم لا نفي أصل المصداق، والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر إلى ثلاثين سنة أيضاً، والمعبر المشهور محمد بن سيرين، ويقولون أنه أخذ هذا العلم من أبي بكر الصديق بالوسائط أخذت أسماء بنت أبي بكر عن أبي بكر، وأخذ عنها محمد بن سيرين بواسطة، وله حكايات كثيرة أنه سئل عن رأى في منامه أنه يختم على أفواه الناس أعضاءهم المخصوصة؟ فقال محمد: إن ذلك الرجل هو المؤذن في غير وقته وأما في عصرنا فسمعنا تعبيرات مولانا رشيد أحمد الكنگوهي رحمه الله عجيبة ومشهورة.

٧ - باب في تأويل الرؤيا وما يستحب منها وما يكره

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَإِنِّي أَنَا هُوَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُقْصِرُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ»^(١).

وفي الباب عن أنس، وأبي بكر، وأمّ العلاء، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى، وجابر، وأبي سعيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٥٨٩، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، أبو داود الأدب (٥٠١٧)، ابن ماجه تعبیر الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٦)، أحمد (٢٠٤/٢، ٢٠٦/٢، ٢٤٧/٢، ٣٠٣/٢، ٣٢٨/٢، ٣٥٦/٢، ٣٨٥/٢، ٤٣١/٢، ٤٩٣/٢، ٥٠٥/٢)، مالك الجامع (١٧٨٢)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠).

٨ - باب في الذي يكذب في حلمه

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ»^(١).

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شَرِيحٍ، وَوَائِلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَعْقَدَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - باب في رؤيا النبي ﷺ اللَّبَنَ وَالْقَمْصَ

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمَ»^(٣).

(١) أحمد (١/١٢٤، ١/١٢٥، ١/٧٣، ١/٨٦، ١/٨٧، ١/٩٦)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٥).

(٢) البخاري التعبير (٦٦٣٥)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، أحمد

(١/٢٠٦، ١/٢٣٥، ١/٣٤٥).

(٣) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، أحمد (٢/١١١، ٢/١٢٦، ٢/١٣٣)،

٢/٦٤، ٢/٩٠)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكر، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وخزيمة، والطفيل بن سخبرة، وسمره، وأبي أمية، وجابر.

قال: حديث ابن عمر حديث صحيح.

٢٤٥٤ - حدثنا الحسين بن محمد الجريري البلخي، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي، وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك فعرض علي عمر، وعليه قميص يجره». قالوا: فما أولته يا رسول الله، قال: «الدين» (١).

٢٤٥٥ - حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، قال: وهذا أصح.

١ - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو

٢٤٥٦ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا الأنصاري، حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا»، فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ (٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٥٧ - حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا يونس بن بكير حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة، فقالت له خديجة: إنه كان صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر، فقال رسول الله ﷺ:

(١) البخاري الإيمان (٢٣)، المناقب (٣٤٨٨)، التعبير (٦٦٠٦، ٦٦٠٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١١)، أحمد (٨٤/٣)، الدارمي الرؤيا (٢١٥١).
(٢) أبو داود السنة (٤٦٣٤).

«أرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَفَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَفَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ»^(٣).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثُ الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ،

(١) أحمد (٤٤٤/٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، أحمد (١٢/٢، ٢٣/٢، ٧١/٢).

(٣) البخاري التعبير (٦٦٣١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٤)، أحمد (١١٦/٢، ٨٨/٢، ٩٨/٢).

الدارمي الرؤيا (٢١٦١).

وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهَهَا فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، وَلِيَقُمْ فَلْيَصِلْ»^(١)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ، وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَوَقَفَهُ.

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَمْتَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَاذِبِينَ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُسَيِّمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءِ»^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ، وَالْعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْرِ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَأَصِيلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وَصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) البخاري التعبير (٦٥٨٧، ٦٥٨٩، ٦٦١٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)، أبو داود الأدب (٥٠١٧)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٦)، أحمد (٢٠٤/٢، ٢٠٦/٢، ٢٤٧/٢، ٣٠٣/٢، ٣٢٨/٢، ٣٥٦/٢، ٣٨٥/٢، ٤٣١/٢، ٤٩٣/٢، ٥٠٥/٢)، مالك الجامع (١٧٨٢)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٢٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٧٣)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٢)، أحمد (٢٩٧/٢).

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي أَعْبُرُهَا، فَقَالَ: «اعْبُرُهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطَفُ مِنْ السَّمَنِ، وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ، وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ، وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بِعَدَاكَ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي لَتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا.

الشرح:

قوله: (والله يغفر له إلخ) قيل: إن قوله قول بعد التيقظ، وقيل: إنه رأى هذا القول أيضاً في المنام.

قوله: (يفري فرية إلخ) الفرية في اللغة إصلاح الأديم والغرض الإصلاح.

قوله: (أحدهما مسلمة إلخ) المشهور مسيلمة بالياء بعد السين قبل اللام ادعى النبوة وأقر بنبوته أيضاً، وكتب إلى النبي ﷺ - أن ينصف له الأرض، فكتب النبي الكريم -

(١) البخاري التعبير (٦٦٣٩)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٨)، السنة

(٤٦٣٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٤).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٢٠)، مسلم الرؤيا (٢٢٧٥)، أحمد (٤/٤٢٤).

ﷺ - في جوابه مختصراً كافياً شافياً وفيه: عن محمد رسول الله إلى مسليمة الكذاب أما بعد: «فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده»، وتسمح النووي في قصة مسليمة الكذاب، فإنه قال: إن الأكثر ارتدوا والحال أن المرتدين عياداً بالله عند مسليمة الكذاب الملعون كانوا قليلاً، كما قال ابن حزم في كتاب الملل والنحل، وأخذت هذا من أشعار العرب، وقتل مسليمة الكذاب حين اجتمع الصحابة على المحاربة وحشي وجعله كفارة لما مضى عنه قتل سيد الشهداء حمزة.

قوله: (والعنسي إلخ) هذا هو الأسود العنسي قتله فيروز الديلمي حين كان عاملاً، واطلع النبي - ﷺ - على قتله بالوحي وفرح بذلك، أقول: أخذت من هذا أن مدعي النبوة كافر إجماعاً وواجب القتل، وشأن الملعون القادياني بعينه شأن مسليمة الكذاب بأنه ادعى النبوة، ولم ينكر رسالة النبي - ﷺ - ونبوته.

قوله: (أصبت أم أخطأت إلخ) هذا أيضاً من متمسكات البخاري.

آخِرُ كِتَابِ الرُّؤْيَا، وَيَلِيهِ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٣١ - كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في الشهداء أيهم خير

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (١).

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُولِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (٢).

(١) مسلم الأفضية (١٧١٩)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، أحمد (٩٥/٤، ٩٦/٤، ٩٧/٤)، مسند الأنصار رضي الله عنهم (١٣٠/٥، ١٣١/٥)، مالك الأفضية (١٤٢٦).

(٢) مسلم الأفضية (١٧١٩)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، أحمد (٩٥/٤، ٩٦/٤، ٩٧/٤)، مسند الأنصار رضي الله عنهم (١٣٠/٥، ١٣١/٥)، مالك الأفضية (١٤٢٦).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢ - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجْرَبٍ شَهَادَةً، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ، وَلَا قَرَابَةٍ.

قَالَ الْفَزَارِيُّ: الْقَانِعُ التَّائِبُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ. وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا: أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَمْ يُجْزِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَلَا الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ يَعْنِي صَاحِبِ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ لِأَخِيهِ» يَعْنِي صَاحِبِ عَدَاوَةٍ.

٣ - باب ما جاء في شهادة الزور

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ

عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠] «^(١)» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعُصْفَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]، [٣١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢)» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ.

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَعْقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أحمد (٤/١٥٣، ٤/٢٠٣)، أول مسند الكوفيين (٤/٢٩٦).

(٢) أبو داود الأفضية (٣٥٩٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٢)، أحمد (٤/٢٩٥).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥١١)، مسلم الإيمان (٨٧)، أحمد (٤/٤٤٤، ٤/٤٤٥).

ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ، وَيَحِبُّونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ إِسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.

قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ»، وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا هُوَ عِنْدَنَا إِذَا أَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ، وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا وَجَهَ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ

كَمُلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الزُّهْدِ

(١) البخاري الإيمان (٢٣)، الشهادات (٢٥٠٨)، المناقب (٣٤٨٨، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٠، ٢٥٣٥)، النسائي الإيمان والنذور (٣٨٠٩)، الإيمان وشرائعه (٥٠١١)، أبو داود السنة (٤٦٥٧)، أحمد (٣٩٠/٤، ٣٩١/٤، ٣٩٧/٤، ٤٠٢/٤)، الدارمي الرويا (٢١٥١).

الشرح:

الزهد في الدنيا الرغبة عن الدنيا وقالوا: إن ذرة من الزهد خير من عبادة الثقلين، والعبادة شيء وجودي يشتهر والورع شيء عدمي يحتمل.

١ - باب ما جاء في أن الصّحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فَرَفَعُوهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٢ - باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا، وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ

(١) البخاري الرقاق (٦٠٤٩)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٠)، أحمد (٢٤٧/١، ٣٢٩/١)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٧).

تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تَكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ» (١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان. والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً هكذا روي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، وروي أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٣ - باب ما جاء في المبادرة بالعمل

٢٤٧٦ - **حدثنا** أبو مصعب المدني عن محرر بن هارون عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **بادرُوا بالأعمال سبعا** هل تنظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرمًا مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة فالساعة أدهى وأمر (٢).

قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرر بن هارون، وقد روى بشر بن عمر، وغيره عن محرر بن هارون هذا، وقد روى معمر هذا الحديث عن سعيدها المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وقال: **تنظرون.**

٤ - باب ما جاء في ذكر الموت

٢٤٧٧ - **حدثنا** محمود بن غيلان، **حدثنا** الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرُوا ذكرَ هاذم اللذات**» يعني الموت (٣).

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٥ - باب

٢٤٧٨ - **حدثنا** هناد، **حدثنا** يحيى بن معين، **حدثنا** هشام بن يوسف، **حدثني** عبد

(١) أحمد (٢/٢٨٣).

(٢) أحمد (٢/٣٠٢، ٢/٣٢٣، ٢/٣٥٩، ٢/٣٩٧، ٢/٥٠٨).

(٣) النسائي الجنائز (١٨٢٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٨)، أحمد (٢/٢٦٨).

اللَّهُ بِنُ بَحِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ هَانِنًا مَوْلَى عُمَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَبْلُ لِحَيْتَهُ فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ، وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ» (١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

كان كالحديث سهل المراد، وإنما أشكل بسبب سؤال عائشة الصديقة وجوابه وأقول إن معنى الحديث الآن أيضاً ما هو الظاهر المتبادر سهل الوصول، وأما جوابه فكان على طريق القول بالموجب، والقطعة المشككة ليست بمذكورة في طريق الباب.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٦٧)، احمد (٦٠/١).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٣)، النسائي الجوائز

(١٨٣٧، ١٨٣٦)، احمد (٢٤٨/٥، ٢٥٤/٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٦).

بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ» (٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٩ - بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلِكٌ، وَأَضَعُ جِبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَيَّ

(١) مسلم الإيمان (٢٠٥)، النسائي الوصايا (٣٦٤٨)، أحمد (١١٩/٦، ٧٠/٦).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥).

ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٤)، أحمد (٥٠٣/٢).

اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ إِنْخ) قال المحدثون: إن هذه القطعة ليست بمرفوعة بل قول أبي ذر. قال أبو العتاهية الشاعر المسلم: كان شريباً ثم زهد وتورع:

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه فما فاته منها فليس بضائر
وصنف كتاباً مستقلاً في الزهد ونظم فيه الأحاديث والآيات مشتمل على أربعين ألف شعر، وذكر ابن قيم في كتاب الروح قال أحمد بن حنبل: ليس التوكل ترك الأسباب بل التوكل أن يأتي بالأسباب، ولا يعتقد حصول الرزق من تلقاء الأسباب، وهو عين ما روى عمر بن الخطاب في الترمذي ص (٥٨): «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق التوكل لرزقتم كما ترزق الطير» إِنْخ.

١ - باب فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»^(٣).

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٩٠)، أحمد (١٠٨/٥).

(٢) أحمد (٢٣٦/٢، ٤٠٩/٢، ٤٢٥/٢، ٤٤٦/٢، ٤٦٣/٢، ٤٧٤/٢، ٥٠١/٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦١١٢)، مسلم الزهد والرفائق (٢٩٨٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٠)، أحمد

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ» (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١ - بَابٌ

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: - يَعْنِي رَجُلٌ - أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيسَابُورِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» (٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» (٣).

(٢/٢٠٩، ٢/٢٧١، ٢/٣١٩، ٢/٣٤٢، ٢/٣٦٦، ٢/٣٩٢، ٢/٥٣٠)، مالك الجامع (١٨٤٩).

(١) أبو داود الأدب (٤٩٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٢).

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٧٦).

(٣) مالك الجامع (١٦٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢ - بَابُ فِي قَلَةِ الْكَلَامِ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا قَالُوا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّهْدِي، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» (٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٦٩)، احمد (٤٤٩/٣)، مالك الجامع (١٨٤٨).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١١٠).

عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيَّتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا» قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فَهْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَوَالِدُ قَيْسِ أَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) ابن ماجه الزهد (٤١١١)، أحمد (٤/١٩٨، ٤/٢٠٠).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١١٢).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٨)، أحمد (٤/١٩٨، ٤/٢٠٠).

(٤) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٥٦)، ابن ماجه الزهد (٤١١٣)، أحمد (٢/٣٠١، ٢/٣٧٨، ٢/٤٨٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح الزهد.

١٥ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ. قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦ - باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٨)، أحمد (٢٠١/٤).

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٤٥)، أحمد (٣٧٢/١، ٤٢٢/١).

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عَتَبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ أَوْجَعُ يُشِيزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا، قَالَ: كُلُّ لَأٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ، قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْعُمَرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ»^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ

(١) النسائي الزينة (٥٣٧٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٣).

(٢) أحمد (١/٣٦١، ١/٤٠٦، ١/٤٢٤).

(٣) أحمد (٤/١٦٠، ٤/١٦٣).

النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَنَاءِ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ

(١) أحمد (٥/١٠، ٥/٢، ٥/٥، ٧/٥، ٨/٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٣٦).

قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ، وَتَمَّ أَمَلُهُ، وَتَمَّ أَمَلُهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا»، فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، قَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يُحْمَدَ، وَيُقَالُ

ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيِّ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»^(٤).

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٣)، ابن ماجه الزهد (٤١١٤)، احمد (١١٢/٢، ٢٤/٢، ٨/٢).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٣٢)، احمد (١١٩/٣، ١٣٢/٣، ١٣٧/٣، ٢٥٠/٣).

(٣) ابو داود الأدب (٥٢٣٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٠)، احمد (١٤٠/٢).

(٤) احمد (١٤٢/٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى تَالِثًا

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِيًا، وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي وَقْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَلْبِ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةُ الْمَالِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ»^(٣).

(١) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، أحمد (١١٩/٣، ١٦٣/٣، ١٧١/٣، ١٨٦/٣، ١٩١/٣، ٢٣٠/٣، ٢٣١/٣، ٢٣٦/٣، ٢٣٩/٣، ٢٦٤/٣)، الدرر الرقاق (٢٧٧٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٥٧)، مسلم الزكاة (١٠٤٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٣)، أحمد (٣٢١/٢، ٣٢٤/٢، ٣٢٥/٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٥٨)، مسلم الزكاة (١٠٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٤)، أحمد (١٨٦/٣، ٢٤٩/٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أَبْقَيْتَ لَكَ» (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٥ - بَابٌ مِنْهُ

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفٌ الْخُبْزِ، وَالْمَاءِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

٢٦ - بَابٌ مِنْهُ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿الْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٠٠).

(٢) أحمد (٥٨/١).

فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَيْسْتَ فَأَبْلَيْتَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَابٌ مِنْهُ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ - هُوَ الْيَمَامِيُّ - حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِذَا تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ.

٢٨ - بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَخْوَانُ عَلِيٍّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٥٨)، النسائي الوصايا (٣٦١٣)، أحمد (٧/٤، ٩/٤).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٣٦)، أحمد (١٩٩/٥).

(٣) ابن ماجه الزهد (٤١٦٤)، أحمد (٢٩/١، ٤٩/١).

٢٩ - باب

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَحِيزَتْ جُمِعَتْ.

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ.

٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَفَافِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ» ثُمَّ نَفَضَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تَرَاتُّهُ» (٢).

٢٥٢٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا - أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا - فَإِذَا جَعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ، وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ، وَحَمَدْتُكَ».

قال: هذا حديث حسن.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد.

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٤١).

(٢) احمد (٥/١٩٠، ٥/١٩٣).

وَالْقَاسِمُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَنَّعَ»^(٢).

قَالَ: وَأَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (عُجِّلَتْ إِلَيْهِ) ما مر من الحديث: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله» إلخ في ص (٥٩) يخالف حديث الباب، فإن مقتضى حديث الباب تحسين قصر العمر خلاف ما مر، والجواب أن الممدوح ليس هو طول العمر بل الممدوح ذهاب الإنسان من الدنيا وهو خال من الأوزار الهالكة له مع طول عمره.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْرِ

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ

(١) مسلم الزكاة (١٠٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٨).

(٢) احمد (٣٩١/٥).

أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَيَّ مِنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُتَّهَاهُ».

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ بَصْرِيُّ الزَّهْدِ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَا عَائِشَةُ أَحْبَبِي الْمَسَاكِينَ، وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٢٣).

الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم»^(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ
بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةَ عَامٍ»^(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح:

قوله: (بخمسمائة عام إلخ) يوم الحشر في آية ﴿خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] وذكر المفسرون وجه التوفيق، وأقول: إن في الحديث أن الحساب يحتم إلى نصف النهار ويكون خروج عصاة المؤمنين من النار قبل اختتام ذلك اليوم، واستخرج الشاه رفيع الدين الدهلوي من الروايات أن الشفاعة وإخراج العصاة من النار وجميع الأحوال يكون في يوم واحد، وفي الفتح عن تفسير ابن عيينة أن السلف كانوا يقولون: إن عمر الدنيا لخمسون ألف سنة، وعندني هذا النقل أعلى مما يروى عن ابن عباس أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ولكنه مختلف فيه في الوقف والرفع كما قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة، وحكم عليها ابن الجوزي بالوضع وذكر السيوطي بأسانيد قوية، بعض قوة ولعل رواية ابن عباس موقوفة ولعله أخذ من كتب العهد العتيق أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة.

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٢٢)، أحمد (٢/٢٧٠، ٢/٣٢٩، ٢/٤٤٥، ٢/٥٠٩، ٢/٥١٦).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١٢٢)، أحمد (٢/٢٧٠، ٢/٣٢٩، ٢/٤٤٥، ٢/٥٠٩، ٢/٥١٦).

(٣) أحمد (٣/٣١٣).

٣٣ - باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: مَا أَشْبِعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتٍ قَالَ: قُلْتُ: لِمَ، قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ، وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ ابْنِ عَثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ^(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو بُكَيْرٍ، وَالِدُ يَحْيَى رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٤، ٣٣٤٦).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٤، ٣٣٤٦).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٦)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٣)، أحمد (٤٢٨/٢).

(٤) أحمد (١٩١/٥).

بِكَيْرٍ مِصْرِيٍّ صَاحِبِ اللَّيْثِ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمْحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ

خَبَّابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي

زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ^(٣).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ يَعْنِي الْحُوَارَى، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٧)، أحمد (٢٤٤ / ١، ٣٥٨ / ١).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٩٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٩).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٧١، ٥٠٩٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٢، ٣٢٩٣)، أحمد (١٢٧ / ٣).

حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ قِيلَ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ، قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نُثْرِيهِ فَنَعَجِنُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بَيَانَ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ، وَالْحَبْلَةَ حَتَّى إِنْ أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزَّرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحَبْلَةَ، وَهَذَا السَّمْرُ حَتَّى إِنْ أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزَّرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: بَخَ بَخَ

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٩٤)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٣٥)، أحمد (٢٦١/٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٢٢)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣١)، أحمد

(١/١٦٥، ١/١٧٢، ١/١٧٧).

يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَثَّانِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَإِنِّي لِأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَحُجْرَةَ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنُقِي يُرَى أَنَّ
بِي الْجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ
شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنَابِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ
فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي
الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصَّفَةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هَوْلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ
مَجَانُونَ فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً، وَحَاجَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو
مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ:
«مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْظَرُ فِي وَجْهِهِ،
وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ»، قَالَ: الْجُوعُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ» فَانْطَلَقُوا إِلَى
مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ، وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ، فَقَالَتْ: انْطَلِقْ يَسْتَعِذِبْ لَنَا الْمَاءَ فَلَمْ
يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرْبَةٍ يَزْعُبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُقَدِّبُهُ بِأَيْدِيهِ
وَأَمَّهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقَنُورِ
فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقَبْتُمْ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ

تَخْتَارُوا - أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا - مِنْ رُطْبِهِ، وَبُسْرِهِ فَأَكَلُوا، وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ» فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَائْتِنَا» فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغِ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا، وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَقِيَ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَطْوَلُ.

وَشَيْبَانَ ثِقَةً عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٨).

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ، وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ^(١).

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ.

الشرح:

قوله: (بنو أسد إلخ) في الحاشية عن مجمع البحار أنه من بني الزبير بن العوام وهو غلط، والصحيح أنه بني أسد بن خزيمية بن مدركة، وأسد متحرك الوسط كما يفهم من البخاري ص (١٠٤) وهو الشاكي من سعد بن أبي وقاص في عهد عمر الفاروق، ومن البخاري ص (٥٢٨) في مناقب سعد بن أبي وقاص.

٣٥ - باب ما جاء أن الغنى غنى النفس

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

٣٦ - باب ما جاء في أخذ المال

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مِنْ أَصَابِهِ بِحَقِّهِ بُورِكٌ لَهُ فِيهِ، وَرُبُّهُ مُتَخَوِّضٌ

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٤٦)، أحمد (٢٤٠/٤).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥١)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٧)، أحمد (٢٢١/٢)،

٢٤١/٢، ٤٣٠/٢، ٤٣٦/٢، ٥٣٥/٢، ٥٣٦/٢.

فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدٌ سَنُوطًا.

٣٧ - بَابٌ

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ

الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ لُعِنَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَمْ مِنْ هَذَا، وَأَطْوَلَ.

٣٨ - بَابٌ

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانَ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ يَأْفَسِدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٣٩ - بَابٌ

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ، وَقَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ» ثُمَّ رَاحَ

(١) أحمد (٢٧٢/٦، ٢٨٢/٦)، من مسند القبائل (٣٠٤/٦).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٧١)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٦).

(٣) أحمد (٤٤١/٣، ٤٤٣/٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٠).

وتركها^(١).

قَالَ: **وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - باب

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١ - باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْجَمْصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ مَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنُ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ فثُلُثٌ لِبَطْنِهِ، وَثُلُثٌ

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٠٩)، أحمد (٣٧٢ / ١، ٤٢١ / ١).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٣٣)، أحمد (٢٧٨ / ٢، ٣٢٠ / ٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٤٩)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٣٧)، أحمد

(١٠٧ / ٣).

لِشْرَايِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِي» (١).

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: الْمِقْدَامُ ابْنُ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ» (٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عَثْمَانَ الْمَدَنِيُّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ شُفِيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَلَمَّا سَكَتَ، وَخَلَا، قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِحَقِّ، وَبِحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ، وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَعَلُ لَأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ، وَعَلِمْتَهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لَأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: لَأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَفَعَلُ لَأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى

(١) ابن ماجه الأظعمة (٣٣٤٩)، أحمد (١٠٩/٤).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٠٦)، أحمد (٣٧/٣).

وَجْهٍ فَأَسْنَدَتْهُ عَلِيٌّ طَوِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوسِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ، قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ، وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُوتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَآذَا قُتِلْتَ، فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ» ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلَقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عَثْمَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شَفِيئًا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَافًا لِمُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعَلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرِّ ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ، وَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ، وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي مُعَانَ

(١) مسلم الإمارة (١٩٠٥)، النسائي الجهاد (٣١٣٧)، أحمد (٣٠٠/٢).

الْبَصْرِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ، قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ، قَالَ: «الْقُرَاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٤ - بَابُ عَمَلِ السِّرِّ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسِرُّهُ فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا لِمَا يَرْجُو بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ لِيُكْرِمَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعْظَمَ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءً أَنْ يُعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

الشرح:

قوله: (جُبُّ الْحُزْنِ إلخ) هذه دركة عصاة المؤمنين لا الكفار، فإن المؤمن والكافر، كيف يستويان؟ وحال العالم المرائي أيضاً كقارئ مرائي، وفي رواية عبد الله بن عمرو ابن العاص أن يوماً يكون جهنم خالياً ويدخله الهواء من الجوانب، وعند الشيخ الأكبر يدخل الكفار جهنم ثم بعد مدة طويلة متمادية، يدعون الله من أبواب جهنم، وكان

(١) ابن ماجه المقدمة (٢٥٦).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٦).

ظواهرهم وبواطنهم في التعب والمشقة وتأكلهم النار ظاهراً وباطناً فبعد مدة الدعوة نتخلص بواطنهم وتأكلهم النار ظواهرهم، ثم بعد مدة طويلة يتخلص ظواهرهم أيضاً ويكونون في النار، ويتلذذون بالنار بسبب اعتيادهم وصيرورة طبعهم نارياً، ولعله يستدل برواية مسند أحمد لكن دعواه واستدلاله مخالف النصوص الشرعية، وما في مسند أحمد هو نار عصاة المؤمنين.

٤٥ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا»، قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت»، فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، أبو داود الأدب (٥١٢٧)، أحمد (١٠١/٣، ١٠٧/٣، ١٦١/٣، ١٦٢/٣، ١٦٣/٣، ١٦٧/٣، ١٦٨/٣، ١٧٣/٣، ١٩٣/٣، ١٩٧/٣، ٢٠٣/٣، ٢٠٧/٣، ٢١٩/٣، ٢٢٠/٣، ٢٢٢/٣، ٢٦٨/٣، ٢٧٥/٣، ٢٧٩/٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، أبو داود الأدب (٥١٢٧)، أحمد (١٠١/٣، ١٠٧/٣، ١٦١/٣، ١٦٢/٣، ١٦٣/٣، ١٦٧/٣، ١٦٨/٣، ١٧٣/٣، ١٩٣/٣، ١٩٧/٣، ٢٠٣/٣، ٢٠٧/٣، ٢١٩/٣، ٢٢٠/٣، ٢٢٢/٣، ٢٦٨/٣، ٢٧٥/٣، ٢٧٩/٣).

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ
عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْرِيٌّ الصَّوْتِ، فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ
أَحَبَّ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ.

الشرح:

اعلم أن الدخول في دخول النار والجنة هو الكفر والإيمان، وأما الأعمال الصالحة
فأثرها دافع العذاب بشرٍ أشده، ولذا يكون الكافر مخلداً في النار والمسلم مخلداً في الجنة،
وظني أن قرب النبي - ﷺ - يكون على درجات التوسل به، ومعدن الجنة هي الوسيلة
وهي موضعه وهذا عندي مراد حديث الباب أي التفاوت في قربه في الجنة بتفاوت
درجات التوسل، ويحتمل أن يكون هكذا حال كل نبي مع أتباعه، وفي الأحاديث أنه
يكون له لواء يوم القيامة وتحت متبعوه، ويكون لكل واحد أيضاً لواء نفسه ويخطب النبي
- ﷺ - تحت لواء ومما قلت فيه:

آدم بصف محشر وذريت آدم وازير لواءت كه خطيبي وأميري

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فِيَّ، وَأَنَا مَعَهُ
إِذَا دَعَانِي» (٢).

(١) النسائي الطهارة (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، أبو داود اللباس (٤٠٢٣)، ابن ماجه الطهارة
وسننها (٤٧٨)، أحمد (٢١١/٤، ٢١٢/٤).

(٢) البخاري التوحيد (٦٩٧٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٥)، ابن ماجه الأدب
(٣٨٢٢)، أحمد (٢٣٠/٢، ٤٠٣/٢، ٤٧٧/٢، ٤٨٠/٢، ٥٢٠/٢، ٥٣١/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قال العلماء: إن الأولى للمسلم أن يحسن ظنه بالله في كل حال، وقال الغزالي: المرء في الصحة بين الخوف والرجاء، وفي المرض له رجاء محض.

(فائدة): الشريعة تحكم باتباع الغير واتباعه وتقليده مثل حديث مضمونه أنه ينبغي في السفر أن تجعلوا رجلاً أميركم، وكان النبي - ﷺ - إذا أراد الخروج من المدينة لأمر يستخلف رجلاً خلفه، وكان السلف يقتدون ويأتمرون بما يقول، ويأمر أمير المؤمنين حتى أن رجلاً لو ذكر رأيه في عهد أمير من أئمة المؤمنين لا يأخذ الأمير برأيه، ثم إذا صار ذلك الرجل أميراً يمضي على رأي نفسه كما نشاهد من خلافة الأربعة المهديين؛ كان أبو بكر يعطي الجدة السدس، ثم الفاروق الأعظم مضى على رأي نفسه في عهده، وفي موطأ مالك: أن عائشة أرسلت رجلاً إلى عثمان بن عفان وهو أمير المؤمنين تسأل مسألة ثم مضت على ما أفتى عثمان، ولا يقول أحد: إن عائشة انسدت عن الاجتهاد وليس ما ذكر إلا حاصل التقليد، فما قال بعض الناس من أن تقليد إمام من الأئمة بدعة هو سفاهة، وخلاف الشريعة وأنه لم توجد جزئية من جزئيات أبي حنيفة رحمه الله من المسائل المتعلقة بالحديث إلا ومعه بعض من السلف الصالح.

٤٧ - باب ما جاء في البرِّ والإثم

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١).

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٣)، أحمد (١٥٦/٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٩).

٤٨ - باب ما جاء في الحب في الله

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِيظُهُمُ النَّيُّونَ، وَالشُّهَدَاءُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوبٍ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ، وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِثْلِ هَذَا، وَشُكَّ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ،

(١) أحمد (١٧٦/٥، ١٨٠/٥، ١٨١/٥)، باقي مسند الأنصار (٢٥٧/٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٧)، الرقاق (٦١١٤)، الأذان (٦٢٩)، الحدود (٦٤٢١)، مسلم الزكاة

(١٠٣١)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٠)، أحمد (٤٣١/٢)، مالك الجامع (١٧٧٧).

وَقَالَ: ذَاتُ مَنْصَبٍ، وَجَمَالٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْحُبِّ

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمَهُ إِيَّاهُ» (١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْمُقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْمُقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةَ.

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِعَامَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ، وَأَسْمِ أَبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نِعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِدْحَةِ وَالْمَدَّاحِينَ

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَجَعَلَ الْمُقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ (٢).

(١) أبو داود الأدب (٥١٢٤)، أحمد (١٠٨/٤).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى زَائِدَةٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثٌ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ، وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ، وَيَكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَاهُ، وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي أَفْوَاهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التُّجَيْبِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ - قَالَ سَالِمٌ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشرح:

قوله: (لا يأكل طعامك إلا إتح) أي في الصدقة على المسلم التقى زيادة الأجر والثواب، وإلا ففي السير الكبير لمحمد بن حسن: أن الصدقة على الكافر ولو كان حربياً توجب الأجر والثواب.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا،

(١) أبو داود الأدب (٤٨٣٢)، أحمد (٣/٣٥).

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوفَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

٢٥٧٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً، قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتَلِي عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْتِ حَذِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ،

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٣١).

(٢) أبو داود الحدود (٤٤٥٦).

(٣) البخاري المرضي (٥٣٢٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز

(١٦٢٢)، أحمد (١١٣/٦).

(٤) ابن ماجه الفتن (٤٠٢٣)، أحمد (١٦٢/١، ١٦٤/١، ١٧١/١، ١٧٦/١)، الدارمي الرقاق

(٢٧٨٣).

وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

في حديث الباب لفظ الأنبياء، وذكر الداودي شارح البخاري زيادة المؤذنين أيضاً كما في حياة الحيوان.

٥٣ - باب ما جاء في ذهاب البصر

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَّالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيْمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو ظِلَّالٍ اسْمُهُ هِلَالٌ.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِي فَصَبَرَ، وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤ - باب

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ

(١) أحمد (٢/٢٦٣، ٢/٤٤٤).

(٢) البخاري المرضي (٥٣٢٩)، أحمد (٣/١٤٠، ٣/١٥٢، ٣/٢٧٦).

(٣) أحمد (٢/٢٤٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٥).

جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ»^(١).

وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَوْلَهُ شَيْبًا مِنْ هَذَا.

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلاَّ نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ مَدَنِيٌّ

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ أَلْسِنَتَهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِي يَغْتَرُونَ أُمَّ عَلِيٍّ يَجْتَرُونَ فِيَّ حَلَفْتُ لِأَبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلِيكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا»^(٣).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتَهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ فِيَّ حَلَفْتُ لِأَتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا فِيَّ يَغْتَرُونَ أُمَّ عَلِيٍّ

(١) أحمد (٢/٢٤٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٥).

(٢) أحمد (٢/٢٤٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٥).

(٣) أحمد (٢/٢٤٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٥).

يَجْتَرُّونَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح)، وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ
ابْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ،
قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ
كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ
اعْوَجَّجَتْ اعْوَجَّجْنَا»^(٣).

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ
وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ

(١) أحمد (٢/٢٤٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٥).

(٢) أحمد (٢/٢٤٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٥).

(٣) أحمد (٢/٢٤٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٥).

أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتكفل لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أتكفل له بالجنة»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سهل حديث حسن صحيح غريب من حديث سهل بن

سعد.

٢٥٩١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي

حازم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه دخل الجنة»^(٢).

قال أبو عيسى: أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة

الأشجعية، وهو كوفي، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد مدني، واسمه سلمة بن دينار، وهذا حديث حسن غريب.

٢٥٩٢ - حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري

عن عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: «قل ربّي الله ثم استقم»، قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: «هذا»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن

عبد الله الثقفي.

٢٥٩٣ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج البغدادي صاحب أحمد بن حنبل،

حدثنا علي بن حفص، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام

(١) البخاري الرقاق (٦١٠٩)، الحدود (٦٤٢٢)، أحمد (٢٦٢/٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٠٩)، الحدود (٦٤٢٢)، أحمد (٢٦٢/٥).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٠٩)، الحدود (٦٤٢٢)، أحمد (٢٦٢/٥).

بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قِسْوَةً لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي « (١).

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ.

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

٥٦ - بَابُ

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَدِّلَةً، قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَكَرْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» (٣).

(١) البخاري الرقاق (٦١٠٩)، الحدود (٦٤٢٢)، أحمد (٥/٢٦٢).

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٧٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَمَيْسِ اسْمُهُ عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ
أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ.

٥٧ - بَابُ

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ
الْوَرْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَ رِضَاءَ
اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَكَلَّهُ
اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ».

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ
يَرْفَعَهُ.

الشرح:

قوله: (هذا حديث حسن إلخ) حسن الترمذي حديث الباب مع أن لسنده عبيد الله
ابن زحر، وهو في سند حديث مسند أحمد: أن معاذاً أفتى في الشام بوجوب الوتر ضعفه
الشافعية، والعجب من أنهم يضعفون رجلاً في موضع ويحسنونه في موضع آخر!

كَمُلَ كِتَابُ الزُّهْدِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ

١ - باب في القيامة

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَكَيْعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَّاسَانَ؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا اسْمَ أَبِي السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيِّ.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خُمْسِ عَنُ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»^(١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ بَصْرِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرَزَةَ، وَأَبُو بَرَزَةَ اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ، وَصِيَامِهِ، وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضٍ أَوْ مَالٍ فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١) الدارمي المقدمة (٥٣٧).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨١)، أحمد (٢/٢٧٨، ٢/٣٢٠، ٢/٣٥٨).

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ،

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابٌ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ»، قَالَ سَلِيمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ، قَالَ: فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ أَيَّ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٢)، أحمد (٢٠٨/٢، ٢٧٥/٢، ٣٠١/٢، ٣٥٩/٢، ٤٠٢/٢).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٤)، أحمد (٣٧٨/٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، الرقاق (٦١٦٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)،

ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨)، أحمد (٤٦١/١، ١٠٦/٢، ٤/٢، ٤٨/٢، ٥٣/٢، ٨٦/٢، ٩٣/٢).

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

الشرح:

قوله: (حتى تُقَادَ الشاةُ الجِلحاءِ إلخ) قيل: إن القصاص والقود إنما يكون في المكلفين وليست الحيوانات بمكلفة، فقال أبو الحسن الأشعري: إنه تمثيل ولا حساب من الحيوانات، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إنها تحاسب ويوافقها ظاهر الحديث.

٤ - باب ما جاء في شأن الحشر

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ

نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ

إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ، وَذَاتِ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبَّ

أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ

مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ

فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨]»^(١).

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا، وَرُكْبَانًا،

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، الذبائح والصيد (٥٢١٠)، الرقاق (٦١٥٩، ٦١٦٠،

٦١٦١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧)،

أحمد (٢١٢/١، ٢١٥/١، ٢٢١/١، ٢٢٦/١، ٢٤٢/١)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

وَتَجْرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِكُمْ» (١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح:

قوله: (مرتدين على أعقابهم إلخ) مصداق هؤلاء الناس عند البخاري الخوارج، ولعلمهم هم المبتدعون لأن للأعمال تكون تماثيل مبصرة في المحشر، وتمثال السنة النبوية الحوض؛ والشريعة في اللغة بمعنى الحوض أي موضع الشرب وفي الحديث: «إن لكل نبي حوضاً» إلخ، لكن حوضه طويل عريض مثل ما بين المدينة الطيبة والشام، ومن المعلوم أن المبتدعين يطردون من الحوض، وضد السنة البدعة، وأيضاً الأحداث في الشريعة المتبادر عنها البدعات، وفي حديث الباب لفظ الإحداث، وقيل: إن المراد هم الذين ارتدوا في عهد الصديق الأكبر، ومنشأ هذا القائل لفظ أصحابي في حديث الباب، وأقول: لا يجب أن يكون المراد بالأصحاب أصحاب رؤية النبي - ﷺ - بل المراد من يزعم إدخاله في شريعته.

قوله: (أنت قلت للناس إلخ) هذا الحساب يكون قبل النبي - ﷺ -، وذكر المفسرون أن عيسى يقوم في موضعه على رجليه عند سؤال الله تعالى مائة سنة ثم يلهمه الله الجواب فيجيب، والله أعلم أقوال المفسرين لها سند أم لا؟

٥ - باب ما جاء في العَرْضِ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجِدَالٌ، وَمَعَاذِيرٌ، وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أحمد (٤/٤٠٩، ٤/٤١١).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٧٧)، أحمد (٤/٣٧٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي

مُوسَى.

٦ - بَابٌ مِنْهُ

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الإنشقاق: ٧، ٨]، قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

٧ - بَابٌ مِنْهُ

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ، وَخَوَّلْتُكَ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ، وَثَمَرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ، وَثَمَرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيَمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا، وَبَصَرًا، وَمَالًا، وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ، وَالْحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسًا، وَتَرَبَّعَ فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمِكَ هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا

(١) البخاري العلم (١٠٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)،

أحمد (٥/٤٢١، ٦/١٣٦، ٦/٢٥، ٦/٤١، ٦/٦٢).

نَسِيْتَنِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «الْيَوْمَ أَنْسَاكَ» يَقُولُ: الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ هَكَذَا فَسَرُّوهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ **فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ** ﴾

[الأعراف: ٥١] قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ.

٨ - بَابٌ مِنْهُ

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا

أَخْبَارُهَا»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ

أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا، وَكَذَا يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا - قَالَ: - فَهَذِهِ

أَخْبَارُهَا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ

عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: جَاءَ

أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الصُّورُ، قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَلَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمْتُ، وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ

(١) أحمد (٢/٣٦١).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٤٢)، أحمد (٢/١٤٠، ٢/١٦٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٨).

الإذن متى يؤمر بالتفخ فينفخ»، فكان ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ فقال لهم: «قولوا حسبنا الله، ونعم الوكيل على الله توكلنا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه.

الشرح:

قال الشيخ الأكبر: إن الأفلاك إحدى عشر، وقال السماوات السبع والأرضين وجميع ما في الدنيا في صور إسرافيل، وقال: إن الصور على الهيئة المخروطية (كاجر) وقال: إن جميع ما أحاطه به الفلك السابع في جهنم إلا بعض الأشياء المستثناة، وقال: إن السماوات السبع مركبة من العناصر الأربعة والثامن والتاسع من طبيعة خامسة ولم يذكر تركيب العاشر والحادي عشر، وقال: إن الجنة خارجة عن السابع.

١ - باب ما جاء في شأن الصراط

٢٦١٩ - **حدَّثنا علي بن حجير،** أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شعار المؤمن على الصراط رب سلم سلم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث المغيرة بن شعبة لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

وفي الباب عن أبي هريرة.

٢٦٢٠ - **حدَّثنا عبد الله بن الصبَّاح الهاشمي،** حدَّثنا بدل بن المحبر، حدَّثنا حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطَّاب، حدَّثنا النضر بن أنس بن مالك عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعل»، قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك، قال: «اطلبي أول ما تطلبي على الصراط»، قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط، قال: «فاطلبي عند الميزان»، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان، قال:

«فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشرح:

ذكر الغزالي في الدررة الفاخرة في أحوال الآخرة أن الصراط تمثال الصراط المستقيم في الدنيا، من استقام عليه استقام عليه ومن زل هاهنا زل ثمة.

قوله: (أول ما تطلبني على الصراط إلخ) في بستان المحدثين: أن الأول حوض كوثر ثم الميزان ثم الصراط، وأجاب عن حديث الباب أنه يكون له إياب وذهاب على هذه المواضع ولا ترتيب في حديث الباب.

١١ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ فَأَكَلَهُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ، وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ،

وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي اذْهَبُوا
إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو
حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى، فَيَأْتُونَ
مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَبِكَلَامِهِ عَلَى الْبَشَرِ
اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي
نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ
رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَيَّ مَرِيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ اشْفَعْ لَنَا
إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ
قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَيَّ
غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَيَّ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،
وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى
مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ
رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا رَبُّ
أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ، وَهَجَرَ، وَكَمَا بَيْنَ
مَكَّةَ، وَبُصْرَى» (١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنْسَرِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢)، مسلم الإيمان (١٩٤)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أحمد

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قال العلماء: إن الشفاعة على نوعين كبرى وصغرى؛ فالكبرى التي فيها يذهب الناس إلى آدم مستشفعين فيعتذر، ثم إلى الأنبياء الآخرين فيعتذرون، ثم إلى النبي - ﷺ - ختم المرسلين فيشفع، ويقع ساجداً عند الرب تبارك وتعالى سبعة أيام، ثم يجيب الله الدعوة فيشفع النبي - ﷺ -، ثم بعدها شفاعات كثيرة صغرى من العلماء والصلحاء والحفاظ وغيرهم.

قوله: (خلقك الله بيده إلخ) معناه أنه خلقه على طريق غير معروف أي بغير التولد.

قوله: (أول الرسل إلى أهل الأرض إلخ) قيل له أول الرسل لأن ظهور الكفر قبيل عهد نوح، ولم يظهر في الأنبياء الصليبين لآدم وظهر الكفر في ولد قابيل بن آدم ولقب نوح نبي الله.

قوله: (ثلاث كذبات إلخ) اتفق العلماء على أن الثلاثة توريات لا كذبات صريحة.

قوله: (ولم يذكر ذنباً إلخ) الأشعريون ذهبوا إلى أن الصغيرة يجوز ارتكاب الأنبياء إياها، ولم يجوز المتردية، ولم يقل أحد بارتكاب الكبيرة من الأنبياء ووافقنا تقي الدين السبكي وفي بعض الروايات ذكر اعتذار عيسى أيضاً، والعدر هو اتخاذ الناس بعده إياه وأمه إلهين من دون الله.

قوله: (غفر لك ما تقدم إلخ) لا خصوصية في المغفرة بل الخصوصية في الاطلاع في الدنيا لأن الغرض من هذا شفاعته عند الرب تبارك وتعالى في المحشر، وورد في الحديث: «إني لا أعلم المحامد التي يعلمني الله إياها وقت الشفاعة وإنما أطلع عليها في المحشر»، فما شأن جهل من يقول بعلم الغيب الكلي للنبي - ﷺ - بذرة ذرة، واعلم أن الحمد من أرفع المقامات العبدية، ومنه اشتق اسم محمد - ﷺ - والمقام المحمود يكون في يده لواء الحمد وانفتح القرآن بالحمد - ﷺ - والحمد أقوى الذرائع إلى الدعوة إلى الله تعالى.

١٢ - باب منه

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ

الْبَنَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (٢)، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ

الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِهِ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ، قَالَ: «سِوَايَ» فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ (٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ،

(١) أحمد (٢٠٧/٣).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٣١٠).

(٣) ابن ماجه الزهد (٤٢٨٦)، أحمد (١٨٨/٥، ٢٠٤/٥).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤٣١٦)، أحمد (٤٤٩/٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٨).

وإنما يُعرف له هذا الحديث الواحد.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانَ عَنْ جِسْرِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ».

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣ - بَابٌ مِنْهُ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» (٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ يَذْكَرُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

الشرح:

قوله: (شفاعتي لأهل الكبائر إلخ) استدل التفتازاني بحديث الباب على أن ترك السنة كبيرة، لأن في الحديث: «من ترك سنتي لا يرد على حوضي ولم ينل شفاعتي» والشفاعة تكون لأهل الكبائر.

(١) أحمد (٣/١٤، ٣/٥٩).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٣١٧)، أحمد (٣٩٦/٥، ٣٩٩/٥).

قوله: (مع كل ألف سبعون ألفاً إلخ) لعل السبعين ألف الأولين الأئمة والتابعون هم المقتدون بهم، فإن الحديث يقتضي التبعية والمتبوعية، وأما زيادة مع كل ألف سبعون ألفاً ليست في الصحيحين ولا يتوهم الخطأ فإن الحافظ عماد الدين ابن كثير أخرجها بطرق عديدة في تفسيره.

١٤ - باب ما جاء في صفة الحوض

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِقِ بَعْدَ نَجُومِ السَّمَاءِ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَيْزِكِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ.

الشرح:

الحوض مثل ما بين المدينة والشام كما يدل حديث الباب اللاحق من عدن إلى عمان البلقاء، وهذا العمان بتشديد الميم موضع بالشام وبتخفيف الميم موضع بالبحرين، ومنبر المسجد النبوي يوضع على الحوض في المحشر، واخترت في شرح حديث: «ما بين روضتي ومنبري روضة من رياض الجنة» إن هذه القطعة الآن قطعة الجنة، وفي وقت المرور على الصراط لا تكون هناك مستقراً إلا الصراط أو الجنة والنار فيمرون على الصراط.

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٩)، مسلم الفضائل (٢٣٠٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٤، ٤٣٠٥)، احمد (٣/١٣٠، ٣/٢١٠، ٣/٢١٣، ٣/٢٢٤).

١٥ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرَكِبِي الْبَرِيدُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ مِائَةٌ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكَاوِيئُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُءُوسًا الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعَّمَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُودُ»^(١)، قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعَّمَاتِ، وَفُتِحَ لِي السُّدُودُ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَسَخَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ عَرْضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى آيَلَةَ مِائَةٌ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبْنِ

(١) ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٠٠)، أحمد (٩٣/٥).

عُمَرَ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

١٦ - بَابٌ

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ - كُوفِيٌّ - حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ أَرْفَعُ رَأْسَكَ فَانظُرْ، قَالَ: فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ، وَلَمْ يَفْسِرْ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ ابْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرٌ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ، قَالَ: أَوْلَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

(١) البخاري الطب (٥٤٢٠)، مسلم الإيمان (٢٢٠)، أحمد (٢٥٧/١).

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ - حَدَّثَنِي زَيْدُ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ، وَآخْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ، وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا، وَلَهَا، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ، وَالْبَلَى بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا، وَطَغَى، وَنَسِيَ الْمَبْتَدَأَ، وَالْمُنْتَهَى بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعَ بِقُوْدِهِ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوَىٰ يَضِلُّهُ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبُ يَذِلُّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى - وَأَسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ - عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ إِلَّا إِنْ سِلَعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً إِلَّا إِنْ سِلَعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ

(١) أبو داود الزكاة (١٦٨٢)، أحمد (٩/٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ، وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسَبُ امْرِئٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ».

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ فِي وَسْطِ الْخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢١٥).

(٢) مسلم التوبة (٢٧٥٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٩)، احمد (١٥٤/٤)، اول مسند الكوفيين

(٣٠٧/٤).

فِي الْوَسَطِ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ الْإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْ هَذَا يَنْهَشُهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ - وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ، وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلَا اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي، فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: الرَّبْعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ:

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣١)، احمد (٣٦٧/١)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٩).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٥٨)، مسلم الزكاة (١٠٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٤)، احمد (١٨٦/٣)، (٢٤٩/٣).

«إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ، وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ، وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ، وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»^(٣).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» يَقُولُ: حَاسِبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِيفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسِبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا

(١) أحمد (٨٦/٥).

(٢) أحمد (٣٧٠/١).

(٣) ابن ماجه الزهد (٤٢٦٠).

يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمَهُ، وَمَلْبَسَهُ.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُوَيْهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلَاةً فَرَأَى نَاسًا كَانَهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى فَاكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّوْدِ فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَى فَإِذْ وَلَيْتَكَ الْيَوْمَ، وَصِرْتَ إِلَى فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ، قَالَ: فَيَتَسَعُّ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوْ الْكَافِرُ، قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا، وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَى فَإِذْ وَلَيْتَكَ الْيَوْمَ، وَصِرْتَ إِلَى فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ، قَالَ: فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ، وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ، قَالَ: «وَيَقِيضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تَنِينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا فَيَنْهَشُنَّهُ، وَيَخْدِشُنَّهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ عَنِ

(١) أحمد (٣/٣٤)، الدارمي الرقاق (٢٨١٥).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٦)، النكاح (٤٨٩٥)، مسلم الطلاق (١٤٧٩)، أحمد (١/٣٢).

الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت فَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ»، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَابْشِرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّي^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) البخاري الجزية (٢٩٨٨)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٧)، أحمد (١١٦/٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦١، ١٤٠٣)، الوصايا (٢٥٩٩)، فرض الخمس (٢٩٧٤)، الرقاق (٦٠٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٣٤، ١٠٣٥)، النسائي الزكاة (٢٥٣١، ٢٥٤٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣)، أحمد (٣٩١/٣، ٤١٧/٣)، الدارمي الزكاة (١٦٥٠، ١٦٥٣)، الرقاق (٢٧٥٠).

الشرح:

قوله: (تنبأ إلخ) قال بعض: إن جبريل وغيره من الملائكة قوى كما اختار الشيخ الأكبر ومراد الشيخ أن في الإنسان جزءاً من عالم جبريل، وليس مراده أن جبريل وغيره أوهام، ولقد صنف الشبلي كتاب مستقلاً وهو على مشرب الفلاسفة الملاعنة خلاف الشريعة.

قوله: (فمن أخذ بسخاوة نفس بورك إلخ) قال أهل اللغة: إن السخاء يستعمل في المعطي والأخذ.

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: ابْتَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا ثُمَّ ابْتَلَيْنَا بِالسَّرَاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا، وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِئِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلاً صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ» (١).

قال: هذا حديث حسن غريب، وأبو خالدٍ الوالبيُّ اسمه هُرْمُزٌ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كَيْلِيهِ فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكَنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٠٧).

ذَلِكَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ تَعْنِي شَيْئًا.

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ عَلِمَهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»، قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»^(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسِرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ

شُرْحَيْلٍ.

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٣٠)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٥)، أحمد (٤١/٦).

(٢) البخاري اللباس (٥٦١٠)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣)، (٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧)، القبلة (٧٦١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٣)، أحمد (١٠٥/٦)، (١٢٨/٦، ١٤٦/٦، ١٧١/٦، ١٧٦/٦، ٢٠٧/٦، ٣٧/٦، ٤٩/٦)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٢)، أبو داود اللباس (٤١٤٦، ٤١٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٥١)، أحمد (٤٢٢/٥، ٤٣٢/٥، ١٣٨/٦، ١٤٤/٦، ٤١/٦، ٥/٦).

(٤) أحمد (٤٢٦/٥).

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمُكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ، وَالتَّمْرُ^(١).

قال: هذا حديث صحيح.

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوزِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي وَكِلْبَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي ﷺ فاراً من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه.

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَحَوَّلْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسْطِي فَحَزَمْتُهُ بِخَوْصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ، وَهُوَ يَسْقِي بِبَكْرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِي هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بَتَمْرَةٍ، قُلْتُ: نَعَمْ فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَدْخَلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفَيْتُ أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، الرقاق (٦٠٩٣)، مسلم الزهد والرقائق

(٢٩٧٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٤٤، ٤١٤٥)، أحمد (٤٢٥/٥، ٤٥٤/٥، ٤١/٦).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٥١).

فيه^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله، ورواه مالك بن أنس عن وهب بن كيسان أتم من هذا، وأطول.

الشرح:

قوله: (فأتينا البحر فإذا نحن بحوت إلخ) قال الشافعية: إن هذا العنبر نوع من حيوانات البحر، وقالت الأحناف: إنه حوت وسمك وينكره الشافعية، والحال أن في أكثر الألفاظ لفظ الحوت، ولا يقال: إنها كانت طائفة فلا تكون حلالاً على مذهب أبي حنيفة أيضاً لأنه قذفه البحر كما في الحديث، وقالوا: إن ثلاثة عشر رجلاً قعدوا في عين

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٧).

(٢) البخاري الأطعمة (٥٠٩٥، ٥١٢٥، ٥١٢٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٧)، أحمد (٣٠٢/٢، ٣٤٠/٢، ٤٠٥/٢).

(٣) البخاري الشركة (٢٣٥١)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٩)، أحمد (٢٩٨/٣، ٣٠٠/٣، ٣٠١/٣)، مالك الجامع (١٧٣٠)، الدارمي الصيد (٢٠١٢).

ذلك الحوت.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجَلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ يَفْرُو فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ، وَرَفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ مَيْسِرَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَمَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ سَفْيَانٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبْنُ عِيْنَةَ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَفْيِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَأَشَدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي فَمَرَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسَأَلُهُ إِلَّا لِيَشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَقَالَ «أَبَا هُرَيْرَةَ»: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي فَوَجَدَ قَدَحًا مِنْ لَبَنٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ»، قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، فَقَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ» وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ، وَلَا مَالٍ إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا

أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ خُذِ الْقَدْحَ، وَأَعْطِهِمْ» فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرَوَى ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأَنَاوِلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ» فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ، وَيَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَسَمَى ثُمَّ شَرِبَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتُ أَنْ رِيحًا رِيحُ الضَّأْنِ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

(١) البخاري الأظعمة (٥٠٦٠)، الاستئذان (٥٨٩٢)، الرقاق (٦٠٨٧)، أحمد (٥١١/٢).

(٢) ابن ماجه الأظعمة (٣٣٥٠).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٣٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٢).

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: الْبِنَاءُ كُلُّهُ، وَبَالَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، قَالَ: لَا أَجْرَ، وَلَا وَزَرَ.

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلِّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «حُلِّ الْإِيمَانِ» يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ.

الشرح:

قوله: (من ترك اللباس تواضعا إلخ) ويخالفه ما مر في الترمذي «وليرد عليك من مالك» إلخ، والجمع بينهما أن أثر المال وإظهاره حسن ولو ترك اللباس تواضعا فهو أحسن، واختلفوا في أن الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟ أقول: مدلول الأحاديث أن الأفضل الفقير الصابر.

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ هَكَذَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كِيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنُوا الْمَوْتَ لَتَمْنَيْتُ»، وَقَالَ: «يُؤْجَرُ

الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ: فِي البِنَاءِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتِ، وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ فَأَعْطَاهُ ثوبًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثوبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبْنَتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»^(٣).

(١) ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٤)، الأطعمة (٣٢٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٦٠).

(٣) ابن ماجه الصيام (١٧٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنِ حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيْنٍ سَهْلٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التَّغْلِبِيِّ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ^(٤).

(١) أحمد (٣/١٩٤، ٣/١٩٩).

(٢) أحمد (١/٣٩٥).

(٣) البخاري النفقات (٥٠٤٨)، الأدب (٥٦٩٢)، الأذان (٦٤٤)، أحمد (٥/٤٢٤، ٦/١٣٦)، (٦١/٦).

(٤) ابن ماجه الأدب (٣٧١٦).

قال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا - أَوْ قَالَ: يَتَلَجَّلُ فِيهَا - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

الشرح:

قوله: (خرج رجل عن كان قبلكم إلخ) هذا الرجل هو قارون الملعون ظلم ما لم يظلم غيره، وهو كان ابن عم موسى، وجاء عنده وطلب المال فدعا له موسى فأغناه الله فطلب موسى زكاة المال فأنكر، وكان موسى يعظ يوماً وقال قارون الظالم لامرأة أن تقول بمحضر من الرجال: إن موسى زنى بها والعياذ بالله، فاعترت المرأة قول الخبيث، فدعا موسى فنزل عليه من الله سل ما تشاء على قارون فخسفه الله في ذلك الحين، ويخسف في الأرض إلى يوم القيامة.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَيَسْأِقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقُونَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ

(١) أحمد (٢/١٩٣).

(٢) أحمد (٢/١٥٤).

يُنْفِذُهُ دَعَاؤُ اللَّهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ» (١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ رَفِقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْكَدِرِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَحَيْكُم، وَمَيْتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدِ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَحَيْكُم، وَمَيْتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبِ عَبْدِ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَحَيْكُم، وَمَيْتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي، إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جِدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ

(١) أبو داود الأدب (٤٧٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٦)، أحمد (٤٢٣/٣، ٤٢٦/٣).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٧)، أحمد (١٠١/٥، ١١٠/٥)،

(٩٧/٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

النبي ﷺ نحوه.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعَهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ، وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ أَكْرَهْتُكَ، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّهُ عَمِلَ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا، وَمَا فَعَلْتِهِ إِذْ هَبِي فِيهِ لَكَ، وَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَفْلِ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ، وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِيَّةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ.

٢٦٨٦ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ، وَطَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ، وَمَا يُصْلِحُهُ فَأُضْلِعَهَا فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا

حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضَلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ، وَمَا يُصَلِّحُهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالتَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ الْكَعْبِيِّ الْخَزَاعِيِّ، وَأَسْمَةَ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»^(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَأَبُو عَبْدِ

(١) البخاري الدعوات (٥٩٤٩)، أحمد (٣٦٥ / ١).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٥١)، أحمد (١٩١ / ٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٧٢)، مسلم الإيمان (٤٧)، أبو داود الأدب (٥١٥٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧١)، أحمد (٢٤٦ / ٢، ٤٢٦ / ٢).

(٤) أحمد (١٣٨ / ٢، ١٥٢ / ٢)، الدارمي الرقاق (٢٧١٣).

الرَّحْمَنُ الْحُبْلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا، وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً، وَقَالَتْ: بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمْزَجَ»^(١).

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ إِلَيَّ حَكَيْتُ أَحَدًا، وَأَنَّ لِي كَذَا، وَكَذَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ

مَسْعُودٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ سَلْمَةُ ابْنُ صَهْبِيَّةَ.

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ

ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ

(١) أبو داود الأدب (٤٨٧٥)، أحمد (١٢١/٦، ١٣٦/٦، ٦٢/٦، ٧١/٦).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٧٥)، أحمد (١٢١/٦، ١٣٦/٦، ٦٢/٦، ٧١/٦).

(٣) البخاري الإيمان (١١)، مسلم الإيمان (٤٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٩).

يُدْرِكُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح)، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَدَّاءُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، وَيَبْتَلِيكَ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هِنْدِ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَ، وَمَكْحُولُ الْأَزْدِيُّ بَصْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ.

الشرح:

قوله: (من غير أخاه إلخ) بين التعيير والنهي عن المنكر فرق فإن التعيير يكون من الكبر ويكون فيه براءة لنفسه، والنهي عن المنكر يكون لكون الشيء منكراً في الشريعة ويكون لله لا للتكبر.

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ، فَيَقُولُ: نَدَانِمُ.

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ،

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٣٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيُّ - هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ، وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَنْبَأُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ.

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ

(١) أبو داود الأدب (٤٩١٩)، أحمد (٣٢٧/٦).

(٢) أحمد (١٥٥/١، ١٥٧/١).

اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ»^(١).
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصَلَتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُنَا فِيهِ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا، وَلَا صَابِرًا مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاسْفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا، وَلَا صَابِرًا».

٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ كُتَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ»، قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ فَإِذَا

(١) أبو داود الأدب (٤٩٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢١١)، أحمد (٤٤٣/٤، ٤٤٦/٤).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٤٢)، أحمد (٢٣٢/٢).

رَجَعْنَا إِلَى الْأَزْوَاجِ، وَالضَّيِّعَةَ نَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْنَا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ»، قَالَ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ، وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالضَّيِّعَةَ، وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً، وَسَاعَةً، وَسَاعَةً» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنْسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ - الْمَعْنَى

وَاحِدٌ - عَنْ حَنْشِرِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،

فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا

سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ

يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ

بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (٣).

(١) مسلم التوبة (٢٧٥٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٩)، أحمد (١٥٤/٤)، اول مسند الكوفيين

(٤/٣٠٧).

(٢) البخاري الإيمان (١٣)، مسلم الإيمان (٤٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)،

ابن ماجه المقدمة (٦٦)، أحمد (١٧١/٣، ٢٠١/٣، ٢٤٣/٣، ٢٦٤/٣، ٢٧٠/٣، ٢٨٠/٣)،

الدارمي الرقاق (٢٧٤٠).

(٣) أحمد (٢٨١/١، ٢٩٠/١، ٢٩٣/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةِ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلْهَا، وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أَطْلِقْهَا، وَأَتَوَكَّلُ، قَالَ: «اعْقِلْهَا، وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمَّرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَآنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، قَالَ: وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ آخَرَ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْدِلْ بِالرِّعَةِ».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) النسائي الأشربة (٥٧١١)، أحمد (١٨٧/١)، الدارمي البيوع (٢٥٣٢).

٢٧١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأْتِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بَشْرِ.

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ» (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح:

قوله: (عن أبي الحوراء السعدية، وقال: قلت لحسن بن علي إلخ) هذا الحديث صححه الترمذي، ودل الحديث على أن لأبي الحوراء سماعاً عن الحسن بن علي، وأما حديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي في قنوت الوتر فتصدي الشافعية إلى جعله منقطعاً، وكيف يجعلونه منقطعاً وصححه الترمذي، وفيه تصريح السماع فإنه قال ها هنا وقلت للحسن بن علي إلخ، فيجب الاعتدال في الاحتجاج والجواب.

تَمَّ كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ

٣٤ - كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ

الشرح:

قال السيوطي في إتمام الدراية: إن الجنة فوق السماء السابع والعرش على الجنة، وهكذا في الصحيحين، والمشهور عند أهل العرف أن الجنة في السماء الرابع، وأما جهنم ففي كتاب الملل والنحل كما ذكر ابن حزم: أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب أن فلاناً اليهودي يقول: إن جهنم في البحر، قال أمير المؤمنين: ما أراه إلا أنه صدق، والله أعلم بحال السند وما مراد علي رضي الله، وفصله السفاريني في عقيدته.

١ - باب ما جاء في صفة شجر الجنة

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ» (١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»، وَقَالَ: «ذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ الْقَزَّازُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٠)، تفسير القرآن (٤٥٩٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها

(٢٨٢٦)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٥)، أحمد (٢/٢٣٦، ٢/٣٩٤، ٢/٤٠٩، ٢/٤٣٠، ٢/٤٤٥،

٢/٤٤٨، ٢/٤٥٦، ٢/٤٦٦، ٢/٤٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٨٦)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٨).

إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ زِيَادِ

الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَانْسَنَّا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يَذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ، قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ»، قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا، قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ، وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنَعَمُ، وَلَا يَبْأَسُ، وَيُخَلَّدُ، وَلَا يَمُوتُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ

رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

مسألة الباب واضحة.

قوله: (كي يذنبوا فيغفر لهم إلخ) يدل الحديث على أن الخلق كله لا يصير اختياراً

وقد قلت تحت مسألة التقدير: إن الاعتدال في دار التكليف أي الدنيا قليل كما هوسنة الله تعالى، وأما غير دار التكليف فالاعتدال فيه كثير مثل دار السماء ودار الملائكة، وذكر الشيخ الأكبر عالين منها عالم يسمى بأرض مقدسة متخذ مما بقي من طين آدم

(١) مسلم التوبة (٢٧٤٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٦)، أحمد (٢/٢٧٩، ٢/٢٨٢، ٢/٣٥٧،

٢/٣٩٧، ٢/٤٠٧، ٢/٤٥٧)، الدارمي الرقاق (٢٨١٩، ٢٨٢١).

وذلك أوسع من هذا العالم، قال: ذهبت ثمة وأقمت ونكحت وولد لي أولاد وأنا أعرف أبنتيه وأمكته.

٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا، وَبَطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا» فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ آيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَنَّتَيْنِ آيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»^(٢).

٢٧٢٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مِثْلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى.

(١) أحمد (١/١٤٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، تفسير القرآن (٤٥٩٧)، مسلم الإيمان (١٨٠)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٨)، ابن ماجه المقدمة (١٨٦)، أحمد (٤/٣٦٥، ٤/٣٧٤، ٤/٣٧٩، ٤/٣٨٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٢، ٢٨٣٣).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ،
وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جُحَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا
بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ، وَحَجَّ الْبَيْتَ - لَا أُدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا - إِلَّا
كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا»،
قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ
مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ،
وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ
الْفِرْدَوْسَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ،
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا
دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ

الفردوس» (١).

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ

لَوْسَعَتْهُمْ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ه - بَابٌ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ

ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حَلَّةً حَتَّى

يُرَى مُخُّهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] فَأَمَّا

الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكَاً ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأَرَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ،

وَلَمْ يَرْفَعَهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

(١) أحمد (٥/٢٤٨، ٥/٢٥٣).

(٢) أحمد (٣/٢٤).

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءٌ وَجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حَلَّةً يُرَى مَخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حَلَّةً يَبْدُو مَخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا»^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا، وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطَبَّقُ ذَلِكَ، قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ

(١) أحمد (١٢/٣).

(٢) أحمد (١٢/٣).

ابن مَنبِهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ أَنْيَتَهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً، وَعَشِيًّا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْأَلْوَةُ هُوَ الْعُودُ.

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقْلُ ظَفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لِتَزْخَرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرَهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قوله: (لا يتغوطون.. إلخ) في تذكرة يحيى بن أكثم أنه كان راكباً، وقال رجل من اليهود: كيف لا يتغوط أهل الجنة؟ فقال يحيى بن أكثم: كم تأكل وكم تتغوط؟ فذكر أكله أكثر من غائطه، فقال يحيى: إن القادر على إذهاب بعض قادر على إذهاب كله فيك، فأفحم الملحد.

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٨١)، أحاديث الأنبياء (٣١٤٩)، اللباس (٥٤٧٤)، الرقاق (٦١٧٦)، مسلم الإيمان (٢١٦، ٢١٧)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٣)، أحمد (٢٠٣/٢، ٢٠٤/٢، ٢٢٧/٢، ٢٣٢/٢، ٢٣٦/٢، ٢٩١/٢، ٣٣٢/٢، ٣٩١/٢، ٤١١/٢، ٤٧١/٢، ٥٠٠/٢، ٥٠٢/٢، ٥٠٥/٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٣).

(٢) أحمد (١٥٩/١، ١٦١/١).

٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كَحُلِّ لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ [الواقعة: ٤٣]، قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لِكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ مَعْنَاهُ الْفُرُشُ فِي الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

الشرح:

(ارتفاعها لكما بين السماء إلخ) هذا بيان مسافة بين درجتين وليس المراد بيان ارتفاع درجة واحدة بقدر هذا، وإن كان ذلك أيضاً ممكناً في نفسه، وهكذا التفسير من بعض أهل العلم كما في الترمذي؛ اعلم أن المكان غير متناه بالفعل، وكذلك معلومات الله تعالى غير متناهية بالفعل، وإنكاره ليس إلا لحق وغباوة.

٩ - باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ، قَالَ: «يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةَ رَاكِبٍ - شَكَّ يَحْيَى - فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ كَانَ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ».

(١) أحمد (٢/٢٦٩، ٢/٣٣٠، ٢/٤٠٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٦).

(٢) أحمد (٣/٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْكُوْثُرُ، قَالَ: «ذَٰكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهَا طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزْرِ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتَهَا أَنْعَمُ مِنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ»، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ، قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: «إِنَّ يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَكَذَتْ عَيْنُكَ»^(١).

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ مَرْتَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلٍ - هُوَ ابْنُ السَّائِبِ - عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْخَلْتَ

الجنة أتيت بفرسٍ من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي، ولا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه.

وأبو سورة هو ابن أخي أبي أيوب يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن معين جداً، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع عليها.

١٢ - باب ما جاء في سن أهل الجنة

٢٧٤٢ - حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران أبو العوام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة جرّداً مردّاً مكحّلين أبناء ثلاثين أو ثلاث، وثلاثين سنة»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وبعض أصحاب قتادة رَوَوْا هذا عن قتادة مرسلًا، ولم يسندوه.

١٣ - باب ما جاء في صف أهل الجنة

٢٧٤٣ - حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا، ومنهم من قال: عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة، وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان، وهو بصري، وأبو سنان الشامي اسمه عيسى بن

(١) أحمد (١٧٤/٥، ١٨١/٥، ١٨٤/٥).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٨٩)، أحمد (٢٧٥/٥، ٢٨٢/٥، ٢٨٨/٥)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٥).

سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ.

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَاءًا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَا أَنْتُمْ فِي الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّكَّابِ الْجَوَادِ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّهُمْ لِيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِرٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ، قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣)، احمد (٣٦٩/١).

نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشُهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ - عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، وَالْكَافُورِ، وَمَا يُرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: - هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا، وَكَذَا فَيَذْكُرُهُ بِبَعْضِ غَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي، فَيَقُولُ: بَلَى فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنَزِلَتِكَ هَذِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، قَالَ: فَتَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهَا الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا، وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - قَالَ: - فَيَقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةَ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجِنَا، فَيَقْلُنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتَ، وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا أَنْقَلَبْنَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى سُؤِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٨)، الرقاق (٦١٧٩، ٦٢٠٤)، الأذان (٧٧٣)، مسلم الإيمان (١٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٦٨)، أبو داود السنة (٤٧٣٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٨)، الزهد (٤٣٢٧)، أحمد (٢/٢٥٣، ٢/٣٧٨، ٢/٥٣٠)، الدرر الرقاق (٢٨٠١، ٢٨٠٣، ٢٨١١)،

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ، وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَيَّ رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايَ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَيَّ صَلَاةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةً قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩]» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا قَالُوا: أَلَمْ يَبْيَضْ وَجُوهُنَا، وَيَنْجِنَا مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِثْمًا أَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَفَعَهُ.

(١) أحمد (١/١٤٨).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٣)، أبو داود السنة (٤٧٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٧٧)، أحمد (٤/٣١٨، ٤/٣٢٠، ٤/٣٣٢).

(٣) مسلم الإيمان (١٨١)، ابن ماجه المقدمة (١٨٧)، أحمد (٤/٢٩٩)، باقي مسند الأنصار (٥/٣٨٩).

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

١٧ - بَابُ مِنْهُ

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَنَعِيمِهِ، وَخَدَمِهِ، وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً، وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

٢٧٥١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى

(١) أحمد (١/٤٦٢، ٢/٤٨).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، الرقاق (٤/٦٢٠)، الأذان (٧٧٣)، مسلم الإيمان (١٨٢)، الزهد والرقائق

(٢٩٦٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٨)، أحمد

(٢/٢٥٣، ٢/٣٧٨، ٢/٥٣٠)، الدارمي الرقاق (١/٢٨٠١، ٣/٢٨٠٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ - باب منه

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا، وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضَيْتُمْ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لِيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرْفَةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ أَوِ الطَّلَعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْكَ النَّيُّونَ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

(١) البخاري الرقاق (٦١٨٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٩)، أحمد (٨٦/٣).

(٢) أحمد (٣٢١/٢، ٣٢٥/٢).

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ فَيُمَثِّلُ لِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ، وَيُثَبِّتُهُمْ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ، وَيُثَبِّتُهُمْ، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمْرُونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلَّمَ سَلَّمَ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، ثُمَّ يُقَالُ: هَلِ امْتَلَأَتْ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأَتْ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى إِذَا أَوْعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطُّ، قَالَتْ: قَطُّ فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ - قَالَ: - أَتِي بِالْمَوْتِ مُلَبِّبًا فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: وَأَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا، فَيَقُولُونَ: هَوْلَاءِ، وَهَوْلَاءِ قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَّلَ بِنَا فَيُضْجَعُ فَيَذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذَكِّرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٢)، مسلم الإيمان (١٩٤)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، أحمد

يَرُونَ رَبَّهُمْ، وَذَكَرُوا الْقَدَمَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّةِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبْنِ عِيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَتُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ تُرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ، وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَذْبَحُ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حَزَنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح:

قال جماهير أهل السنة والجماعة: إن للفريقين دواماً وخلوداً أبدياً، وقال الشيخ الأكبر: إن أهل النار إذا صاروا ذوي طبائع نارية لا يشق عليهم النار ولا عذاب لهم ولا يفنى جهنم، وقال الحافظ ابن تيمية وابن قيم: إن جهنم كفار وأهلها يفنون بعد مدة متمادية، وقالوا وهو مذهب الفاروق الأعظم وأبي هريرة وابن مسعود، لعلهما وجدا الأسانيد قوية وإلا فكيف يخالفان جمهور السلف والخلف؟ وقالوا: إن الخلود المذكور في الآيات والأحاديث ما دام بقيت جهنم، وإذا فنت يفنى أهلها أيضاً، أقول: حصل لي أثر الفاروق الأعظم لكنه ليس فيه تصريح الكفار، وعندني أنه محمول على عصاة المؤمنين كما قلت في المرفوع عن ابن عمرو بن العاص من مسند أحمد ثم نكات عقلية.

قوله: (فيتبعون ما كانوا إلخ) هذا الاتباع يكون تكوينياً لا تكليفياً.

٢١ - باب مَا جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، أحمد (٦/٣).

سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا - قَالَ: - فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا - قَالَ: - فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعَزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتِ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا - قَالَ: - فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتِ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَزَّتْكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتِ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: وَعَزَّتْكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

عامّة الشراح والعلماء ذهبوا إلى أن جهنم والجنة في داخل الشهوات والمكاره، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن الجنة خارج المكاره وكذلك جهنم خارج الشهوات، أي جعلت الجنة حفاف المكاره وجعلت النار حفاف الشهوات وأنكر على الشرح الأول أشد الإنكار.

٢٢ - باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، أحمد (٣/١٤٩، ٣/٢٤٧، ٣/٢٧٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٣).

(٢) النسائي الأيمان والندور (٣٧٦٣)، أحمد (٢/٣١٢، ٢/٣٤١، ٢/٣٦٠).

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ، وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلْنِي الضُّعَفَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكَ مِنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ شِئْتُ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكِرَامَةِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَزَبْرَجِدٍ، وَيَأْقُوتُ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ» (٢).

٢٧٦١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْجَانَ إِنْ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ، وَوَضَعُهُ، وَسِنَّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي» (٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦)، أحمد (٢/٢٥٣)،

(٢/٢٨٨، ٢/٤٤٤، ٢/٥٠٥).

(٢) أحمد (٣/٧٣).

(٣) أحمد (٣/٧٣).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤٣٣٨)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٤).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْجَنَّةِ جَمَاعٌ، وَلَا يَكُونُ وَكَلْدٌ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَكَلْدٌ». وَأَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا.

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْحُورِ الْعَيْنِ

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعَيْنِ يُرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا - قَالَ: - يَقْلُنَ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا، وَكُنَّا لَهُ» (١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَهَمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴾ [الروم: ١٥]، قَالَ: السَّمَاعُ، وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُورَ الْعَيْنِ يُرْفَعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ.

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانَ الْمِسْكِ - أَرَاهُ، قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغِيْطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ

(١) أحمد (١/١٤٨).

وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا، وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا - أَرَاهُ قَالَ: - مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رءُوسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلْمُ» (٢).

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

(١) أحمد (٢/١٠).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٥)، الزكاة (٢٥٧٠).

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ» (٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ.

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرِهِ مِنَ النَّارِ» (٣).

(١) البخاري الفتن (٦٧٠٢)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩٤)، أبو داود الملاحم (٤٣١٣)، ابن

ماجه الفتن (٤٠٤٦)، أحمد (٢٤١/٢، ٢٨٠/٢، ٣١١/٢، ٣٣٣/٢، ٤٠٥/٢).

(٢) أحمد (٤١٢/٤)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٦).

(٣) أحمد (٢٠٣/٣).

قَالَ: هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا.

الشرح:

قوله: (أبو بكر بن عياش كثير الغلط إلخ) هذا هو الذي في سند الطحاوي في حديث رفع اليدين، وهو من رواة البخاري في مواضع كثيرة منها ما في ص (١٨٦) (١).

كَمُلَ كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ

أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا، وَالْمُسْلِمِينَ بِمَنِّهِ، وَكَرَمِهِ، وَحُرْمَةِ نَبِيِّهِ

٣٥ - كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في صفة النار

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا» (١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ.

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَيْنِي، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ» (٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢ - باب ما جاء في صفة قعر جهنم

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مَنبَرِنَا: هَذَا مَنبَرُ الْبَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٢).

(٢) أحمد (٣٢١/٢).

ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، وَمَا تُفْضِي إِلَيَّ قَرَارَهَا»^(١)، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَرَّهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عَثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسُنَّتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَّصَعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ مِنْهُ أَبَدًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ غِلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ، وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ»^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ مِثْلِ الرَّبْدَةِ»^(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمِثْلُ الرَّبْدَةِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَالرَّبْدَةِ،

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٧)، أحمد (١٥١/٤).

(٢) أحمد (٧١/٣).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥١)، أحمد (٣٠٦/٢، ٣١٩/٢، ٥٣٢/٢).

(٤) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥١)، أحمد (٣٠٦/٢، ٣١٩/٢، ٥٣٢/٢).

وَالْبَيْضَاءُ جَبَلٌ مِثْلُ أُحُدٍ.

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرَسَخَ، وَالْفَرَسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨]، قَالَ: «كَعَكَرَ الزَّيْتُ فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهِهِ فِيهِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يَعَادُ كَمَا كَانَ»^(٤).

وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥١)، أحمد (٣٠٦/٢، ٣١٩/٢، ٥٣٢/٢).

(٢) أحمد (٧٤/٢).

(٣) أحمد (٦٧/٣).

(٤) أحمد (٣٦٠/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيِّ.

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧]، قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا أُذْنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسِهِ فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبْرِهِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿ وَسَقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ [محمد: ١٥]، وَيَقُولُ: ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ﴾ [الكهف: ٢٩]»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَلَا نَعْرِفُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « ﴿ كَالْمُهْلِ ﴾ [المعارج: ٨] كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ».

٢٧٨٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدُرٍ كَثْفٌ كُلُّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

٢٧٨٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد، وفي رشدين مقال، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، ومعنى قوله كثف كل جدار يعني غلظه.

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ» (١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥ - باب ما جاء في صفة طعام أهل النار

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عاصم بن يوسف حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ، وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وَجُوهِهِمْ فَإِذَا دَخَلَتْ بِطُونَهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿ **أَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ** ﴾ [غافر: ٥٠]، قال: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا فَيَقُولُونَ: ﴿ **يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ** ﴾ [الزخرف: ٧٧]، قال: فَيُجِيبُهُمْ ﴿ **إِنَّكُمْ مَّا كُنْتُمْ** ﴾ [الزخرف: ٧٧].

قال الأعمش: بُنِيَ أَنْ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِلَيْهِمْ أَلْفَ عَامٍ، قال: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ: ﴿ **رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا**

(١) ابن ماجه الزهد (٤٣٢٥)، أحمد (٢٨٧/١، ٣٢٣/١).

وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿ [المؤمنون: ١٠٦، ١٠٧]،
 قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ ﴿ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ ﴿ [المؤمنون: ١٠٨]، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسُؤُوا
 مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ، وَالْحَسْرَةِ، وَالْوَيْلِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: إِنَّمَا نَعَرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ
 ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ
 عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿ وَهُمْ
 فِيهَا كَالْحُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلَصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ
 وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرُخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ» (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعُتَوَارِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

٦ - بَابٌ

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ
 عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَوْ أَنَّ رُصَاصَةَ مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجْمَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ،
 وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّلْسِلَةِ
 لَصَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلِ، وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا» (٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ

(١) أحمد (٨٦/٣).

(٢) أحمد (١٧١/٢).

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ بِتِسْعَةٍ، وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ هُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٨ - بَابُ مِنْهُ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ - هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ».

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفْسَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٣)، أحمد (٢/٢٨٥)، (١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٢)، مالك الجامع (١٨٧٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٧).

إِلَى رَبِّهَا، وَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ نَفْسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَرَمَّهِرٌ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ

وَجْهِ.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - قَالَ هَشَامٌ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ شُعْبَةُ - أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذُرَّةً^(٢)، وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا يَزِنُ ذُرَّةً مُخَفَّفَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

بعض شرح الحديث مر في أبواب الصلاة، وقلت: إن النار تخرج النفس إلى موضع، وتجذب من جانب آخر، وبسبب هذا اختلاف الحرارة والبرودة.

قوله: (ذرة مخففة إلخ) هذا من تصحيف سبعة، وفي مقدمة مسلم أن المصحف فيه أبو بسطام، والله أعلم.

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، أحمد (٢١٢/٢، ٢٥٣/٢،

٣٨٤/٢، ٤٥٦/٢، ٥٠١/٢)، مالك وقوت الصلاة (٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٥).

(٢) البخاري الإيمان (٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، أحمد (١١٣/٣، ١٤٠/٣، ١٦٩/٣،

٢٣٩/٣، ٢٦٨/٣).

١. - باب منه

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ، وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُّوا عَنِّي صِغَارِ ذُنُوبِي، وَأَخْبِئُوا كِبَارَهَا، فَيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا، وَكَذَا يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا عَمِلْتَ كَذَا، وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَا هُنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ، وَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩)، احمد

(١/٣٦٣، ١/٣٧٣، ١/٣٩١، ١/٤٣٨).

(٢) مسلم الإيمان (١٩٠)، احمد (١٠٦/٥، ٩٨/٥).

الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» (١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَ فليقرأ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ

أَنَعْمَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ

دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوهُمَا فَلَمَّا أُخْرِجَا، قَالَ لَهُمَا:

لَايَ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا، قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمْ أَنْ تَنْطَلِقَا

فَتَلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ فَيَنْطَلِقَانِ فَيَلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا،

وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخِرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقِي

نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا

أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وَرِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ أَنَعْمَ، وَهُوَ الْأَفْرِيقِيُّ،

وَالْأَفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِيُخْرِجَنَّ قَوْمٌ مِنْ

(١) أحمد (٣/٣٨١).

(٢) أحمد (٣/١١، ٣/٧).

أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ» (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مِلْحَانَ.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» (٢).

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ - عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ» (٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ: عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ: أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا

(١) البخاري الرقاق (٦١٩٨)، أبو داود السنة (٤٧٤٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٥).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧)، أحمد (١/٢٢٥، ١/٣٤٥).

(٣) أحمد (٤/٣٩٢، ٤/٣٩٨، ٤/٤٠٠، ٤/٤٠٥).

هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
رَجُلٌ فِي إِخْمَصٍ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ
خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَّعَفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ
النَّارِ كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُتَكَبِّرٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كَمَلْ كِتَابُ أَبْوَابِ صِفَةِ جَهَنَّمَ الْإِيمَانَ

(١) البخاري الرقاق (٦١٩٣)، مسلم الإيمان (٢١٣)، أحمد (٢٤٣/٤، ٢٤٦/٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٣٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٣)، ابن ماجه الزهد

(٤١١٦)، أحمد (٢٧٨/٤).

الفهرس

- ١٣ - كتاب الحدود عن رسول الله ٣
- ١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣
- ٢ - باب ما جاء في درء الحدود ٣
- ٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم ٤
- ٤ - باب ما جاء في التلقين في الحد ٥
- ٥ - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٦
- ٦ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٨
- ٧ - باب ما جاء في تحقيق الرجم ٩
- ٨ - باب ما جاء في الرجم على الثيب ١١
- ٩ - باب ما جاء في تربص الرجم بالحبل حتى تضع ١٣
- ١٠ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ١٤
- ١١ - باب ما جاء في النفي ١٧
- ١٢ - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ١٧
- ١٣ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام ١٩
- ١٤ - باب ما جاء في حد السكران ٢٠
- ١٥ - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٢٢
- ١٦ - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٢٣
- ١٧ - باب ما جاء في تعليق يد السارق ٢٦
- ١٨ - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب ٢٦
- ١٩ - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثير ٢٦
- ٢٠ - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٢٧
- ٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ٢٧
- ٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ٢٩
- ٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٣٠
- ٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطي ٣١
- ٢٥ - باب ما جاء في المرتد ٣٢
- ٢٦ - باب ما جاء فيمن شهر السلاح ٣٣
- ٢٧ - باب ما جاء في حد الساحر ٣٣
- ٢٨ - باب ما جاء في الغال ما يصنع به ٣٤
- ٢٩ - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ٣٥
- ٣٠ - باب ما جاء في التعزير ٣٥

- ١٤ - كتاب الصيد والذبائح عن رسول الله ﷺ ٣٧
- ١ - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٣٧
- ٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوس ٣٨
- ٣ - باب ما جاء في صيد البزاة ٣٨
- ٤ - باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ٣٩
- ٥ - باب ما جاء فيمن يرمى الصيد فيجده ميتاً في الماء ٤٠
- ٦ - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ٤٠
- ٧ - باب ما جاء في صيد المعراض ٤١
- ٨ - باب ما جاء في الذبيحة بالمرورة ٤١
- ٩ - باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ٤٢
- ١٠ - باب ما جاء في ذكاة الجنين ٤٣
- ١١ - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٤٤
- ١٢ - باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤٥
- ١٣ - باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللثة ٤٥
- ١٤ - باب ما جاء في قتل الوزغ ٤٦
- ١٥ - باب ما جاء في قتل الحيات ٤٧
- ١٦ - باب ما جاء في قتل الكلاب ٤٨
- ١٧ - باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ٤٩
- ١٨ - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ٥٠
- ١٩ - باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ندد فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا ٥١
- ١٥ - كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ ٥٣
- ١ - باب ما جاء في فضل الأضحية ٥٣
- ٢ - باب ما جاء في الأضحية بكبشين ٥٣
- ٣ - باب ما جاء في الأضحية عن الميت ٥٤
- ٤ - باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي ٥٤
- ٥ - باب ما لا يجوز من الأضاحي ٥٥
- ٦ - باب ما يكره من الأضاحي ٥٥
- ٧ - باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ٥٦
- ٨ - باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية ٥٨
- ٩ - باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن ٥٨
- ١٠ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ٥٩

- ١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ سُنَّةٌ ٥٩
- ١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٦٠
- ١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٦١
- ١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ٦١
- ١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ ٦٢
- ١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ ٦٣
- ١٧ - بَاب الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ٦٤
- ١٨ - بَابٌ ٦٥
- ١٩ - بَابٌ ٦٥
- ٢٠ - بَابُ الْعَقِيْقَةِ بِشَاةٍ ٦٥
- ٢١ - بَابٌ ٦٦
- ٢٢ - بَابٌ ٦٦
- ٢٣ - بَابُ الْعَقِيْقَةُ ٦٦
- ٢٤ - بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ٦٧
- ١٦ - **كِتَابُ النَّذْرِ وَالْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ٦٩
- ١ - بَابٌ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ٦٩
- ٢ - بَابٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ٧١
- ٣ - بَابٌ مَا جَاءَ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ٧٢
- ٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ٧٣
- ٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٧٣
- ٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ ٧٣
- ٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ٧٤
- ٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ٧٥
- ٩ - بَابٌ ٧٦
- ١٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ ٧٨
- ١١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ ٧٩
- ١٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي وِفَاءِ النَّذْرِ ٧٩
- ١٣ - بَابٌ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ٨٠
- ١٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ٨١
- ١٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ ٨١
- ١٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ٨٢
- ١٧ - بَابٌ ٨٢
- ١٨ - بَابٌ ٨٣

- ١٩ - باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ٨٣
- ٢٠ - باب ما جاء في فضل من أعتق ٨٤
- ١٧ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ ٨٥
- ١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ٨٥
- ٢ - باب ٨٦
- ٣ - باب ما جاء في البيات والغارات ٨٦
- ٤ - باب ما جاء في التحريق والتخريب ٨٧
- ٥ - باب ما جاء في الغنيمه ٨٧
- ٦ - باب ما جاء في سهم الخيل ٨٩
- ٧ - باب ما جاء في السرايا ٩٠
- ٨ - باب ما جاء من يعطى الفىء ٩٠
- ٩ - باب ما جاء في هل يسهم للعبد ٩١
- ١٠ - باب ما جاء في أهل الذمه يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ٩١
- ١١ - باب ما جاء في الانتفاع بأية المشركين ٩٢
- ١٢ - باب ما جاء في الثقل ٩٣
- ١٣ - باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ٩٤
- ١٤ - باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ٩٥
- ١٥ - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ٩٦
- ١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين ٩٦
- ١٧ - باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي ٩٧
- ١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ٩٧
- ١٩ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٩٩
- ٢٠ - باب ١٠٠
- ٢١ - باب ما جاء في الغلول ١٠٠
- ٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ١٠١
- ٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ١٠١
- ٢٤ - باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين ١٠٢
- ٢٥ - باب ما جاء في سجدة الشكر ١٠٢
- ٢٦ - باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ١٠٣
- ٢٧ - باب ما جاء في الغدر ١٠٤
- ٢٨ - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ١٠٤

- ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي التُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ ١٠٥
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ ١٠٦
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ١٠٦
- ٣٢ - باب مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ١٠٧
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ ١٠٨
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٩
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ ١١٠
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ ١١٠
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ ١١١
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ ١١١
- ٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ ١١٢
- ٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ ١١٢
- ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ١١٣
- ٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ١١٤
- ٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ١١٤
- ٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٥
- ٤٥ - باب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ» ١١٧
- ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ ١١٧
- ٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ وَالْفَأْلِ ١١٨
- ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ ١١٩
- ١٨ - **كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ** ١٢٢
- ١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ ١٢٢
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً ١٢٢
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٣
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٤
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٤
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيَاً ١٢٥
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٦
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٦
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٧
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٨
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٨

- ١٢ - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ١٢٩
- ١٣ - باب ما جاء في ثواب الشهداء ١٢٩
- ١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله ١٣١
- ١٥ - باب ما جاء في غزو البحر ١٣٢
- ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ١٣٣
- ١٧ - باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ١٣٤
- ١٨ - باب ما جاء أي الناس خير ١٣٥
- ١٩ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة ١٣٦
- ٢٠ - باب ما جاء في المجاهد والتاكي والمكاتب وعون الله إياهم ١٣٦
- ٢١ - باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ١٣٧
- ٢٢ - باب ما جاء أي الأعمال أفضل ١٣٧
- ٢٣ - باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف ١٣٨
- ٢٤ - باب ما جاء أي الناس أفضل ١٣٨
- ٢٦ - باب ما جاء في فضل المرابط ١٣٩
- ١٩ - كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ ١٤٢
- ١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ١٤٢
- ٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ١٤٢
- ٣ - باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية ١٤٣
- ٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ١٤٣
- ٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ١٤٤
- ٦ - باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزاً ١٤٤
- ٧ - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال ١٤٥
- ٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال ١٤٥
- ٩ - باب ما جاء في الألوية ١٤٥
- ١٠ - باب ما جاء في الرايات ١٤٦
- ١١ - باب ما جاء في الشعار ١٤٧
- ١٢ - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ ١٤٧
- ١٣ - باب ما جاء في الفطر عند القتال ١٤٧
- ١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفرع ١٤٨
- ١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال ١٤٨
- ١٦ - باب ما جاء في السيوف وحليتها ١٤٩

- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ ١٥٠
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَغْفِرِ ١٥٠
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ ١٥٠
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ ١٥١
- ٢١ - باب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ ١٥٢
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبْقِ ١٥٢
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ ١٥٣
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ ١٥٤
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ ١٥٥
- ٢٦ - باب مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ ١٥٦
- ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ ١٥٦
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ١٥٧
- ٢٩ - باب مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ١٥٨
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ١٥٨
- ٣١ - باب كَرَاهِيَةِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ ١٥٩
- ٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ ١٥٩
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ١٦٠
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ ١٦١
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ ١٦١
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيْفَةُ الْأَسِيرِ ١٦٢
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ ١٦٣
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ ١٦٣
- ٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ ١٦٤
- ٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ ١٦٤
- ٢٠ - كتاب اللباس ١٦٦
- ١ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ١٦٦
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ١٦٧
- ٣ - باب ١٦٧
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ ١٦٨
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ ١٦٨
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ ١٦٩
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ١٦٩

- ٨ - باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار ١٧١
- ٩ - باب ما جاء في جرّ ذُيول النساء ١٧٢
- ١٠ - باب ما جاء في لبس الصُوف ١٧٣
- ١١ - باب ما جاء في العمامة السوداء ١٧٣
- ١٢ - باب في سدل العمامة بين الكتفين ١٧٤
- ١٣ - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ١٧٤
- ١٤ - باب ما جاء في خاتم الفضة ١٧٥
- ١٥ - باب ما جاء ما يُستحب في فصّ الخاتم ١٧٦
- ١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ١٧٦
- ١٧ - باب ما جاء في نقش الخاتم ١٧٨
- ١٨ - باب ما جاء في الصورة ١٧٩
- ١٩ - باب ما جاء في المصورين ١٨٠
- ٢٠ - باب ما جاء في الخضاب ١٨٠
- ٢١ - باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر ١٨١
- ٢٢ - باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً ١٨٢
- ٢٣ - باب ما جاء في الاكتحال ١٨٣
- ٢٤ - باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء في الثوب الواحد ١٨٣
- ٢٥ - باب ما جاء في مواصلة الشعر ١٨٤
- ٢٦ - باب ما جاء في ركوب المياثر ١٨٤
- ٢٧ - باب ما جاء في فراش النبي ﷺ ١٨٥
- ٢٨ - باب ما جاء في القمص ١٨٥
- ٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ١٨٦
- ٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين ١٨٧
- ٣١ - باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب ١٨٧
- ٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ١٨٨
- ٣٣ - باب ما جاء في نعل النبي ﷺ ١٨٩
- ٣٤ - باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة ١٨٩
- ٣٥ - باب ما جاء في كراهية أن يتعلّ الرجل وهو قائم ١٩٠
- ٣٦ - باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة ١٩٠
- ٣٧ - باب ما جاء بأيّ رجل يبدأ إذا انتعل ١٩١
- ٣٨ - باب ما جاء في ترقيع الثوب ١٩١

- ٣٩ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة ١٩٢
- ٤٠ - باب ما جاء في كيف كان كمام الصحابة ١٩٣
- ٤١ - باب ما جاء في مبلغ الإزار ١٩٣
- ٤٢ - باب ما جاء في العمائم على القلائس ١٩٣
- ٤٣ - باب ما جاء في الخاتم الحديد ١٩٤
- ٤٤ - باب ما جاء في كراهية التختم في أصبعين ١٩٤
- ٤٥ - باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ١٩٥
- ٢١ - كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ ١٩٦
- ١ - باب ما جاء على ما كان يأكل رسول الله ﷺ ١٩٦
- ٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب ١٩٦
- ٣ - باب ما جاء في أكل الضب ١٩٧
- ٤ - باب ما جاء في أكل الضبع ١٩٧
- ٥ - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ١٩٩
- ٦ - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ١٩٩
- ٧ - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٢٠١
- ٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السم ٢٠٢
- ٩ - باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٢٠٢
- ١٠ - باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل ٢٠٣
- ١١ - باب ما جاء في اللقمة تسقط ٢٠٣
- ١٢ - باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ٢٠٤
- ١٣ - باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ٢٠٥
- ١٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ٢٠٦
- ١٥ - باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام ٢٠٧
- ١٦ - باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين ٢٠٧
- ١٧ - باب ما جاء في استحباب التمر ٢٠٨
- ١٨ - باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه ٢٠٨
- ١٩ - باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ٢٠٩
- ٢٠ - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٢٠٩
- ٢١ - باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ٢١٠
- ٢٢ - باب ما جاء في أكل الجراد ٢١١
- ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء على الجراد ٢١١
- ٢٤ - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها ٢١٢

- ٢١٣ ٢٥ - باب ما جاء في أكل الدجاج
- ٢١٤ ٢٦ - باب ما جاء في أكل الحبارى
- ٢١٤ ٢٧ - باب ما جاء في أكل الشواء
- ٢١٤ ٢٨ - باب ما جاء في كراهية الأكل متكثراً
- ٢١٥ ٢٩ - باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل
- ٢١٥ ٣٠ - باب ما جاء في إكثار ماء المرققة
- ٢١٦ ٣١ - باب ما جاء في فضل الثريد
- ٢١٦ ٣٢ - باب ما جاء أنه قال: «انهمسوا اللحم نهساً»
- ٢١٧ ٣٣ - باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين
- ٢١٧ ٣٤ - باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ٢١٨ ٣٥ - باب ما جاء في الخل
- ٢١٩ ٣٦ - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب
- ٢١٩ ٣٧ - باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب
- ٢٢٠ ٣٨ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل
- ٢٢٠ ٣٩ - باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده
- ٢٢١ ٤٠ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام
- ٢٢١ ٤١ - باب ما جاء في التسمية في الطعام
- ٢٢٢ ٤٢ - باب ما جاء في أكل الدباء
- ٢٢٣ ٤٣ - باب ما جاء في أكل الزيت
- ٢٢٤ ٤٤ - باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال
- ٢٢٤ ٤٥ - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام
- ٢٢٥ ٤٦ - باب ما جاء في فضل العشاء
- ٢٢٥ ٤٧ - باب ما جاء في التسمية على الطعام
- ٢٢٦ ٤٨ - باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر
- ٢٢٧ ٢٢ - كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ
- ٢٢٧ ١ - باب ما جاء في شارب الخمر
- ٢٣٢ ٢ - باب ما جاء كل مسكر حرام
- ٢٣٣ ٣ - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٣٤ ٤ - باب ما جاء في نبيذ الجر
- ٢٣٤ ٥ - باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والتقير
- ٢٣٥ ٦ - باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف

- ٢٣٦ ٧ - باب ما جاء في الإنباذ في السقاء
- ٢٣٦ ٨ - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر
- ٢٣٧ ٩ - باب ما جاء في خليط البسر والتمر
- ٢٣٨ ١٠ - باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة
- ٢٣٨ ١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً
- ٢٣٩ ١٢ - باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً
- ٢٤٠ ١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء
- ٢٤١ ١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين
- ٢٤٢ ١٥ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب
- ٢٤٢ ١٦ - باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء
- ٢٤٢ ١٧ - باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية
- ٢٤٣ ١٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٢٤٣ ١٩ - باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب
- ٢٤٤ ٢٠ - باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً
- ٢٤٤ ٢١ - باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ٢٤٥ ٢٣ - كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ
- ٢٤٥ ١ - باب ما جاء في بر الوالدين
- ٢٤٥ ٢ - باب منه
- ٢٤٥ ٣ - باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين
- ٢٤٦ ٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين
- ٢٤٧ ٥ - باب ما جاء في إكرام صديق الوالد
- ٢٤٧ ٦ - باب ما جاء في بر الخالة
- ٢٤٨ ٧ - باب ما جاء في دعوة الوالدين
- ٢٤٩ ٨ - باب ما جاء في حق الوالدين
- ٢٤٩ ٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم
- ٢٥٠ ١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم
- ٢٥١ ١١ - باب ما جاء في حب الولد
- ٢٥١ ١٢ - باب ما جاء في رحمة الولد
- ٢٥١ ١٣ - باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات
- ٢٥٣ ١٤ - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالتة
- ٢٥٤ ١٥ - باب ما جاء في رحمة الصبيان
- ٢٥٥ ١٦ - باب ما جاء في رحمة المسلمين

- ١٧ - باب ما جاء في النصيحة ٢٥٦
- ١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ٢٥٧
- ١٩ - باب ما جاء في الستر على المسلم ٢٥٧
- ٢٠ - باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ٢٥٨
- ٢١ - باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم ٢٥٨
- ٢٢ - باب ما جاء في مواساة الأخ ٢٥٩
- ٢٣ - باب ما جاء في الغيبة ٢٦٠
- ٢٤ - باب ما جاء في الحسد ٢٦٠
- ٢٥ - باب ما جاء في التباغض ٢٦١
- ٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين ٢٦١
- ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش ٢٦٢
- ٢٨ - باب ما جاء في حق الجوار ٢٦٣
- ٢٩ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ٢٦٤
- ٣٠ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم ٢٦٤
- ٣١ - باب ما جاء في العفو عن الخادم ٢٦٥
- ٣٢ - باب ما جاء في آداب الخادم ٢٦٦
- ٣٣ - باب ما جاء في آداب الولد ٢٦٦
- ٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية، والمكافأة عليها ٢٦٧
- ٣٥ - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٢٦٧
- ٣٦ - باب ما جاء في صنائع المعروف ٢٦٧
- ٣٧ - باب ما جاء في المنحة ٢٦٨
- ٣٨ - باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق ٢٦٨
- ٣٩ - باب ما جاء أن المجالس أمانة ٢٦٩
- ٤٠ - باب ما جاء في السخاء ٢٦٩
- ٤١ - باب ما جاء في البخل ٢٧٠
- ٤٢ - باب ما جاء في النفقة في الأهل ٢٧١
- ٤٣ - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو ٢٧١
- ٤٤ - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ٢٧٢
- ٤٥ - باب ما جاء في طلاق الوجه وحسن البشر ٢٧٣
- ٤٦ - باب ما جاء في الصدق والكذب ٢٧٣
- ٤٧ - باب ما جاء في الفحش والتفحش ٢٧٤

- ٢٧٥ ٤٨ - باب ما جاء في اللعنة
- ٢٧٦ ٤٩ - باب ما جاء في تعلم النسب
- ٢٧٦ ٥٠ - باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب
- ٢٧٦ ٥١ - باب ما جاء في الشتم
- ٢٧٧ ٥٢ - باب ما جاء في قول المعروف
- ٢٧٨ ٥٣ - باب ما جاء في فضل المملوك الصالح
- ٢٧٩ ٥٤ - باب ما جاء في معاشرة الناس
- ٢٧٩ ٥٥ - باب ما جاء في ظن السوء
- ٢٧٩ ٥٦ - باب ما جاء في المزاح
- ٢٨١ ٥٧ - باب ما جاء في المرء
- ٢٨٢ ٥٨ - باب ما جاء في المداراة
- ٢٨٢ ٥٩ - باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض
- ٢٨٢ ٦٠ - باب ما جاء في الكبر
- ٢٨٤ ٦١ - باب ما جاء في حسن الخلق
- ٢٨٥ ٦٢ - باب ما جاء في الإحسان والعفو
- ٢٨٦ ٦٣ - باب ما جاء في زيارة الإخوان
- ٢٨٦ ٦٤ - باب ما جاء في الحياء
- ٢٨٦ ٦٥ - باب ما جاء في الثاني والعجلة
- ٢٨٧ ٦٦ - باب ما جاء في الرفق
- ٢٨٨ ٦٧ - باب ما جاء في دعوة المظلوم
- ٢٨٨ ٦٨ - باب ما جاء في خلق النبي ﷺ
- ٢٨٩ ٦٩ - باب ما جاء في حسن العهد
- ٢٨٩ ٧٠ - باب ما جاء في معالي الأخلاق
- ٢٩٠ ٧١ - باب ما جاء في اللعن والطعن
- ٢٩٠ ٧٢ - باب ما جاء في كثرة الغضب
- ٢٩٠ ٧٣ - باب ما جاء في كظم الغيظ
- ٢٩١ ٧٤ - باب ما جاء في إجلال الكبير
- ٢٩١ ٧٥ - باب ما جاء في المتهاجرين
- ٢٩١ ٧٦ - باب ما جاء في الصبر
- ٢٩٢ ٧٧ - باب ما جاء في ذي الوجهين
- ٢٩٣ ٧٨ - باب ما جاء في التمام
- ٢٩٣ ٧٩ - باب ما جاء في العي

- ٢٩٣ ٨٠ - باب ما جاء في إن من البيان سحراً
- ٢٩٤ ٨١ - باب ما جاء في التواضع
- ٢٩٤ ٨٢ - باب ما جاء في الظلم
- ٢٩٥ ٨٣ - باب ما جاء في ترك العيب للنعمة
- ٢٩٥ ٨٤ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن
- ٢٩٥ ٨٥ - باب ما جاء في التجارب
- ٢٩٦ ٨٦ - باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه
- ٢٩٦ ٨٧ - باب ما جاء في الثناء بالمعروف
- ٢٩٨ ٢٤ - كتاب الطب عن رسول الله ﷺ
- ٢٩٨ ١ - باب ما جاء في الحمية
- ٢٩٩ ٢ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه
- ٢٩٩ ٣ - باب ما جاء ما يطعم المريض
- ٣٠٠ ٤ - باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب
- ٣٠٠ ٥ - باب ما جاء في الحبة السوداء
- ٣٠١ ٦ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل
- ٣٠١ ٧ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره
- ٣٠٣ ٨ - باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر
- ٣٠٣ ٩ - باب ما جاء في السعوط وغيره
- ٣٠٤ ١٠ - باب ما جاء في كراهية التداوي بالكى
- ٣٠٤ ١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٣٠٥ ١٢ - باب ما جاء في الحجامة
- ٣٠٦ ١٣ - باب ما جاء في التداوي بالحنا
- ٣٠٦ ١٤ - باب ما جاء في كراهية الرقية
- ٣٠٧ ١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٣٠٧ ١٦ - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين
- ٣٠٨ ١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين
- ٣٠٩ ١٨ - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها
- ٣١٠ ١٩ - باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد
- ٣١١ ٢٠ - باب ما جاء في الرقى والأدوية
- ٣١٢ ٢١ - باب ما جاء في الكمأة والعجوة
- ٣١٣ ٢٢ - باب ما جاء في أجر الكاهن

- ٢٣ - باب ما جاء في كراهية التعليق ٣١٣
- ٢٤ - باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء ٣١٤
- ٢٥ - باب ما جاء في الغيلة ٣١٥
- ٢٦ - باب ما جاء في دواء ذات الجنب ٣١٦
- ٢٧ - باب ٣١٧
- ٢٨ - باب ما جاء في السنن ٣١٧
- ٢٩ - باب ما جاء في التداوي بالعسل ٣١٨
- ٣٠ - باب ٣١٨
- ٣١ - باب ٣١٨
- ٣٢ - باب التداوي بالرماد ٣١٩
- ٣٣ - باب ٣١٩
- ٢٥ - كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ ٣٢١
- ١ - باب ما جاء من ترك مالا فلورثته ٣٢١
- ٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض ٣٢١
- ٣ - باب ما جاء في ميراث البنات ٣٢٢
- ٤ - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ٣٢٢
- ٥ - باب ما جاء في ميراث الاخوة من الاب والام ٣٢٣
- ٦ - باب [ميراث البنين مع البنات] ٣٢٣
- ٧ - باب ميراث الاخوات ٣٢٤
- ٨ - باب ميراث العصبه ٣٢٤
- ٩ - باب ما جاء في ميراث الجد ٣٢٥
- ١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدة ٣٢٥
- ١١ - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنتها ٣٢٦
- ١٢ - باب ما جاء في ميراث الخال ٣٢٦
- ١٣ - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث ٣٢٧
- ١٤ - باب في ميراث المولى الأسفل ٣٢٨
- ١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٣٢٨
- ١٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين ٣٢٩
- ١٧ - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٣٢٩
- ١٨ - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٣٣٠
- ١٩ - باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبه ٣٣٠
- ٢٠ - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ٣٣١

- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَكَدِّ الزَّانَا ٣٣١
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ ٣٣٢
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ ٣٣٢
- ٢٦ - كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ ٣٣٣
- ١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٣٣٣
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الضَّرَّارِ فِي الْوَصِيَّةِ ٣٣٣
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ ٣٣٤
- ٤ - باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ ٣٣٤
- ٥ - باب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ٣٣٥
- ٦ - باب مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ٣٣٦
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ ٣٣٧
- ٨ - باب ٣٣٧
- ٢٧ - كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ ٣٣٨
- ١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ٣٣٨
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ٣٣٨
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٣٣٩
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ ٣٤٠
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ ٣٤٠
- ٦ - باب فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّهَادِي ٣٤١
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٣٤١
- ٢٨ - كتاب القدر عن رسول الله ﷺ ٣٤٣
- ١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ ٣٤٤
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي حِجَاكِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٣٤٥
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ ٣٤٦
- ٤ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ ٣٤٧
- ٥ - باب مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٣٤٨
- ٦ - باب مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ ٣٤٩
- ٧ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ ٣٤٩
- ٨ - باب مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ٣٥٠
- ٩ - باب مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ ٣٥١
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ٣٥٢

- ٣٥٣ ١١ - باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتبت لها
- ٣٥٣ ١٢ - باب ما جاء لا ترد الرقي ولا الدواء من قدر الله شيئاً
- ٣٥٤ ١٣ - باب ما جاء في القدرية
- ٣٥٤ ١٤ - باب
- ٣٥٥ ١٥ - باب ما جاء في الرضا بالقضاء
- ٣٥٥ ١٦ - باب
- ٣٥٩ ٢٩ - كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ
- ٣٥٩ ١ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
- ٣٥٩ ٢ - باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام
- ٣٦٠ ٣ - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
- ٣٦٠ ٤ - باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح
- ٣٦١ ٥ - باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلواً
- ٣٦١ ٦ - باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله
- ٣٦٢ ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة
- ٣٦٣ ٨ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر
- ٣٦٤ ٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٦٤ ١٠ - باب
- ٣٦٥ ١١ - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب
- ٣٦٥ ١٢ - باب منه
- ٣٦٥ ١٣ - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
- ٣٦٦ ١٤ - باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته
- ٣٦٧ ١٥ - باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتن
- ٣٦٧ ١٦ - باب
- ٣٦٧ ١٧ - باب ما جاء في رفع الأمانة
- ٣٦٨ ١٨ - باب ما جاء لتركب سنن من كان قبلكم
- ٣٦٩ ١٩ - باب ما جاء في كلام السباع
- ٣٦٩ ٢٠ - باب ما جاء في انشقاق القمر
- ٣٧٠ ٢١ - باب ما جاء في الخسف
- ٣٧٢ ٢٢ - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها
- ٣٧٢ ٢٣ - باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج
- ٣٧٣ ٢٤ - باب في صفة المارقة
- ٣٧٣ ٢٥ - باب الأثرة وما جاء فيه

- ٢٦ - باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٣٧٤
- ٢٧ - باب ما جاء في الشام ٣٧٥
- ٢٨ - باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٣٧٥
- ٢٩ - باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٣٧٦
- ٣٠ - باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٣٧٦
- ٣١ - باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه ٣٧٧
- ٣٢ - باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٣٧٨
- ٣٣ - باب ما جاء في أشرط الساعة ٣٧٩
- ٣٤ - باب منه ٣٧٩
- ٣٥ - باب منه ٣٨٠
- ٣٦ - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ٣٨١
- ٣٧ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين ٣٨٢
- ٣٨ - باب ما جاء في قتال الترك ٣٨٣
- ٣٩ - باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده ٣٨٤
- ٤٠ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ٣٨٤
- ٤١ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٣٨٤
- ٤٢ - باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير ٣٨٥
- ٤٣ - باب ما جاء في القرن الثالث ٣٨٥
- ٤٤ - باب ما جاء في الخلفاء ٣٨٦
- ٤٥ - باب ٣٨٧
- ٤٦ - باب ما جاء في الخلافة ٣٨٨
- ٤٧ - باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ٣٨٩
- ٤٨ - باب ما جاء في الأئمة المضلين ٣٨٩
- ٤٩ - باب ما جاء في المهدي ٣٩٠
- ٥٠ - باب ٣٩٠
- ٥١ - باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ٣٩١
- ٥٢ - باب ما جاء في الدجال ٣٩١
- ٥٣ - باب ما جاء في علامة الدجال ٣٩٢
- ٥٤ - باب ما جاء من أين يخرج الدجال ٣٩٣
- ٥٥ - باب ما جاء في علامات خروج الدجال ٣٩٣
- ٥٦ - باب ما جاء في فتنة الدجال ٣٩٤

- ٣٩٧ ٥٧ - باب ما جاء في صفة الدجال
- ٣٩٧ ٥٨ - باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة
- ٣٩٨ ٥٩ - باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال
- ٣٩٩ ٦٠ - باب ما جاء في ذكر ابن صائد
- ٤٠١ ٦١ - باب
- ٤٠٢ ٦٢ - باب ما جاء في النهي عن سب الرياح
- ٤٠٣ ٦٣ - باب
- ٤٠٣ ٦٤ - باب
- ٤٠٤ ٦٥ - باب
- ٤٠٤ ٦٦ - باب
- ٤٠٤ ٦٧ - باب
- ٤٠٥ ٦٨ - باب
- ٤٠٥ ٦٩ - باب
- ٤٠٦ ٧٠ - باب
- ٤٠٦ ٧١ - باب
- ٤٠٧ ٧٢ - باب
- ٤٠٧ ٧٣ - باب
- ٤٠٧ ٧٤ - باب
- ٤٠٨ ٧٥ - باب
- ٤٠٩ ٣٠ - كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ
- ٤٠٩ ١ - باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
- ٤٠٩ ٢ - باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات
- ٤١٠ ٣ - باب (لهم البشرى في الحياة الدنيا)
- ٤١١ ٤ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ من رأني في المنام فقد رأني
- ٤١١ ٥ - باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع
- ٤١٢ ٦ - باب ما جاء في تعبير الرؤيا
- ٤١٣ ٧ - باب في تأويل الرؤيا وما يستحب منها وما يكره
- ٤١٤ ٨ - باب في الذي يكذب في حلمه
- ٤١٤ ٩ - باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص
- ٤١٥ ١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو
- ٤٢٠ ٣١ - كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ
- ٤٢٠ ١ - باب ما جاء في الشهداء أيهم خير

- ٢ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ٤٢١
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٤٢١
- ٣٢ - كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ٤٢٤
- ١ - باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْفِرَاقَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ٤٢٤
- ٢ - باب مَنْ اتَّقَى الْمُحَارِمَ فَهُوَ عَبْدُ النَّاسِ ٤٢٤
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ ٤٢٥
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ ٤٢٥
- ٥ - باب ٤٢٥
- ٦ - باب مَا جَاءَ مِنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ٤٢٦
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي إِنذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ ٤٢٦
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٤٢٧
- ٩ - باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ٤٢٧
- ١٠ - باب فِيْمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ ٤٢٨
- ١١ - باب ٤٢٩
- ١٢ - باب فِي قَلَّةِ الْكَلَامِ ٤٣٠
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤٣٠
- ١٤ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ٤٣١
- ١٥ - باب مَا جَاءَ مِثْلُ الدُّنْيَا مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ٤٣٢
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْهَمِّ فِي الدُّنْيَا وَحُبِّهَا ٤٣٢
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمُرِ لِلْمُؤْمِنِ ٤٣٣
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي فَنَاءِ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ ٤٣٤
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ ٤٣٤
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ ٤٣٤
- ٢١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ ٤٣٥
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَى ثَالِثًا ٤٣٦
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي قَلْبِ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ ٤٣٦
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ٤٣٧
- ٢٥ - بابٌ مِنْهُ ٤٣٧
- ٢٦ - بابٌ مِنْهُ ٤٣٧
- ٢٧ - بابٌ مِنْهُ ٤٣٨
- ٢٨ - باب فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ٤٣٨

- ٢٩ - باب ٤٣٩
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْكِفَافِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ ٤٣٩
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْرِ ٤٤٠
- ٣٢ - باب مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ ٤٤١
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ ٤٤٣
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٤٥
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ٤٤٨
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ ٤٤٨
- ٣٧ - باب ٤٤٩
- ٣٨ - باب ٤٤٩
- ٣٩ - باب ٤٤٩
- ٤٠ - باب ٤٥٠
- ٤١ - باب مَا جَاءَ مِثْلُ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ ٤٥٠
- ٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ٤٥٠
- ٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ٤٥١
- ٤٤ - بابُ عَمَلِ السَّرِّ ٤٥٣
- ٤٥ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٤٥٤
- ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ٤٥٥
- ٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ٤٥٦
- ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ ٤٥٧
- ٤٩ - باب مَا جَاءَ فِي إِغْلَامِ الْحُبِّ ٤٥٨
- ٥٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِدْحَةِ وَالْمَدَاحِينَ ٤٥٨
- ٥١ - باب مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ ٤٥٩
- ٥٢ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ ٤٥٩
- ٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْبَصْرِ ٤٦١
- ٥٤ - باب ٤٦١
- ٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ ٤٦٣
- ٥٦ - باب ٤٦٥
- ٥٧ - باب ٤٦٦
- ٣٣ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ٤٦٧
- ١ - باب في القيامة ٤٦٧
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ ٤٦٨

- ٤٦٩ ٣ - باب
- ٤٧٠ ٤ - باب ما جاء في شأن الحشر
- ٤٧١ ٥ - باب ما جاء في العرض
- ٤٧٢ ٦ - باب منه
- ٤٧٢ ٧ - باب منه
- ٤٧٣ ٨ - باب منه
- ٤٧٣ ٩ - باب ما جاء في شأن الصور
- ٤٧٤ ١٠ - باب ما جاء في شأن الصراط
- ٤٧٥ ١١ - باب ما جاء في الشفاعة
- ٤٧٧ ١٢ - باب منه
- ٤٧٩ ١٣ - باب منه
- ٤٨٠ ١٤ - باب ما جاء في صفة الحوض
- ٤٨١ ١٥ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض
- ٤٨٢ ١٦ - باب
- ٥٠٩ ٣٤ - كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ
- ٥٠٩ ١ - باب ما جاء في صفة شجر الجنة
- ٥١٠ ٢ - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها
- ٥١١ ٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة
- ٥١٢ ٤ - باب ما جاء في صفة درجات الجنة
- ٥١٣ ٥ - باب في صفة نساء أهل الجنة
- ٥١٤ ٦ - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة
- ٥١٤ ٧ - باب ما جاء في صفة أهل الجنة
- ٥١٦ ٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة
- ٥١٦ ٩ - باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة
- ٥١٧ ١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة
- ٥١٧ ١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة
- ٥١٨ ١٢ - باب ما جاء في سن أهل الجنة
- ٥١٨ ١٣ - باب ما جاء في صف أهل الجنة
- ٥١٩ ١٤ - باب ما جاء في صفة أبواب الجنة
- ٥١٩ ١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة
- ٥٢١ ١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى

- ١٧ - بابٌ منه ٥٢٢
- ١٨ - بابٌ منه ٥٢٣
- ١٩ - باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في العُرف ٥٢٣
- ٢٠ - باب ما جاء في خلُود أهل الجنة وأهل النار ٥٢٣
- ٢١ - باب ما جاء حُفَّتِ الجنة بالمكاريه وحُفَّتِ النار بالشهوات ٥٢٥
- ٢٢ - باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار ٥٢٦
- ٢٣ - باب ما جاء ما لأذنى أهل الجنة من الكرامة ٥٢٧
- ٢٤ - باب ما جاء في كلام الحور العين ٥٢٨
- ٢٥ - باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ٥٣٠
- ٣٥ - كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ ٥٣٢
- ١ - باب ما جاء في صفة النار ٥٣٢
- ٢ - باب ما جاء في صفة قعر جهنم ٥٣٢
- ٣ - باب ما جاء في عظيم أهل النار ٥٣٣
- ٤ - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار ٥٣٤
- ٥ - باب ما جاء في صفة طعام أهل النار ٥٣٦
- ٦ - باب ٥٣٧
- ٧ - باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ٥٣٧
- ٨ - باب منه ٥٣٨
- ٩ - باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ٥٣٨
- ١٠ - باب منه ٥٤٠
- ١١ - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء ٥٤٢
- الفهرس ٥٤٥

AL-^vCARF AL-^vŠADĪ
ŠARĤ SUNAN AL-TIRMIDĪ

(Explanation of
al-Tirmidhi's correct traditions)

by

Muḥammad Anwar Šāh al-Kašmīri

Edited by

Amr Šawkat

VOLUME III

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon

